

٢٥ - كتاب صفات
الصلاة

obeikandi.com

ما جاء في تارك الصلاة

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟ قال بلى يا رسول الله، ولكنني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت^(١).

اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل، فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه: بسر بن محجن بالسين المهملة. كذلك هو في الموطأ عند جمهور رواته، وقيل فيه بشر بن عمر الزهراني. عن مالك عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن فقيل له في ذلك؟ فقال: كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديماً عن زيد ابن أسلم فيقول فيه: بشر، فقيل له: هو بسر، فقال عن بسر أو بشر؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم: عن ابن محجن، ولم يقل بسر ولا بشر.

(١) حم: (٣٤/٤ و ٣٣٨)، ن: (٢/٤٤٧/٨٥٦)، ك: (١/٢٤٤)، و حب: (الإحسان ٦/١٦٥/٢٤٠٥) وصححه. و البغوي في شرح السنة. (٣/٤٣٠/٨٥٦) وحسنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في «الموطأ» وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابة إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص [ومحجن تفرد عنه ابنه] وقال الحافظ في التقریب: بسر بن محجن الديلي: «صدوق». قلت: وقد بين ابن عبد البر اختلاف الناس على زيد بن أسلم في اسم بسر هذا.



وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم: بشر بالشين المنقوطة. وكان أبو نعيم يقول بالسين، كما قال مالك ومن تابعه.

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، فقال فيه: عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري.

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم، فقال فيه: بسر كما قال مالك، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الأسلمي، عن بشر بن محجن، ولم يذكر أباه.

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة، كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه. وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا.

وحدثني أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال: سمعت إبراهيم ابن أبي داود البرلسي يقول: سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه، فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلي: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟ وفي هذا -والله أعلم- دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحدا، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم؛ وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم.

وفيه أن من أقر بالصلاة وبعملها واقامتها، أنه يوكل الى ذلك اذا قال: اني أصلي؛ لان محبنا قال لرسول الله ﷺ: قد صليت في أهلي، فقبل منه. ولا حجة في هذا الحديث لمن قال: ان الاقرار بالصلاة دون اقامتها يحقن الدم، لانه لم يقل اني مؤمن بالصلاة، مقر بها، غير اني لا أصلي، بل قال له: قد صليت. والظاهر أنه لم ينجه الا قوله لرسول الله ﷺ: قد صليت في أهلي.

واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدا وهو على فعلها قادر: فروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وأبي الدرداء، تكفير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصل فهو كافر.

وعن عمر بن الخطاب، أنه قال: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له.

وقال ابراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي؛ فهو كافر، ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فان تاب، و الا قتل، وحكم ماله ما وصفنا، كحكم مال المرتد؛ وبهذا قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال اسحق بن راهويه: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ الى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، اذا أبى من قضائها، وقال لا أصليها. قال اسحق وذهاب الوقت: أن يؤخر الظهر الى غروب الشمس، والمغرب الى طلوع الفجر. قال: وقد أجمع العلماء أن من سب الله عزوجل، أو سب



رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر؛ فكذاك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً. قال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، لانهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر، ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها، ولم يعلموا منه اقراراً باللسان، أنه يحكم له بالآيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال اسحق: فمن لم يجعل تارك الصلاة كافراً، فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره، قال: ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها، قال: وكذاك تارك الصلاة عمداً حتى يذهب وقتها، كافر إذا أبى من قضائها. وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، ثم ذكر استتابته وقتله.

وحجة من قال بهذا القول، ما روي من الآثار عن النبي ﷺ في تكفير تارك الصلاة:

منها حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ليس بين العبد وبين الكفر، أو قال بين الشرك، إلا ترك الصلاة^(١) وحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر^(٢).

وقوله ﷺ: من ترك صلاة العصر - يعني متعمداً - فقد حبط عمله^(٣).

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ح: ٣٥٠-٣٤٩/٥ و ٣٥١ و ٣٥٧ و (٣٦٠)، خ: (٣٩/٢-٤٠/٥٥٣) ن: (٤٧٣/٢٥٦/١).

هذا كله مما احتج به اسحق بن راهويه في هذه المسألة، لقوله المذكور، واحتج أيضا بأن رسول الله ﷺ كان اذا غزا قوما، لم يغز عليهم حتى يصبح، فاذا أصبح، كان اذا سمع أذاناً أمسك، واذا لم يسمع أذاناً، أغار ووضع السيف^(١).

واحتج أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: (٥٩)]. وبقوله عز وجل: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: (٣١)]. وبقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: (١٨)]. وبقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [الأنفال: (٣)]. و ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الشورى: (٣٨)]. وبآيات نحو هذا كثيرة، وآثار.

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة، بحديث أبي هريرة قال: من ترك الصلاة، حشر مع قارون وفرعون وهامان^(٢).

وبحديث أنس عن النبي ﷺ: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم^(٣).

(١) حم: (١٣٢/٣)، خ: (١١٤/٢-١١٥/١)، م: (٣٨٢/٢٨٨/١)، د: (٢٦٣٤/٩٨/٣)، ت: (١٦١٨/١٤٠/٤).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: حم: (١٦٩/٢)، والدارمي: (٣٠١-٣٠٢)، وحب: (الإحسان ٤/٢٣٩/١٤٦٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/١) وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات». وفي سننه عيسى بن هلال الصديقي قال فيه الحافظ «صدوق».

(٣) خ: (٣٩١/٦٥٤/١)، ن: (٥٠١٢/٤٧٩/٨).



قالوا : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا، ولم يستقبل قبلتنا، فليس بمسلم. وبما رواه شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بسبع: لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر. وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل. ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف، فإن فيه الهلكة. وأنفق على أهلك من طولك، وأخفهم في الله، ولا ترفع عصاك عنهم^(١).

وبما روي عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم بذلك.

وجدت في كتاب أبي رحمه الله بخطه، أن أحمد بن سعيد بن حزم، حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال: حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا كاتب العمري، قال حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة^(٢).

ورواه ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

(١) جه: (٢/١٣٣٩/٤٠٣٤)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده حسن، وشهر

مختلف فيه

(٢) م: (١/٨٨/٨٢)، د: (٥/٥٨-٥٩/٤٦٧٨)، ت: (٥/١٤-١٥/٢٦٢٠)،

ن: (١/٢٥١/٤٦٣)، جه: (١/٣٤٢/١٠٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج فذكره وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر^(١). وذكر اسماعيل بن اسحق قال: حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا المسعودي، قال أنبأني الحسن بن سعد، عن عبد الرحمان بن عبد الله قال: قيل لعبد الله ان الله يكثّر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: (٢٣)]. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: (٩)].

فقال عبد الله: على مواقيتها. فقال: ما كنا نرى الا ان تترك، فقال عبد الله: تركها الكفر.

وفي هذه المسألة قول ثان، قال الشافعي: يقول الامام لتارك الصلاة: صل، فان قال: لا أصلي، سئل؟ فان ذكر علة تجبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته، فان أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها، قتله الامام، وانما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما، يستتاب في أدائها

(١) حم: (٣٤٦/٥ و ٣٥٥)، ت: (٢٦٢١/١٥/٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب،

ن: (١/٢٥٠/٤٦٦)، جه: (١/٣٤٢/١٠٧٩)، حب: (الإحسان: (٤/٣٠٥/١٤٥٤)،

ك: (٦/١-٧) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وذكره المنذري في الترغيب

و زاد نسبه لأبي داود فوهم.



واقامتها، فان أبى، قتل وورثه ورثته، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم، وبعضهم يرويه عن مالك.

وروى محمد بن علي البجلي، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال سمعت ابن وهب يقول: قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين، وأبى أن يصلي، قتل.

وبه قال أبو ثور، وجميع أصحاب الشافعي؛ وهو قول مكحول، وحماد بن زيد، ووكيع ومن حجة من ذهب هذا المذهب، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة، وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة^(١)، فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة، وأراق دماءهم، لمنعهم الزكاة، وأبايتهم من أداها.

فمن امتنع من الصلاة وأبى من اقامتها، كان أخرى بذلك.

ألا ترى أن أبا بكر، شبه الزكاة بالصلاة، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالاسلام والشهادة، يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر: كيف تقاتلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها؛ والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على ذلك^(٢).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (١٩/١) و [٣٦-٣٥] و [٤٧-٤٨]، و (٢/٢٣٣) و

[٥٢٩-٥٢٨]، خ: (٣/٣٩٩ و ١٤٠٠)، م: (١/٥١-٥٢/٢٠)،

د: (٢/١٩٩-١٩٨/١٥٥٦)، ت: (٥/٥-٦/٢٦٠٧)، ن: (٥/١٦-٢٤٤٢).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

ولو كفر القوم لقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين، وقد قالوا لأبي بكر بعد الاسار: ما كفرنا بعد ايماننا، ولكن شححنا على أموالنا، وذلك بين في شعرهم.

قال شاعرهم:

ألا فاصبحنا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري؟
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر!
فإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أشهى اليهم من التمر!

فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر، قتالهم؛ وبعث خالد ابن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد.

هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله، وقال: ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه، كان على الامام أخذه به، وقتاله عليه، وإن أتى ذلك على نفسه.

وأما توريث ورثتهم أموالهم، فلأن عمر بن الخطاب لما ولي، رد على ورثة مانعي الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس.

وقد كان أبو بكر سباهم، كما سبى أهل الردة، فخالفه في ذلك عمر، لصلاتهم وتوحيدهم، ورد إلى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد.

وقال أهل السير: إن عمر لما ولي، أرسل إلى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن، فخيرهن أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق، أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء، فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده، فمكثن عندهم بتزويج وصداق.



قال: وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله، عشر أواق لكل امرأة، والأوقية أربعون درهما، فاحتج الشافعي بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير.

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة ابن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب لأن أكون سأل رسول الله ﷺ عن ثلاث، أحب إلى من حمر النعم: الخليفة بعده، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلالة^(١)؟

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: قواعد الدين ثلاثة: شهادة ان لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان. ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي، فلا يقال لذلك: كافر، ولا يحل دمه.

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار.

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام ابن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة، قالت قال رسول الله ﷺ: انه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر

(١) أخرجه عبد الرزاق: (١٠/٣٠٢/١٩١٨٥)، ك: (٢/٣٠٣) كلاهما من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عمر بن الخطاب. وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وتعقبه بقوله: « بل ما خرجا لمحمد شيئا ولا أدرك عمر ».

فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع. قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا الخمس^(١).

وفيه دليل على أنهم ان لم يصلوا الخمس، قوتلوا.

ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ: نهيت عن قتل المصلين^(٢)، وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله، والله أعلم، ألا ترى الى قوله ﷺ لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم: أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له، فنهاهم عن قتله لصلاته، اذ قالوا له: بلى انه يصلي، ولو قالوا انه لا يصلي ما نهاهم عن قتله والله أعلم. ولم يحتج عليهم في المنع من قتله، الا بالشهادة والصلاة، لانه قال لهم: أليس يشهد أن لا إله الا الله؟ قالوا: بلى، ولا شهادة له، فقال أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له. قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم^(٣). وقد قال في غير ذلك الحديث: نهيت عن قتل المصلين.

(١) حم: (٢٩٥/٦)، م: (٣/١٤٨٠-١٤٨١/١٤٨٤ [٦٤])، د: (٥/١١٩/٤٧٦٠)، ت: (٤/٤٥٨/٢٢٦٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: د: (٥/٢٢٤/٤٩٢٨)، أبو يعلى في مسنده (١٠/٥٠٩/٦١٢٦)، هق: (٨/٢٢٤) كلهم من طريق أبي أسامة عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء، فذكره. وأبو يسار القرشي: قال أبو حاتم مجهول (كما في التهذيب) وقال الحافظ في التقريب: "مجهول الحال". وقال الذهبي في الميزان (٤/٥٨٨/١٠٧٤٦): أبو يسار عن أبي هاشم عن أبي هريرة إسناد مظلم لمتن منكر وهو أن النبي ﷺ مر برجل مخضوب اليدين والرجلين فنفاه.

(٣) أصل الحديث عند: م: (١/٤٥٥-٤٥٦/٣٣) من رواية عتبان بن مالك وليس فيه موضع الشاهد.



واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة، بأن قالوا: معناها من ترك الصلاة جاحدا لها معاندا، مستكبرا. غير مقر بفرضها. قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار، وقبولها على ظاهرها فيهم، أن يكفر القاتل، والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني، وشارب الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه. فقد صح عنه عليه السلام أنه قال سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر^(١). وقال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن^(٢).

وقال: لا ترغبوا عن آبائكم، فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم^(٣). وقال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض^(٤). الى آثار مثل هذه، لا يخرج بها العلماء المؤمن من

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود:

حم: (٣٨٥/١ و ٤١١ و ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٥٤ و ٤٥٥)، خ: (٤٨/١٤٧/١)، م: (٦٤/٨١/١)، ت: (٤/٣١١/١٩٨٣)، ن: (٧/١٣٨-١٣٩/١١١٧ إلى ٤١٢٣)، ج: (٦٩/٢٧/١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

حم: (٢٤٣/٢ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٣٨٦ و ٤٧٩)، خ: (٥/١٥٠-١٥١/٢٤٧٥)، م: (٥٧/٧٧-٧٦/١)، د: (٥/٦٤-٦٥/٤٦٨٩)، ت: (٥/١٦-١٧/٢٦٢٥)، ن: (٨/٤٣٦-٤٣٧/٤٨٨٥ و ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧)، ج: (٢/١٢٩٨-١٢٩٩/٣٩٣٦).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/٥٢٦)، خ: (١٢/٦٢-٦٣/٦٧٦٨)، م: (١/٨٠/٦٢).

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: حم: (٢/٨٥ و ٨٧ و ١٠٤)، خ: (١٠/٦١٦٦-٦١٦٧/١)، م: (١/٨٢/٦٦)، د: (٥/٦٣/٤٦٨٦)، ن: (٧/١٤٣/٤١٣٦)، ج: (٢/١٣٠٠/٣٩٤٣).

الاسلام، وان كان بفعل ذلك فاسقا عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك.

قالوا: ومعنى قوله: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر^(١)، أنه ليس بكفر يخرج عن الملة؛ وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض، ونحو ذلك.

وقد جاء عن ابن عباس، وهو أحد الذين روي عنهم تكفير تارك الصلاة أنه قال في حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر:

حدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا احمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحق بن اسماعيل، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون اليه، انه ليس بكفر ينقل عن الملة^(٢)، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: (٤٤)]. واحتجوا أيضاً بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء حقيقة الكفر، حتى يدعوا مثني، مثني.

وقالوا: يحتمل قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. يريد مستكمل الايمان؛ لأن الايمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ وكذلك السارق، وشارب الخمر، ومن ذكر معهم. وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. قالوا: اراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظا كاملا له في الاسلام، ومثله

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه ابن جرير: (٢٥٦/٦).



قول ابن مسعود وما أشبهه، وجعلوه كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١)، أي انه ليس له صلاة كاملة.

ومثله الحديث: ليس المسكين بالطواف عليكم^(٢)، يريد ليس هو المسكين حقاً، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به.

وقد رأى مالك استتابة الاباضية، والقدرية، فان تابوا، والا قتلوا. ذكر ذلك اسماعيل القاضي عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، وقال: قلت لابي ثابت: هذا رأي مالك في هؤلاء حسب؟ قال بل في كل أهل البدع، قال القاضي: وانما رأى مالك ذلك فيهم، لافسادهم في الارض، وهم أعظم افساداً من المحاريين؛ لان افساد الدين، أعظم من افساد المال، لا أنهم كفار.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: قط: (١/٤٢٠)، ك: (١/٢٤٦) وسكت عنه، وحق: (٥٧/٣) كلهم من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه و سليمان بن داود اليمامي قال فيه البخاري: "منكر الحديث" وقال: "من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه" انظر الميزان (٢/٢٠٢)، وأخرجه من حديث جابر: قط: (١/٤٢٠)، وفي سنده: محمد بن سكين الشقري: قال الذهبي في الميزان (٣/٥٦٧/٧٦٠٩): لا يعرف وخبره منكر، وقال البخاري في إسناده حديثه نظر. ثم ذكر هذا الحديث بسند الدارقطني وقال: قال الدارقطني: هو ضعيف. وأخرجه من حديث علي موقوفاً: حق: (٥٧/٣) وقال: وقد روي من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف. قال الحافظ في التلخيص: (١/٣١): «حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناده ثابت.»

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ: (٣/٤٣٤/١٤٧٩)، م: (٢/٧١٩/١٠٣٩)،

ن: (٥/٨٩-٩٠/٢٥٧٠ و ٢٥٧١)

قال أبو عمر:

فهذا مالك يريق دماء هؤلاء، وليسوا عنده كفارا؛ فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله، لا من جهة الكفر.

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الإسلام إذا كان مؤمنا بها، معتقدا لها، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه، حتى صارت جلدة واحدة، فامتلاً قبره نارا، فلما أفاق، قال علام جلدتموني؟ قالوا: أنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره^(١).

قال الطحاوي: في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور، فلم يصل، وقد أجيبته دعوته، ولو كان كافرا ما أجيبته له دعوة، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: (١٤)].

وقد ذكرنا اسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند قوله ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، ثم قال: ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له^(٢).

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التمریض (٣/ ١٩٠)

وقال: «رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب التوبخ» و ذكره ابن عبد البر رحمه الله بسند الطحاوي في صلاة النوافل حكم صلاة الوتر (باب منه) وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: حم: (٣١٧/٥)، د: (٢/ ١٣٠ / ١٤٢٠)، ن:

(١/ ٢٤٨ / ٤٦٠)، جـه: (١/ ٤٤٨-٤٤٩ / ١٤٠١)، حب: (الإحسان:)

(٦/ ١٧٥-١٧٤ / ٢٤١٧).



ومما يدل على ان الكفر منه ما لا ينقل عن الاسلام، قوله ﷺ: يكفرون العشير، ويكفرون الاحسان^(١)، وكافر النعمة يسمى كافرا، وأصل الكفر في اللغة الستر، ومنه قيل لليل كافر، لانه يستر. قال لييد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

أي سترها وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شعيب بن أبي حمزة عنه، قال: إذا ترك الرجل الصلاة، فإن كان إنما تركها، لأنه ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق، فإنه يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن حتى يرجع. قال: والذي يفطر في رمضان كذلك. قال أبو جعفر الطحاوي: وهو قولنا، واليه يذهب جماعة من سلف الامة من أهل الحجاز والعراق.

قال أبو عمر:

بهذا يقول داود بن علي، وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة انه يسجن ويضرب ولا يقتل.

وابن شهاب القائل ما ذكرنا، هو القائل أيضا في قول النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. كان ذلك في أول الاسلام، ثم نزلت الفرائض بعد، وقوله هذا يدل على أن الايمان عنده قول وعمل والله أعلم، وهو قول الطائفتين اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب، كلهم يقولون: الايمان قول وعمل.

وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما علمت، واحتج من ذهب هذا المذهب أعني مذهب ابن شهاب، في انه يضرب ويسجن ولا يقتل

(١) ح—م: (٢٩٨/١ و ٣٥٨-٣٥٩)، خ: (٢٩/١١٣)، م: (٢/٢٢٦/٩٠٧)، ن:

(٣/١٦٢-١٦٤/١٤٩٢)، د: (١/٧٠٢/١١٨٩) مختصرا.

بقول رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها^(١). قالوا: وحقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد احصان، أو قتل نفس بغير نفس^(٢).

قالوا: والكافر جاحد، وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر، وليس بمستكبر ولا معاند، وانما يكفر بالصلاة من جحدها، واستكبر عن أدائها.

قالوا وقد كان مؤمنا عند الجميع يبين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه اذا ترك الصلاة فلا يجب قتله الا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن. وأما القتل، ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: سيكون عليكم بعدي أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة^(٣). قالوا: وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها، حتى يخرج

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من حديث عثمان: حم: (١/٦٢-٦٢ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠)، د:

(٤/٦٤٠/٤٥٠٢)، ت: (٤/٤٠٠-٤٠١/٢١٥٨) وقال: هذا حديث حسن. ن:

(٧/١٠٦/٤٠٣١)، ج: (٢/٨٤٧/٢٥٣٣)، وله شاهد من حديث ابن مسعود: خ:

(١٢/٢٤٧/٦٨٧٨)، م: (٣/١٣٠٢-١٣٠٣/١٦٧٦)، د: (٤/٥٢٢/٤٣٥٢)،

ت: (٤/١٢-١٣/١٤٠٢)، ن: (٨/٣٨١/٤٧٣٥)، ج: (٢/٨٤٧/٢٥٣٤)، ومن

حديث عائشة: م: (٣/١٣٠٣/١٦٧٦/٢٦)، بمثل حديث ابن مسعود. د:

(٤/٥٢٢-٥٢٣/٤٣٥٣)، ن: (٧/١٠٥-١٠٦/٤٠٢٩).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: حم: (٥/٢٣١-٢٣٢)،

م: (١/٣٧٨-٣٧٩/٥٣٤)، د: (١/٣٠٠-٣٠١/٤٣٢)، ج: (١/٣٩٨/١٢٥٥)، وفي

الباب عن أبي ذر وغيره.



وقتها، ولو كفروا بذلك، ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها.

قال أبو عمر:

هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: إيمان قول وعمل. وقالت به المرجئة أيضا، إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر مستكمل الايمان.

وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة. فأما أهل البدع، فإن المرجئة قالت تارك الصلاة مومن مستكمل الايمان، اذا كان مقرا غير جاحد، ومصداقا غير مستكبر.

وحكى هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم. وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، الا أن يتوب.

وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج: هو كافر، حلال الدم والمال.

وقالت الإباضية هو كافر، غير أن دمه وماله محرمان، ويسمونه كافر نعمة، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة.

أول ما ينظر من عمل العبد الصلاة

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله؛ وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله.

وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهدا، وإنما هو توقيف؛ وقد روي مسندا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عمر بن موسى السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول ما يحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له

(١) حم: (١٠٣/٤)، د: (٨٦٦/٥٤١)، جـه: (١٤٢٦/٤٥٨/١)، ك: (٢٦٦-٢٦٣) واعتبره شاهدا لحديث أبي هريرة الآتي بعد هذا حيث قال فيه « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ».



تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك^(١).

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال حدثنا الحسن بن علي الانطاكي، قال حدثنا محمد بن سعيد بن غالب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال حدثنا إسماعيل ابن علي، قال حدثنا يونس عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي أنه أتى المدينة فلقني أبا هريرة فقال له: يا فتى، ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، قال: إن أول ما يحاسب به الناس يوم

(١) حم: (٢/ ٢٩٠-٤٢٥)، د: (١/ ٥٤٠-٥٤١/ ٨٦٤)، ج: (١/ ٤٥٨/ ١٤٢٥)،

و ك: (١/ ٢٦٦) كلهم من طريق أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلت: أنس بن حكيم: «مستور» كما في التقريب. وأخرجه من طريق الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة: ت: (٢/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٤١٣)، و ن: (١/ ٢٥١/ ٤٦٤) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال: «وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة ابن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث» ورجح الحافظ أيضا في التقريب أنه قبيصة بن حريث وقال فيه صدوق. وفي ترجمته روى عنه الحسن البصري وروى عن سلمة بن المحبق. وروى عنه حديث من زنى بأمة امرأته كما قال الذهبي في الميزان؛ وهو حديث أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٠) وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٨٦/ ١١٧٢) «هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالى أن يروي الحديث ممن سمع». وأخرجه من طريق الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة: د: (١/ ٨٦٥/ ٥٤١)، قال المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٣٤٦/ ٥٦٥) وهو حديث مضطرب منهم من رفعه ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن، عن أبي هريرة».

القيامه من أعمالهم: الصلاة، فيقول: ربنا تبارك وتعالى للملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي: أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكمّلوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس: وأحسبه عن النبي ﷺ (١).

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك (٢).

قال أبو عمر:

أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك والله أعلم فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أولم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامداً، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له، فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم.

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر والله أعلم، يرويه محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه، زيد فيها من سبحاته حتى تتم.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه



وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وليس بالقوي؛ وإن صح، كان معناه أنه خرج من صلاته وقد أتمها عند نفسه، وليست في الحكم بتامة والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم، فإن عذب عذب على ترك التعلم، وإن عفي عنه، فالله أهل العفو وأهل المغفرة.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، فمعنى القبول والله أعلم أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله. وآثار هذا الباب يعضد هذا التأويل إن شاء الله، ولا يصح غيره على الأصول الصحاح والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر (١).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فضيلة الصلوات الخمس

٣- مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلى يا رسول الله وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثّل نهر غمر عذب يباب أحدكم. يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته^(١).

النهر الغمر: الكثير الماء، والدرن: الوسخ.

ويدل هذا الحديث والله أعلم على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من غير العذب، كما أن الكثير أنقى من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنها تكفر ما قبلها من الذنوب إذا

(١) أخرجه متصلاً من طريق ابن وهب: حم: (١٧٧/١)، ابن خزيمة في صحيحه (٣١٠/١٦٠)، وك: (٢٠٠/١) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير والعله فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه » وكذا قال الذهبي ومخرمة هذا ذكر المزني في ترجمته أن مسلماً أخرج له خلافا لما ذكره الحاكم. واختلفوا في سماعه من أبيه فبعضهم قال روى من كتاب أبيه وقال آخرون لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر (وهو قول أبي داود) وقال ابن القيسراني في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥١٠): سمع أباه في الوضوء والزكاة والصلاة والحج في مواضع. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/١) وقال: « رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ورجال أحمد رجال الصحيح ».



اجتنبت الكبائر؛ وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم والحمد لله، والرواية الصحيحة: يبقى بالباء لا بالنون.

قال أبو عمر:

أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب والله أعلم؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر:

تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة. ويروى: مثل الصلوات الخمس أيضا من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ. وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ في

قصة الأخوين، وقصة: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو أحد عن سعد عن النبي ﷺ قوله مثل الصلوات الخمس، ولا أعلمه من حديث سعد والله أعلم.

قال أبو عمر:

قد رواه ابن وهب كما وصفنا عن مخرمة، عن أبيه، حدثناه عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدا وأناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلا على عهد رسول الله ﷺ أخوان، وكان أحدهما أفضل من الآخر؛ فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي؛ فذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: أولم يكن يصلي؟ فقالوا: بلى وكان لا بأس به يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ ثم قال عند ذلك: إنما الصلاة كمثل نهر غمر عذب بيباب رجل يفتح فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك يبقى من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته^(١). تفرد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا سعيد ابن أبي مريم، قال أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قال حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله أن رجلين من بلي قدما على رسول الله ﷺ فكان إسلامهما جميعا، وكان أحدهما أشد اجتهدا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة؛ قال طلحة: بينما أنا عند باب الجنة، إذ أتني بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من أي ذلك تعجبون؟ قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهدا ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله، قال أليس هذا قد مكث بعده سنة، قالوا: بلى؛ قال: وأدرك رمضان وصامه؟ قالوا: بلى، قال: وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟ قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: بينهما أبعد مما بين السماء والأرض^(١).

(١) حم: (١/١٦٣)، جه: (٢/١٢٩٣-١٢٩٤/٣٩٢٥)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئا». حب: (الإحسان: ٧/٢٤٨-٢٤٩/٢٩٨٢).

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عمر:

هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره ههنا إن شاء الله بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن اسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه؛ فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك طلحة لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: كم مكث بعده؟ قال: حولا، قال رسول الله ﷺ: على ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان^(١).

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة بنحو هذا المعنى أخبرناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد ابن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد ابن سنجر الجرجاني، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا صالح ابن موسى بن عبيد الله بن إسحق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال: نزل علي ثلاثة

(١) حم: (١/١٦١-١٦٢) عن محمد بن عبيد به. وانظر الذي قبله.



إخوة من بلي وهم من بني عذرة، فغزا رجل منهم في بعض مغازي النبي ﷺ فقتل، وغزا الآخر بعده في بعض مغازي النبي ﷺ فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما؛ فأريت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبدئ بالذي مات فأدخل الجنة، ثم ثني بالذي مات في الغزو فأدخل الجنة؛ ثم ثلث بالذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة؛ ثم ذهبت لأدخل فحجبت، فأصبحت مذعورا؛ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: وما أذعرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بدئ به، وأن الذي مات في سبيل الله، أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثني به، وأن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله، وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها^(١).

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبد الله ابن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد أن نفرا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ من يكفلهم؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة؛ فبعث النبي ﷺ بعثا، فخرج فيه أحدهم فاستشهد؛ قال: ثم

(١) حم: (١٦٣/١)، وأبو يعلى (٢/٨-٩/٦٣٤) كلاهما من طريق عبد الله بن شداد عن طلحة. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٧) وقال: رواه أحمد فوصل بعضه وأرسل أوله، ورواه أبو يعلى والبخاري فقالا عن عبد الله بن شداد عن طلحة فوصله بنحوه ورجالهم رجال الصحيح.

بعث بعثا فخرج فيه آخر فاستشهد؛ قال: ثم مات الثالث على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم؛ ورأيت الذي استشهد أخيرا يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم؛ قال: فدخلني من ذلك؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله^(١).

وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلان من بلي من قضاة، فأسلما مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما وآخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كأني أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد، فعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: أليس صام بعده رمضان وصلى بعده وكذا ركعة صلاة السنة؟^(٢).

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ: حدثناه قاسم بن محمد قراءة مني عليه أن خالد بن سعد حدثهم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق،

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٣٣٣/٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٧/١٠) والمنذري في الترغيب والترهيب

(١/٢٤٣-٢٤٤) وقالوا: رواه أحمد بإسناد حسن.



قال حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد أن النبي ﷺ أخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم توفي الآخر بعده، فصلوا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قُلتُم عليه؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعمله بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: أخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قُلتُم له؟ قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض^(١).

قال أبو عمر:

يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: خير الناس من طال عمره وحسن عمله^(٢).

(١) حم: (٣/٥٠٠) و (٤/٢١٩)، د: (٣/٢٥٢٤)، ن: (٤/٣٧٧/١٩٨٤)

(٢) أخرجه من حديث أبي بكرة: حم: (٥/٤٠ و ٤٣-٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)، ت:

(٤/٤٨٩/٢٣٣٠) وقال «حسن صحيح»، ك: (١/٣٣٩) وقال «صحيح على شرط مسلم»

ووافقه الذهبي، و هو: (٣/٣٧١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٦)، وقال: «رواه

الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده جيد». وفي الباب حديث جابر وأبي هريرة وهو

الآتي.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا جعفر بن عون، قال حدثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخياركم؟ قال: بلى؛ قال: أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً^(١).

وأما قوله ﷺ: مثل الصلوات الخمس فحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا العباس بن جعفر، ومحمد بن عبد الرحيم، وإبراهيم بن زياد؛ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن أبان بن عثمان، عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيت لو أن لأحدكم نهراً جارياً ما بين منزله ومعتمله ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كان يبغي من درنه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الصلوات الخمس^(٢).

(١) حم: (٢/٢٣٥ و ٤٠٣)، حب: (الإحسان ٢/٢٣٤/٤٨٤)، وحق: (٣/٣٧١) كلهم من طريق محمد بن إسحق وقد عتقناه. وذكره المنذري في الترغيب (٤/٢٥٤) وقال: «رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي وذكره أيضاً الهيثمي في المجمع (٨/٢٥) وقال: رواه البزار وفيه ابن إسحق وهو مدلس وله شاهد من حديث جابر أخرجه: ك: (١/٣٣٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي

(٢) حم: (١/٧١-٧٢)، وجه: (١/٤٤٧/١٣٩٧) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناد حديث عثمان بن عفان صحيح رجاله ثقات».



قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روي عن غير عثمان عن النبي ﷺ وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

وقد حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قال حدثنا محمد بن العباس بن الفضل بن يونس الموصلي، قال حدثنا أبو جعفر محمد ابن أحمد بن المثنى، حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سمع أبا بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا كان مبقيا من درنه؟ قالوا: لا شيء؟ قال: فكذلك الصلوات الخمس، يذهبن الذنوب كما يذهب الماء الدرن^(١).

وأما حديث غير عثمان في هذا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الصلوات الخمس مثل رجل يبابه نهر جار، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه؟^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٤٢٦/٢)، (٣/٣٠٥ و ٣١٧ و ٣٥٧)، م: (١/٤٦٣/٦٦٨)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات^(١).

قال أبو عمر:

اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلهما إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا إن شاء الله: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قال: لا يبقى من درنه شيئا، قال: فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا^(٢).

(١) حم: (٤٤١/٢)، ابن أبي شيبة (٢/١٦٠/٧٦٥١) وقال الحافظ في الفتح (١٤/٢): «أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما رواه عنه عن أبي سفيان عن جابر وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه» قلت: تقدم في الذي قبله.

(٢) حم: (٣٧٩/٢)، خ: (٥٢٨/١٣/٢)، م: (١/٤٦٢-٤٦٣/٦٦٧)، ت: (٥/١٣٩-٢٨٦٨/١٤٠)، ن: (١/٢٤٩/٤٦١) كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهادي، وبلفظ «أرأيتم» وهي ثابتة عند البخاري وغيره.



وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر ببالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كتفي، وقال: قد أكثرت في العبادة، وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

قال أبو عمر:

لا مدخل للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه والحمد لله.

كل ما يشغل في الصلاة يجب طرحه

[٤] مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى أبوجهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة؛ فلما انصرف، قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني^(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة. وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه؛ والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضا الزهري، عن عروة، عن عائشة^(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا، وفي قبول رسول الله ﷺ لها دليل على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه، لما في ذلك من التواخي والتحاب؛ وقد مضى في قبول الامام للهدايا ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد، وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني إن شاء الله.

(١) حم: (١٧٧/٦)، حب: (الإحسان: ٦/١٠٧/٢٣٣٨) كلاهما من طريق مالك عن علقمة

ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي تخريجه في هذا الباب (باب منه) الحديث الثالث: مالك عن هشام بن عروة عن

أبيه.



وقال ابن عيينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم، لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله، كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة؛ قال: ولم يكن رسول الله ﷺ ليعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة: لا تتصدقني بما لا تأكلين وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على أمر الله، وعلى رد كل وسوسة؛ ولكنه كرهها وأبغضها، إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر؛ هذا معنى قول ابن عيينة في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك، حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان، عن سعد بن معاذ، عن ابن أبي مريم، عن نعيم عنه.

وفيه الصلاة في الأكسية، لأن الخميصة كساء صوف معلم.

وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها، لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها، وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم، واشتغل بها، لم يعد صلاته.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام.

فقال: شغلتنى أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى أبي جهم واثبوني بانبجانية. قال الحميدي: أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب^(١).

(١) سيأتي تخريجه في هذا الباب (باب منه) الحديث الثالث: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه.



قال أبو عمر:

اسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي، قد ذكرناه ونسبناه، وذكرنا خبره في كتاب الصحابة، والابن جاني: كساء غليظ لا علم فيه: وأما الخميصة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم؛ وقد يكون أبيض معلما، ويكون أصفر وأحمر وأسود؛ والخمائن من لباس أشراف العرب.



باب منه

[٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له، فطار دبسي، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فاذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال: يا رسول الله، هو صدقة لله، فضعه حيث شئت.

هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

والاصل في هذا الباب: ان من سها في صلاته، فلم يدر كم صلى لشغل باله بما ينظر إليه أو يفكر فيه، فليبن على يقينه، على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ، على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا.

وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة، إذا بنى فيها على ما يجب، لان رسول الله ﷺ لم يأمره بإعادة، والاصل في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ نظر الى خميسة لها علم في الصلاة، فشغله النظر الى اعلامها فرماها عن نفسه، وردها الى أبي جهم^(١)، ولم يذكر اعادة، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو عند مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسيأتي في بابها ان شاء الله.

(١) خ: (٧٥٢/٢٩٧)، م: (٥٥٦/٣٩١)، د: (٩١٤/٥٦٢)، ن: (٧٧٠/٤٠٦)، ج: (٣٥٥٠/١١٧٦).

ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا اليه في هذا الباب: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله ﷺ: «اميطي عنا قرامك هذا، فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(١).

قال أبو عمر: ولم يذكر اعادة، وقد روي من حديث عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة لملتفت»^(٢) وهو حديث ليس بالقوي، ومن حديث عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الالتفات في الصلاة خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»^(٣) ومن حديث أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني: إياك والالتفات في الصلاة، فانها هلكة، فإن كان ولا بد، ففي النافلة»^(٤)، وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به، لان ما فسدت به النافلة، فسدت به الفريضة، اذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة، على ان هذه الأحاديث كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها، وأصح ما في هذا الباب:

(١) حم: (١٥١/٣) (٢٨٣/٣)، خ: (٣٧٤/٦٣٨/١)

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط (٢٠٤٢/٢٧/٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨٣/٢) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير ضعفه الأزدي. وفي رواية الصغير وال الأوسط الصلت بن ثابت وهو وهم وإنما هو الصلت بن طريف ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث وقال الدارقطني حديث مضطرب، و ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٤٤٦/١).

(٣) حم: (١٠٦/٦)، خ: (٧٥١/٢٩٧/٢)، د: (٩١١/٥٦٠/١)، ت: (٥٩٠/٤٨٤/٢)، ن: (١١٩٦/١٢/٣).

(٤) ت: (٥٨٩/٤٨٤/٢) وقال حديث حسن غريب، البغوي في شرح السنة (٧٣٥/٢٥٤-٢٥٣/٣) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.



ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميسة لها اعلام فقال: « شغلتنى اعلام هذه اذهبوا إلى أبي جهم بن حذيفة، وأءتوني بانبجانية»^(١) ففي هذا الحديث: ان أعلام الخميسة، شغله النظر اليها ﷺ، ولم يذكر اعادة، ولا استئنافا لصلاته، ولا سجود سهو، ولو كان شيء من ذلك واجبا لقاله ﷺ ولما سكت عنه. ولو قاله لنقل، وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية- يعني ابن سلام- عن زيد، انه سمع أبا سلام قال: حدثني السلوي- وهو أبو كبشة- عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بال صلاة- يعني صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت الى الشعب، يعني وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس^(٢).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا اسحق بن ابراهيم، أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) د: (١/٥٦٣/٩١٦)، ك: (٢/٨٤) وقال: « هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين. غير أنهما لم يخرججا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القول في أوانه» ووافقه الذهبي

عن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره^(١) »

قال أبو عمر: في أحاديث هذا الباب كلها مسندها ومقطوعها: دليل على أن نظر المصلي، من السنة فيه أن يكون أمامه، وهو المعروف الذي لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلي امام قبلته، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام (إلى موضع) السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده، كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق.

(وأما قوله: « لقد أصابتنني في مالي فتنة » فالفتن على وجوه: فأما فتنة الرجل في أهله وماله، فتكفيرها الصلاة و الصدقة، كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح، وصدقه عمر، وقال: لست عن هذه أسألك، وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن المعاصي كلها فتنة، تكفرها الصلاة والصوم، ما لم يواقع الكبائر، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ أَحْسَنَ يَذْهَبَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤]. نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس بكبيرة، ومنه قوله ﷺ: « يا معشر

(١) حم: (٢٧٥/١)، ت: (٥٨٧/٤٨٢/٢) وقال: « هذا حديث غريب » ن:

(٣/١٤/١٢٠٠)، و ك: (٢٣٦-٢٣٧/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري

ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.



التجار: إن هذا البيع يشوبه الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة»^(١) وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة، فهو مفتون، إلا أنه إن ترك وأناب، واستغفر وتاب، غفر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه، وهذه صفات المذنبين، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب، قال الله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: (٢٠١)]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: (١٣٥)]. وقد يكون من هذا الباب من الفتنة: ما هو أشد مما وصفنا، وهو الاصرار على الذنب، والاقامة عليه وإن لم يأت، فنيته على تلك الحال، ويحب أن تسمح نفسه بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله، وهو مع ذلك لا يقلع عنها، فهذا وإن كان مصرا لم تأت منه توبة، فهو مقر بالذنوب والتقصير يحب أن يختم الله له بخير فيغفر له هذا برجائه، ولا يقطع عليه، وليست فتنته بذلك تخرجه، عن الاسلام، وقال بعضهم: ولا هو ممن نكتت في قلبه نكتة سوداء غلبت عليه، فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، كما قال حذيفة في ذلك الحديث، لأنه ينكر ما هو عليه ويود أنه تاب منه، قالوا: وإنما ذلك في الاهواء المردية، والبدع المحدث، التي تتخذ دينا وإيمانا ويشهد بها على الله تعديا وافتراء، ولا يحب من فتن بها أن يقصر فيها، ولا ينتقل عنها، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها، فهذا أيضا مفتون مغرور متدرج، قد

(١) حم: (٦/٤ و ٢٨٠)، د: (٣/٦٢٠/٣٣٢٦)، ت: (٣/٥١٤/١٢٠٨) وقال: حديث قيس

ابن أبي غزرة حديث حسن صحيح ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

ن: (٧/١٩-٢٠/٣٨٠٦ و ٣٨٠٧)، ج: (٢/٧٢٥/٢١٤٥)، و ك: (٢/٥) وصحح

إسناده ووافقه الذهبي.

أصابته فتنة زين له فيها سوء عمله، يود أن يكون الناس كلهم مثله، قالوا: فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب. ومن الفتن أيضاً: الكفر، وقد سماه الله فتنة بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: (١٩١)]. وشرح هذه المعاني يطول، وبالله العصمة لا شريك له.

وأما النهس: فطائر صغير مثل العصفور والدبسي طائر يشبه اليمامة، وقيل هو اليمامة نفسها، وقوله: « طفق يتردد كقوله: جعل يتردد، وفيه لغتان: طفق، يطفق ويطفق.



باب منه

[٦] مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أباجهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال: يا رسول الله، ولم؟ فقال: إني نظرت إلى علمها في الصلاة.

وهذا ايضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا؛ وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام، عن هشام مسندا عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من رواية مالك، عن علقمة بن ابي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وقد ذكرناه في باب علقمة من هذا الكتاب. وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فأما حديث هشام، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انبجانيا^(١).

وأما حديث الزهري، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديلمي، قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح؛ وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحق بن

(١) حم: (٤٦/٦ و ٢٠٨)، م: (١/٣٩٢/٥٥٦ [٦٣]) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

اسماعيل الأيلي، قالاً حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها علم؛ فلما قضى صلاته، قال: شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم واتوني بانبجانية^(١). والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد، أو الصفرة، وكانت الخمائص من لباس أشرف الناس، والانبجاني: كساء غليظ كاللبد، ومنهم من يقول: لا تكون الخميصة إلا معلمة، ومنهم من يقول: تكون بعلم وبغير علم؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) حم: (٣٧/٦)، خ: (٢/٢٩٧-٢٩٨/٧٥٢)، م: (١/٣٩١/٥٥٦ [٦١]).

د: (١/٥٦٢/٩١٤)، ن: (٢/٤٠٦-٤٠٧/٧٧٠)، جـ: (٢/١١٧٦/٣٥٥٠) كلهم من

طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة.



ما جاء في مسح الحصباء للمصلى

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

قال أبو عمر:

يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الأحمر.

وقال أهل العربية: هي ههنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى^(١).

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب أن النبي ﷺ قال: لا تمسح

(١) حم: (٥/١٥٠)، د: (١/٥٨١/٩٤٥)، ت: (٢/٣٧٩/٢١٩) وقال: حديث حسن،

ن: (٣/١٠/١١٩٠)، وجه: (١/٣٢٧-٣٢٨/١٠٢٧)، كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به وقال الحافظ في بلوغ المرام (حديث: ٢٥٤): « رواه الخمسة بإسناد حسن » وله طرق أخرى انظرها في آخر هذا الباب.

الحصى يعني الأرض وأنت تصلي، وإن كنت لابد فاعلا، فواحدة تسوية الحصى^(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث واللفظ له عن سفیان عن الزهري، عن أبي الاحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه^(٢).

قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الاوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال حدثنا معيقب أن النبي ﷺ قال: إن كنت فاعلا فمرة^(٣).

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، ومعمّر، عن ابن شهاب، أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تمسحوا الحصى. اللفظ لابن جريج ومعمّر عن الزهري، عن أبي الاحوص، عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله^(٤). قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

(١) ح—: (٤٢٦/٣)، (٤٢٥/٥)، خ: (١٢٠٧/١٠١/٣)، م: (٥٤٦/٣٨٧/١)، د: (٩٤٦/٥٨١/١)، ت: (٣٨٠/٢٢٠/٢)، ن: (١١٩١/١١-١٠/٣) و ج—ه: (١٠٢٦/٣٢٧/١).

(٢) تقدم تخريجه في ما سلف من هذا الباب.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه من طريق معمّر عن الزهري: عبد الرزاق (٢٣٩٨/٣٨/٢)، ابن خزيمة في صحيحه (٩١٤/٥٩/٢) وانظر الأحاديث المتقدمة من هذا الباب.



قال أبو عمر:

السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصى ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئاً ولا يضعه؛ فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه. وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحديقة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألت عن مسح الحصى، فقال: واحدة أودع^(١).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة، فكلهم أيضاً يكرهه، وهو عندهم مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه؛ وذلك والله أعلم لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويهاً بالوجه وإسرافاً.

(١) أخرجه من طريق ابن أبي ليلى: حم: (١٦٣/٥)، عبد الرزاق (٢/٣٩/٢٤٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٦٠/٩١٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٩٠) وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفي حديثه ضعف» وأخرجه من طريق أخرى: أبو داود الطيالسي (٦١) حديث ٤٧٠ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر. وقال: وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هيئتكم، وصلوا ما أدركتم، فإذا سلم الامام، فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الارض إلا مرة؛ ولان أصبر عليها أحب الي من مائة ناقة سوداء الحذقة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أكانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل وصلى الله على محمد.

ما جاء في الكلام في الصلاة

[٨] مالك، عن أيوب ابن أبي تيممة السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع^(١).

وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة، إذا كان فيما يصلحها، وفيما هو منها لا يفسدها، عمدا كان أو سهوا، إذا كان فيما يصلحها.

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم على ما نبينه إن شاء الله.

وفيه أن من تكلم في الصلاة، وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه في غير صلاة، أنه يبني، ولا تفسد صلاته، فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك، فروى سحنون، عن ابن القاسم عن مالك، قال: لو أن قوما، صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به، فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة، إنك لم

(١) حم: (٢٤٨/٢)، خ: (٧١٤/٢٦١/٢)، م: (٥٧٣/٤٠٣/١)، ت: (٣٩٩/٢٤٧/٢).

د: (١٠٠٩/٦١٤/١)، ن: (١٢٢٤/٢٦/٣).

تم، فأتى صلاتك، فالتفت إلى القوم، فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم، ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي الـيدين، هذا قول ابن القاسم في كتب المدونة، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه يقلد اسماعيل بن اسحق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، قال عيسى، سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم، كفعل النبي ﷺ يوم ذي الـيدين، وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي ﷺ يوم ذي الـيدين، فقال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبي عليه السلام، يوم ذي الـيدين، ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنّها، زاد العتبي، في هذه عن عيسى، عن ابن القاسم: وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم، ويتم معهم، ويجزيهم.

قال عيسى قال ابن القاسم ولو أن إماما قام من رابعة أو جلس في ثالثة فسبح به لم يفقه، فكلمه رجل ممن خلفه، كان محسنا، واجزته صلاته.

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد من الناس اليوم، ما جاز لمن كان يومئذ، مع النبي ﷺ لأن ذا الـيدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل، فعلى من تكلم الإعادة، قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم، فقال: ما أرى في هذا حجة، وقد قال لهم رسول الله ﷺ، كل ذلك لم يكن، فقالوا له بلى! فقد كلموه عمدا، بعد علمهم أنها لم تقصر، وبنوا معه.



وقال يحيى، عن ابن نافع: لا أحب لأحد، أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم، فإن فعل لم أمره أن يستأنف. وروى أبو قرة موسى بن طارق عن مالك، مثل قول ابن نافع، خلاف رواية ابن القاسم عنه، حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها، ولا ييني، قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم.

وروى أشهب عن مالك في سماعه، أنه قيل له: أبلغك أن ربيعة صلى خلف إمام، فأطال التشهد، فخاف ربيعة أن يسلم، وكان على الإمام السجود قبل السلام، فكلمه ربيعة، وقال له إنهما قبل السلام؟ فقال: ما بلغني، ولو بلغني ما تكلمت به، أيتكلم في الصلاة؟.

قال أبو عمر: تحتمل رواية أشهب هذه، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم، إلى ما حكاه عنه أبو قرة، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه، لأن أمر سجود السهو خفيف، في أن ينقل ما كان منه قبل السلام، فيجعل بعد السلام، فكان ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه، ورأى كلامه، كأنه في غير شأن الصلاة، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحتها، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، قال: أخبرني أبي، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبد الله بن

محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مدرك، قال أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليمين إلا ابن القاسم وحده، فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون إنما كان هذا أول الإسلام. فأما الآن، فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلم فيها أعادها، قال ابن وضاح: وقد قيل أن ذا اليمين استشهد يوم بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خير.

قال أبو عمر: قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح، في موت ذي اليمين، وليس عندنا كذلك، وإنما المقتول بيد، ذو الشمالين، وسنين القول في ذلك، بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله.

وذكر سحنون عن ابن القاسم، في رجل صلى وحده، ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه، إنك لم تصل إلا ثلاثاً، فالتفت إلى آخر، فقال أحق ما يقول هذا؟ قال: نعم! قال تفسد صلاته، ولم يكن ينبغي له أن يكلمه، ولا يلتفت إليه، وهذه المسألة عند أكثر المالكيين، البغداديين وغيرهم، محمولة من قول ابن القاسم، على أن المصلي إنما يجوز له الكلام في إصلاح الصلاة للضرورة الدافعة إليه، إذا كان في صلاة جماعة، ولا يجوز ذلك للمنفرد، لأنه لا يوجد بد لمن سبح به، ولم يفقه بالتسبيح، أن يكلم ويفصح له بالمراد للضرورة الداعية إلى ذلك، في إصلاح الصلاة، تأسيًا بفعل النبي ﷺ، مع أصحابه يوم ذي اليمين.

قال أبو عمر: فكانوا يفرقون في هذه المسألة، بين الجماعة وبين المنفرد، فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه، ما لا يجيزونه للمنفرد.



وكان غير هؤلاء منهم، يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين، كما اختلف قول مالك في ذلك، ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة، من معه فيها، وبين أن يكلم من ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام، في غير إصلاحها، في أن ذلك يفسدها.

قالوا: وإذا كانت العلة شأن إصلاح الصلاة، فالمنفرد قد شملته تلك العلة، فلا يخرج عنها، قالوا وقد تكلم النبي ﷺ، وأصحابه يوم ذي اليدين، في شأن الصلاة، وبنوا على ما صلوا، ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق، لبيّن رسول الله ﷺ ولقال: إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة، دون المنفرد، ولما سكت عن ذلك لو اختلف حكمه، والله أعلم.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى الوجه الأول، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب، أن النهي عن الكلام في الصلاة، على ما ورد في حديث ابن مسعود^(١) وغيره، إنما خرج على رد السلام في الصلاة، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها، وهو في صلاة، وقد كان في مندوحة عن ذلك، حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة، وجاء خبر ذي اليدين بجواز الكلام في

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

إصلاح الصلاة، إذا لم يوجد بد من الكلام. فوجب استعمال الأخبار كلها، وإلا يسقط بعضها ببعض ولا سبيل إلى ذلك، إلا بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم.

وهذا ليس للمنفرد، لأن المنفرد، قد أمر بالبناء على يقينه، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام، لأن الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة، والله أعلم. فهذا ما لمالك وأصحابه، في رواية ابن القاسم وغيره، في مسألة ذي اليدين، وأما سائر العلماء فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضا، بعون الله.

أما أحمد بن حنبل، فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها، لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه، وقال في موضع آخر، سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين: إنما تكلم ذو اليدين، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذي اليدين، فكلم القوم فأجابوه، لأنه كان عليهم أن يجيبوه.

وذكر الخرقى، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا، بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته، لم تبطل صلاته.

وأما الأوزاعي فمذهبه جواز الكلام في الصلاة، في كل ما يحتاج إليه المصلي، مما يعذر فيه، قال الأوزاعي: لو أن رجلا قال لإمام جهر بالقراءة في العصر، إنها العصر، لم يكن عليه شيء، قال: ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، فصاح به، أو انصرف إليه أو جبذه لم يكن بذلك بأس.



وأما الشافعي فقال: لا يشك مسلم، أن النبي ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة، وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت، بحادث من الله، ولم يقبل رسول الله ﷺ من ذي اليدين إذ سأل غيره، ولما سأل غيره، احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه، فيكونون مثله، يعني مثل ذي اليدين واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه، ولم يسمع النبي ﷺ من رد عليه، فلما لم يسمع النبي عليه السلام من رد عليه، كان في معنى ذي اليدين، من أنه لم يدر أقصرت الصلاة، أم نسي رسول الله؟ فأجابه، ومعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه، فقبل قولهم، لم يتكلم، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ، تناهت الفرائض، فلا يزداد فيها، ولا ينقص منها أبدا، قال: فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدا إماما اليوم.

قال أبو عمر: فالذي حصل عليه قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، في هذه المسألة، مما لا يختلفون فيه، أن الكلام والسلام ساهيا في الصلاة، لا يفسدها ولا يقدر في شيء منها وتجزى منه سجدة السهو، وليستاهنا بواجبة فرضا، عند واحد منهم، ومن نسيهما ولم يسجدهما، لم تضره، ويسجدهما عند مالك وأصحابه، متى ما ذكر، وإنما الخلاف بين مالك والشافعي، أن مالكا يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها، إذا كان في إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة، وابن القاسم، إلا ما روي عنه في المنفرد.

وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم أنه إن تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وأنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه، فهذا يبنى، ولا يفسد عليه كلامه، فذهبوا إلى أن

الكلام في الصلاة يفسدها، على أي حال، كان سهواً، أو عمداً
لصلاح الصلاة كان، أو لغير ذلك.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهياً، قبل تمامها،
فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهياً، وجعله كالمتكلم ساهياً، وبعضهم
لم يفسدها بالسلام فيها ساهياً، وكلهم يفسدها بالكلام ساهياً،
وعامداً، وهو قول إبراهيم لنخعي، وعطاء والحسن وحماد بن أبي
سليمان وقتادة.

وزعم أصحاب أبي حنيفة، أن حديث أبي هريرة هذا، في قصة ذي
الدين، منسوخ بحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، اللذين
ذكرنا. قالوا: وفي حديث ابن مسعود، بيان أن الكلام كان مباحاً في
الصلاة ثم نسخ، قالوا فحديث ابن مسعود ناسخ لحديث أبي هريرة
في قصة ذي الدين، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام، فإنه
أرسل حديث ذي الدين، كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنباً،
فلا صوم له»^(١) ثم أضافه إلى من حدثه به إذ سئل عنه، قالوا: وكان
كثير الإرسال، وجائز للصاحب إذا أخبره الصحابة بشيء أن يحدث به
عن رسول الله ﷺ، إذا لم يقل سمعت، إلا ترى ابن عباس حدث
عن رسول الله ﷺ بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث، ومعلوم أنه لم
يسمع منه إلا أحاديث يسيرة، وقالوا: إلا ترى إلى أنس بن مالك،
يقول: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن منه ما

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: (٤/ ١٨٠ - ٧٣٩٨)، هق: (٤/ ٢١٤). ن: في الكبرى:

(٢/ ١٩١ - ١٩٢/ ٣٠٧ و ٣٠٨). حب: (الإحسان) (٨/ ٢٧٠ - ٣٤٩٩). و هو عند: خ:

(٤/ ١٧٩ - ١٨٠/ ١٩٢٥ و ١٩٢٦)، م: (٢/ ٧٧٩ - ٧٨٠/ ١١٠٩) مطولاً.



سمعناه، ومنه ما أخبرنا أصحابنا، وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء، على كل حال، قالوا: فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي اليدين، وإن لم يشهدا، قالوا وما يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ، أن ذا اليدين قتل يوم بدر، لا خلاف بين أهل السير في ذلك، قالوا فيوم ذي اليدين، كان قبل يوم بدر، واحتجوا بما رواه ابن وهب، عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، أن أسلام أبي هريرة، كان بعد موت ذي اليدين، قالوا وهذا الزهري مع علمه بالأثر والسير، وهو الذي لا نظير له في ذلك، يقول: إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، حكاه معمر وغيره، عن الزهري، قال الزهري: ثم استحكمت الأمور بعد ذلك وهو قول ابن عمر وجماعة أهل السير، قالوا: وحديث ابن مسعود كان بمكة، في حين منصرفه من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة، وحديث أبي هريرة، كان بالمدينة في قصة ذي اليدين، هذا ما لا يدفعه حامل أثر، ولا ناقل خبر، وابن مسعود شهد بعد قدومه من أرض الحبشة بدرا، وأبو هريرة إنما كان أسلامه عام خير.

قال أبو عمر: هو كما قالوا، إلا أن من ذكر في حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة «ان الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فقد وهم ولم يحفظ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود، وهو عندهم سيء الحفظ، كثير الخطأ في الأحاديث، والصحيح في حديث ابن مسعود، أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نهى عن الكلام في الصلاة، بدليل حديث زيد ابن أرقم الأنصاري، أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمروا بالسكوت في الصلاة،

ونهبوا عن الكلام فيها، وقد روي حديث ابن مسعود، بما يوافق هذا، ولا يدفعه، وهو الصحيح لأن السورة مدنية، وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة.

وأما رواية عاصم في حديث ابن مسعود فأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا، سلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبي عليه السلام، الصلاة، فقلت: يا رسول الله، سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي؟ فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما حدث الا تكلموا في الصلاة^(١).

قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم، في هذا الوجه، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعنقي، قال حدثنا اسحق بن اسماعيل الأيلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، قبل أن تأتي أرض الحبشة، فذكر مثله سواء^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن عاصم عن أبي وائل، عن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما قضى صلاته، قال: إن الله يحدث لنبه ما شاء، وإن مما أحدث له الا تكلموا في الصلاة^(١)، فلم يقل

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



شعبة في هذا الحديث عن عاصم، ان ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من أرض الحبشة، وقد روي حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم، وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال حدثنا احمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال: حدثنا ابن ابي عيينة، والقاسم، يعني ابن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود، وهذا حديث القاسم، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي، فاسلم عليه، فإتيته، فسلمت عليه، وهو يصلي، فلم يرد علي شيئا، فلما سلم اشار إلى القوم، فقال: إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا، إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وان تقوموا لله قانتين^(١).

وأما حديث زيد بن أرقم، فليس فيه بيان أنه قبل حديث ابي هريرة ولا بعده، والنظر يشهد أنه قبله، ان شاء الله، على ما نبينه في هذا الباب.

والحديث حدثناه محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا ابن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا هشيم قال جميعا: أخبرنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

اسماعيل بن ابي خالد قال احمد بن شعيب في حديثه قال: حدثني الحارث بن شبيب؛ وقال ابو داود في حديثه عن الحارث بن شبيب، عن ابي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزل ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلِيلِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(١). اللفظ لحديث ابي داود، ففي هذا الحديث، وحديث ابن مسعود، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه.

وأما قولهم أن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر، واسلام ابي هريرة كان عام خير، فليس كما ذكروا بل إن أبا هريرة أسلم عام خير وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبي ﷺ، نحو أربعة أعوام، ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها، لأنها لم تكن قبل بدر، وحضور أبي هريرة يوم ذي اليتين، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه، وذكره، فهذا مالك بن أنس، قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن ابي احمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم في ركعتين، وذكر الحديث^(٢).

هكذا حدث به ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعني، والشافعي، وقتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بالإسناد المذكور، ولم يقل يحيى صلى لنا في حديث مالك، عن داود هذا، وإنما قال:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م: (٢/٢٣٤-٢٣٥ و ٤٢٣ و ٤٥٩-٤٦٠)، خ: (١/٧٤٤/٤٨٢). م: (٥٧٣/٤٠٣/١).

د: (١/٦١٢/١٠٠٨)، ت: (٢/٢٤٧/٣٩٩)، ن: (٣/٢٤-٢٥/١٢٢٣). ج: (١/٣٨٣/١٢١٤)، كلهم من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة.



صلى رسول الله ﷺ، وسقط أيضا عن بعضهم قوله «لنا»، وشهود
ابي هريرة لذلك، وقوله صلى لنا رسول الله ﷺ، وصلى بنا رسول
الله، وبينما نحن مع رسول الله ﷺ، كل ذلك في قصة ذي اليمين،
محفوظ عند أهل الاتقان.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا
شيبان عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال:
بينما أنا مع رسول الله ﷺ، في صلاة الظهر، فسلم رسول الله من
الركعتين، فقام رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله اقصر
الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله، لم تقصر ولم أنسه، قال يا رسول
الله، إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله: أكما يقول ذو اليمين؟
قالوا: نعم! فصلى بهم ركعتين أخريين^(١)، قال يحيى، وحدثني
ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله
سجدتين.

وذكره احمد بن شعيب، عن ابراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن
موسى، عن شيبان، بإسناده، مثله سواء، وحدثني محمد بن
عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب
القاضي، بالبصرة، قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي، قال حدثني
عكرمة بن عمار، قال: حدثني ضمضم بن جوس الهفاني، قال: قال
ابو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي وذكر
الحديث حدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا احمد بن مطرف، قال
حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحق بن اسماعيل، قال حدثنا

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، قال: قال من سمع ابا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، وذكر الحديث.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا يزيد ابن زريع، قال حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال ابو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال ابو هريرة، ولكنني نسيت، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق الى خشبة، معروضة في المسجد، فقام بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا اقصر الصلاة، وفي القوم ابو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، وكان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر الصلاة! قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم! فجاء فصلى الذي كان ترك ثم سلم، ثم كبر فسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها احدهما على الأخرى، وخرجت سرعان الناس،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وقالوا: اقصرت الصلاة؟ اقصرت الصلاة؟ وفي الناس ابو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، فقام رجل، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة! قال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومأوا أن نعم! فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر^(١).

قال فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ قال: لم أحفظ من ابي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم، قال ابو داود كل من روى هذا الحديث، لم يقل فأومأوا، الا حماد بن زيد.

قال ابو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد، عن ايوب سواء، ولم يقل فأومأوا. أخبرني عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن احمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا ابو بكر الأثرم، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: أخبرنا هشام بن حسان فذكره.

قال ابو عمر: فحصل محمد بن سيرين، وابو سفيان مولى ابن ابي أحمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس، كلهم يروى عن ابي هريرة، في هذا الحديث، صلى بنا رسول الله ﷺ، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه، عن ابي هريرة، وابن ابي ذئب، عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

المقبري عن ابي هريرة، وقد روي هذا الحديث أيضا، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة، يقال له أبو العريان، بمثل حديث ابي هريرة ومعناه، ذكره ابو جعفر العقيلي، قال حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط، قال: أخبرنا ابو نعيم، قال أخبرنا ابو خلدة، قال سألت محمد بن سيرين فقلت أصلي وما أدري أركعتين صليت أم أربعا، فقال: حدثني ابو العريان، أن رسول الله ﷺ، صلى يوما ودخل البيت، وكان في البيت رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال ذو اليدين، يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ قال: لم تقصر ولم أنس، قال: بل نسيت الصلاة، قال: فتقدم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه^(١).

ولم يحفظ لي أحد سلم بعد أم لا، وقد قيل أن أبا العريان المذكور، في هذا الحديث هو ابو هريرة.

وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر، ومعاوية بن خديج، وعمران بن حصين، وابن مسعدة رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلام، ولا صحبه، الا بالمدينة متأخرا. فأما حديث ابن عمر، فذكره ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا ابو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، صلى بالناس ركعتين، فسها، فسلم، فقال له رجل، يقال له ذو اليدين^(٢)، وذكر الحديث.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (١٠١٧/٦١٨/١)، ج: (١٢١٣/٣٨٣/١).



وأما حديث معاوية بن خديج، فرواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج، أن النبي ﷺ صلى يوماً، فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: اتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي، فقلت ها هو هذا، فقالوا: طلحة بن عبيد الله^(١).

وأما حديث عمران بن حصين، فرواه شعبة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن عليه، ويزيد بن زريع وحماد بن زيد، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن خالد الحذاء قال: حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، واللفظ لحديث مسدد، قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم دخل اليه رجل يقال له الخرباق، وكان طويل اليدين، فقال الصلاة يا رسول الله، وفي حديث ابن عليه، فذكر له الذي صنع، فخرج مغضباً يجر إزاره، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم! فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم^(٢).

(١) د: (١٠٢٣/٦٢١/١)، ن: (٦٦٣/٣٤٧/٢).

(٢) ————— م: (٤٤١-٤٢٧/٤)، ن: (٥٧٤/٤٠٤/١)، د: (١٠١٨/٦١٨/١)، ن:

وأما حديث ابن مسعدة، فرواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيوش أن النبي ﷺ، صلى الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: اخففت الصلاة يا رسول الله؟ أم نسيت؟ فقال النبي عليه السلام: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله فأتهم بهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس بعد ما سلم^(١)، وابن مسعدة هذا، اسمه عبد الله، معروف في الصحابة، قد روى عن النبي عليه السلام، أنه سمعه يقول: إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطاء قيامي^(٢)، وروى عنه حديث ذي اليدين، وهو معدود في المكين، وحسبك في هذا الحديث، بحديث أبي هريرة، ثم حديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين، وغيرهم وهو من الأحاديث التي لا مطعن فيها، لأحد، وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه.

وأما قولهم أن ذا اليدين قتل يوم بدر، فغير صحيح، وإنما المقتول يوم بدر، ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر، لأن ابن اسحق، وغيره، من أهل السير، ذكروه فيمن قتل يوم بدر،

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١٥٥/٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وقال ابن مسعدة اسمه عبد الله، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن بره».

(٢) حم: (١٧٦/٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٨٠/٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته عن التابعين والله أعلم». وأخرجه من حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، إني قد بدنت» حم: (٩٢/٤ و ٩٨)، د: (٤١١/١-٤١٢/٤١٩)، ج: (٣٠٩/٩٦٣)، ح: (٦٠٧/٥-٢٢٢٩/٢٢٢٩)، البغوي في شرح السنة: (٤١٤/٣-٤١٥/٤٨٨).



وقال: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قتل يوم بدر، خمسة رجال، من قريش من المهاجرين، عبدة ابن الحارث، وعامر بن أبي وقاص، وذو الشمالين، وابن يضاء، ومهجع مولى عمر بن الخطاب.

قال ابو عمر: إنما قال سعيد بن المسيب أنهم من قريش، لأن الحليف والمولى بعد من القوم، فمهجع مولى عمر، وذو الشمالين حليف بني زهرة، قال ابن اسحاق: ذو الشمالين، هو عمير بن عمرو ابن غبشان بن سليم بن مالك بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة حليف لبني زهرة.

قال ابو عمر: فذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة، ومن ذكرنا معه، من حضورهم تلك الصلاة، وان المتكلم بذلك الكلام، الى النبي ﷺ، رجل من بني سليم، كذلك قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدم ذكرنا لذلك.

وقال عمران بن حصين، رجل طويل اليمين، يقال له الخرباق، وممكن أن يكون رجلاً، أو ثلاثة، يقال لكل واحد منهم ذو اليمين، وذو الشمالين، ولكن المقتول يوم بدر، غير الذي تلکم في حديث أبي هريرة، الى النبي ﷺ، حين سها، فسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق والفهم، من أهل الحديث والفقه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا ابو بكر الأثرم قال: سمعت مسددا يقول: الذي قتل يوم بدر، إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وهذا ذو اليمين، رجل من العرب، كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلي مع النبي ﷺ.

وقال ابو بكر الأثرم، حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حماد بن زيد، قال: ذكر لايوب البناء بعد الكلام، فقال: أليس قد تكلم النبي عليه السلام يوم ذي اليدين؟.

قال ابو عمر: فإن قال قائل: إن حديث ذي اليدين مضطرب، لأن ابن عمر، وأبا هريرة يقولان، سلم من اثنتين، وعمران بن حصين، يقول: من ثلاث ركعات، ومعاوية بن خديج، يقول: أن المتكلم طلحة بن عبيد الله قيل له، ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم، بخلاف يقدح في حديثهم، لأن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، ولا فرق عند أهل العلم، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته.

وأما ما ذكر في حديث معاوية بن خديج، من ذكر طلحة بن عبيد الله، فممكّن أن يكون أيضا طلحة كلمه، وغيره، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا، فأدى كل ما سمع على حسب ما سمع، وكلهم اتفقوا، في أن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، لمن ظن أنه قد أتم.

وأما قول الزهري في هذا الحديث، أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين، اضطرابا، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضا عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.



ورواه صالح بن كيسان، عنه أن ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأتى ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدة اللتين تسجدان، إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، قال: وأخبرني به ابو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، ورواه ابن اسحق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث.

وقال فيه الزهري، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ سجد سجدة السهو فكان ابن شهاب، يقول: إذا عرف الرجل ما بينى من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدة السهو، لهذا الحديث.

وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يقنعان بحديثه، أن النبي عليه السلام، صلى ركعتين في صلاة الظهر، أو العصر فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو، يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن، وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، عن ابي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي اليمين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب ان رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليمين سجدة السهو، خطأ وغلط.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدتي السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

قال ابو عمر: لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، لاضطرابه فيه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب، أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلظه في ذلك، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة انه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليمين قال: فأدركه ذو اليمين أخو بني سليم.

قال ابو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي، وذو اليمين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمى، ومما يدل على أن ذا اليمين ليس هو ذا الشمالين، المقتول ببدر، ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد، بن احمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا احمد بن محمد بن هانيء الأثرم، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا معدي بن سليمان البصري، قال: حدثني شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، قال يا أبتاه، أخبرني أن ذا اليمين، لقيك بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ، صلى بهم إحدى صلاتي العشي، وهي العصر فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام رسول الله ﷺ وتبعه أبو بكر، وعمر، وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليمين، وأبو بكر وعمر، مبتديه، فقال يا رسول



الله، اقصرت الصلاة؟ ام نسيت؟ فقال ما أقصرت الصلاة، وما نسيت، ثم أقبل رسول الله، وثاب الناس، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو^(١).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا معدي بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، فذكر مثل ما تقدم سواء الى آخره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا أبو سليمان معدي بن سليمان، صاحب الطعام، قال: كنا بوادي القرى، فقليل ان ها هنا شيخا قديما، قد بلغ بضعا ومائة سنة، فأتيناه، فاذا رجل، يقال له مطير، واذا ابن له، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة، فقلنا لابنه، قل له يحدث بحديث ذي اليدين، فثقل على الشيخ، فقال ابنه اليس حدثنا ان ذا اليدين تلقاك بذئ خشب؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي، وهي العصر، ثم ذكر معنى حديث علي بن بحر.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: سمعت العباس بن يزيد يقول: حدثني معدي بن سليمان الحنط، وكانوا يرون انه من الابدال، فهذا يبين لك، ان ذا اليدين، عمر عمرا طويلا، وانه غير المقتول ببدر.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.



وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية .

وقد قيل ان ذا اليمين، عمر الى خلافة معاوية، وانه توفي بذي خشب فالله أعلم، ولو صح للمخالفين ما ادعوه، من نسخ حديث أبي هريرة، بتحريم الكلام في الصلاة، لم يكن لهم في ذلك حجة، لأن النهي عن الكلام في الصلاة انما توجه الى العائد القاصد، لا الى الناسي، لان النسيان متجاوز عنه، والناسي والساهي ليس ممن دخل تحت النهي، لاستحالة ذلك في النظر، فان قيل فانكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا اذا كان في شأن اصلاحها، قيل لقائل ذلك: اجزناه من باب آخر، قياسا على ما نهى عنه من التسييح في غير موضعه من الصلاة، واباحته للتنبيه على ما اغفله المصلي من صلاته لمستدركه، واستدلالا بقصة ذي اليمين ايضا في ذلك، والله أعلم.

وهذا المعنى، قد نزع به ابو الفرج وغيره، من اصحابنا، وفيما قدمنا كفاية ان شاء الله .

وقد تدخل على أبي حنيفة واصحابه مناقضة في هذا الباب، لقولهم ان المشي في الصلاة لاصلاحها عامدا جائز، كالراعى، ومن يجرى مجراه، عندهم، للضرورة الى خروجه، وغسل الدم عنه، ووضوئه عندهم، وغير جائز فعل مثل ذلك في غير اصلاح الصلاة وشأنها، فكذلك الكلام يجوز منه لاصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك، اذ الفعلان منهي عنهما، والله أعلم.

ومن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليمين، ورأى البناء جائزا لمن تكلم في صلاته ساهيا، عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعروة، وعطاء والحسن وقتادة والشعبي، وروى أيضا عن الزبير بن العوام، وأبي الدرداء، مثل ذلك، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب،



ابراهيم النخعي، وحماـد بن أبي سليمان، وروي عن قتادة ايضاً مثله،
والحجة عندنا، في سنة رسول الله ﷺ، فهي القاضية فيما اختلف
فيه، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث ايضاً اثبات حجة مالك وأصحابه، في قولهم إذا
نسي الحاكم حكمه، فشهد عليه شاهدان، نفذه وامضاه، وان لم
يذكره، لان النبي ﷺ، رجـع الى قول ذي الـدين، ومن شهد معه،
الى شيء لم يذكره.

وقال الشافعي وأبو حنيفة لا ينفذه، حتى يذكر حكمه به على
وجهه.

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة^(١).

قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك، كما ترى، وتابعه زهير ابن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن اسحق، وشجاع بن الوليد، وحمام بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم كما رواه مالك. ورواه وهيب ابن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا.

ذكر ذلك أبو داود^(٢) ورواه أيوب بن موسى، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم قاله أعلم.

(١) حم: (٤٨٣/٣)، د: (٨٨/٦٩-٦٨/١)، ت: (١٤٢/٢٦٣-٢٦٢/١) وقال: حديث حسن

صحيح، ن: (٨٥١/٤٤٥/٢)، ج: (٦١٦/٢٠٢/١)، ك: (١٦٨/١) وقال: هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

(٢) د: (٦٩-٦٨/١).



ذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة، [عن عروة] *، قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته؛ فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الفليبدأ بالغائط^(١)، فهذا الاسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الارقم، عن النبي ﷺ قال: إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء، بدأ بالخلاء^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يوما فقال: ليؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء^(٣).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٤٥١/١٧٦١)، ابن خزيمة في صحيحه (٢/٦٥-٦٦/٩٣٢) من طريق أيوب بن موسى عن هشام به.

(٢) أخرجه الدارمي (١/٣٣٢) من طريق محمد بن عبد الله بن كناسة عن هشام به. وتقدم عند الخمسة من طرق أخرى عن هشام به، في حديث الباب.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٧٦/١٦٥٢) من طريق حماد بن زيد عن هشام به.

(*) ما بين القوسين ساقط من المصنف طبع الأعظمي.

قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه^(١).

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الأرقم، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود.

في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن، واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فرضها.

وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلاً وانصرف.

وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر:

أحسن شيء روي مسنداً في هذا الباب، حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى، ومسدد المعنى؛ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حنيفة قال حدثنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجاء بطعامها، فقام

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب من طرق عن هشام به.



القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان^(١). وهذا حديث ثابت صحيح.

وأما ما روي عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين: الغائط والبول فلا أصل له في حديث مالك وهو موضوع الاسناد.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقناً فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك. وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جداً^(٢) رواه ثور بن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ^(٣). ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقناً جداً لم يتهياً له إكمال الصلاة على وجهها والله أعلم.

(١) حم: (٤٣/٦ و ٥٤ و ٧٣)، م: (٣٩٣/١ و ٥٦٠)، د: (١٨٩/٦٩/١).

(٢) د: (١-٧٠/٧١/٩١)، ك: (١٦٨/١) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (٢٨٠/٥)، د: (٦٩/٧٠-٩٠)، و ت: (٣٥٧/١٨٩/٢) وقال حديث ثوبان

حديث حسن وهو عند ابن ماجه (٦١٩) مختصراً.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجه من خلاء أو بول. وهذا والله أعلم يدل على الاستحباب.

وروي عنه أيضا أنه قال: لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، والخبر الأول عن عمر ذكره أيضا ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري، عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر يقول وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي، أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه. فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني.

ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: لا بأس به ما لم يعجلك، وعن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: أنا لنصره صرا وأنا لنضغطه.

قال أبو عمر:

الذي نقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبثما صنع. وفي قوله في هذا الحديث وغيره:



إذا أراد أحدكم الغائط ما يدلّك على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته، ومجانبتهم للخنا كله، فلهذا قالوا: لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض، وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح في ذلك.

تفسير السرقة في الصلاة

[١٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة، وأساء السرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان ابن مرة وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، أخبرنا مسلمة بن قاسم، أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني بسيراف، حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري^(١).

(١) حم: (٥٦/٣)، والطيالسي (رقم: ٢٢١٩) وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٣/٢) وقال: «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقيّة رجاله رجال الصحيح». وله شاهد من حديث أبي قتادة: أخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به: حم: (٣١٠/٥)، ك: (٢٢٩/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣١-٣٣٢/٣٦٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٣/٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح» لكن في سند الحديث الوليد بن مسلم.



وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، النيسابوري، قال حدثنا إسحق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حماد، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري^(١).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها^(٢).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن شر الناس سرقة صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها^(٣).

وروى الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا:

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه من طريق هشام بن عمار: ك: (٢٢٩/١) وصححه إسناده ووافقه الذهبي. هق:

(٢/٣٨٦)، وحب: (الإحسان ١٨٨٨/٢٠٩/٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٢٣)

وقال: « رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وضعفه دحيم وقال النسائي ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات ».

الشرك؛ والزنا، والسرقه، وشرب الخمر؛ قال: هن كبائر وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور^(١).

والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا.

في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل، وفيه أن شرب الخمر والسرقه والزنا فواحش، والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الاشربة.

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب، وعقوبته كانت مردودة إلى الإجتهد، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنة؛ وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وما خالفهم شذوذ وبالله التوفيق.

وأما السرقه والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بما لا مدخل للرأي فيه، وأظن قوله: ﷺ هذا كان عند نزول قول الله عز وجل في فاحشة الزنى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمْ﴾ [النساء: (١٦)]. وبعد قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: (١٥)]. ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد.

(١) الحكم بن عبد الملك ضعيف: انظر التقريب (٢٣٢/١) وتهذيب الكمال (١١٠/٧)



وفيه دليل على أن ترك الصلاة، أو ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في تارك الصلاة ممن يؤمن بفرضها في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

حدثني قاسم بن محمد، قال حدثني خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة أخبرني سليمان الاعمش، سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة أنه رأى رجلاً يصلي لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال له حذيفة: ما صليت لله صلاة^(٢).

(١) حم: (١٢٢/١١٩/٤)، د: (٨٥٥/٥٣٤-٥٣٣/١)، ت: (٢٦٥/٥٢-٥١/٢)، وقال:

حسن صحيح. ن: (٢/٥٢٦-٥٢٥/٢)، ج: (١/٢٨٢/١)، ح: (الإحسان

٥/٢١٨-٢١٩/٢-١٨٩٣)، بن خزيمة في صحيحه (١/٣٠٠/٥٩١-٥٩٢)، و هو:

(٢/٨٨) وقال: « هذا إسناد صحيح وكذلك رواه عامة أصحاب الاعمش عن الاعمش »

(٢) أخرجه من طريق مهدي بن ميمون: حم: (٥/٣٩٦)، خ: (٢/٣٧٦/٨٠٨)، وأخرجه من

طريق زيد بن وهب عن حذيفة: خ: (٢/٣٤٩/٧٩١)، ن: (٣/٦٦/١٣١١).

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه، والشافعي، والثوري، وجمهور الفقهاء: من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة، وجب عليه إعادتها؛ وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بين السجدين؛ وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة في ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده في باب أبي الزناد عند قوله: من أم الناس فليخفف، وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، حدثنا المفضل بن محمد، حدثنا علي بن زياد، حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يقول: إذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده، فإني أحب أن يبتدئها.

قال أبو عمر:

كأنه يقول إنه أحب إليه من الغاء الركعة.

إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه

[١١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى^(١).

وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه من المسجد، وأن ينظف؛ وإذا كان رسول الله ﷺ يحك البصاق من حائط المسجد من قبلته، فكأنه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك؛ وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسد شيئاً منها إذا غلبه ذلك واحتاج إليه، ولا يبصق قبل وجهه البتة؛ ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار. وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها، وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك، دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيراً، لا يضر المصلي في صلاته، ولا يفسد شيئاً منها؛ لأنه قلما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ، والنعنحة، والبصاق، والنخامة، والنخاعة، كل ذلك متقارب؛ وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب، والتنخع والتنخم ضرب من التنحج، ومعلوم أن للتنخم صوتاً كالتنحج؛ وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق؛ فإن

(١) أخرجه: حم: (٣٢/٢)، خ: (٤٠٦/٦٧٠/١)، م: (١/٣٨٨/٥٤٧/٥٠). ن:

(٢/٣٨٣/٧٢٣)، هق: (٢/٢٩٣).

قصد النافخ أو المتنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئاً من العبث، أفسد صلاته؛ وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في صلاته فلا شيء عليه.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب، فكان مالك يكره النفخ في الصلاة، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته.

ذكره ابن وهب عن مالك، وذكر ابن خواز بندا، قال قال مالك التنح والنفخ والاني في الصلاة لا يقطع الصلاة، رواه ابن عبد الحكم؛ قال وقال ابن القاسم ذلك يقطع الصلاة يعني النفخ والتنح.

وقال الشافعي كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا يقطع الصلاة الا الكلام، وهو قول ابي ثور لا يقطع الصلاة الا الكلام المفهوم.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفخ يسمع، فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة، إلا أن يريد به التأيف. ثم رجع فقال صلاته تامة.

وقال أحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه: لا إعادة على من نفخ في صلاته، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال؛ وعند ابن مسعود، وابن عباس، والنخعي، وابن سيرين مثله هو مكروه ولا يقطع الصلاة؛ وقد جاء عن ابن عباس، أن النفخ كلام، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة إن صح عنه: أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا



خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن الاعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن عباس، قال النفخ في الصلاة كلام^(١)، وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامدا عابثا، فيكون حينئذ مفسدا لصلاته.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في افساد الصلاة به؛ وكذلك اجمعوا على كراهية الانين والتأوه في الصلاة، واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها، فأفسدها بعضهم ووجب الاعادة؛ وبعضهم قال لا إعادة في ذلك. والتنحج عند جميعهم أخف من الانين والنفخ، ومن التأوه؛ ولا أصل في هذا الباب إلا اجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة، كل على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب. فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام، أصح الأقاويل إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث، فإن الله قبل وجهه إذا صلى، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة واکرامها والله أعلم. والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عزوجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله، لان في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة: أنه ييزق تحت قدمه وعن يساره؛ وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الاغر والحمد لله.

(١) أخرجه: عبد الرزاق: « المصنف » (٢/١٨٩/٣٠١٧ و ٣٠١٨). ابن أبي شيبة: " المصنف ":

(٢/٦٧-٦٥٤٢-٦٥٤٣)، و هو: (٢/٢٥٢).

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر جميعاً، أن القاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا اسماعيل بن اسحق، قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري، قال حدثنا حميد، عن انس، قال رأى رسول الله ﷺ نخاعة في المسجد، فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكّه؛ وقال إن أحدكم أو إن المرء اذا قام الى الصلاة، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين قبلته، فليبزق إذا بزق عن يساره، أو تحت قدمه^(١).

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا اسماعيل، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حماد بن ابي سليمان، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال إذا قام الرجل في صلاته، أقبل على الله بوجهه، فلا ييزقن أحدكم في قبلته، ولا ييزقن عن يمينه ولكن ييزق عن يساره^(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم

(١) أخرجه: حم: (١٧٦/٣) و ١٨٨ و ١٩١-١٩٢ و ١٩٩-٢٠٠ و ٢٤٥ و ٢٧٣ و ٢٧٨ و (٢٩١)، خ: (٤٠٥/٦٦٨)، م: (١/٣٩٠/٥٥١[٥٤])، الدارمي (١/٣٢٤)، هق: (١/٢٥٥) و (٢/٢٩٢).

(٢) أخرجه البزار في " مسنده " انظر كشف الأستار: (١/٢٠٧/٤١١) ومختصر زوائد مسند البزار: (١/٢١٥/٢٧٣) و ابن أبي شيبة: " المصنف " (٢/١٤٢/٧٤٥٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٢١-٢٢) وقال: " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ".



حكها، قال وأحسبه قال ودعا بزعفران فلطخه به، وقال إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا ييزق بين يديه^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد، وأبا هريرة، أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها، ثم قال إذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، او تحت قدمه اليسرى^(٢). ورواه ابن عيينة، والليث، عن ابن شهاب، عن حميد، عن ابي سعيد لم يذكر أبا هريرة؛ وروى ابن عجلان، عن عياض عن ابي سعيد، عن النبي ﷺ مثله^(٣). والاحاديث في هذا كثيرة جدا: أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن العلاء، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وان تنظف وتطيب^(٤).

-
- (١) خ: (١٢١٣/١٠٨/٣)، م: (٥٤٧/٣٨٨/١) [٥١ و ٥٠]، د: (٤٧٩/٣٢٣/١).
 (٢) ————— م: (٥٨/٣ و ٨٨ و ٩٣)، خ: (٦٧٠-٦٧١/١ و ٤٠٨ و ٤٠٩)، م: (٣٢٥/١) [٥٢] ٥٤٨/٣٨٩/١، جه: (٧٦١/٢٥١/١)، حق: (٢٩٣/٢)، الدارمي: (٣٢٥/١)
 (٣) حم: (٦/٣)، خ: (٤١٤/٦٧٢/١)، م: (٥٤٨/٣٨٩/١) [٥٢]. ن: (٧٢٤/٣٨٣/٢)
 (٤) حم: (٢٧٩/٦)، د: (٤٥٥/٣١٤/١)، ت: (٥٩٤/٤٨٩/٢ و ٥٩٥)، ج: —————
 (٧٥٩ و ٧٥٨/٢٥٠/١)، حب: (الإحسان: (١٦٣٤/٥١٣/٤)، ابن خزيمة: في صحيحه: (١٢٩٤/٢٧٠/٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم، فليحفروا ليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به^(١).

وروى شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وإبان العطار، وأبو عوانة، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها^(٢).

قال أبو عمر: البزاق يكتب بالزاي، والسين وبالصاد، وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول رسول الله ﷺ عرضت علي أجور أمتي فأريت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد^(٣).

وقد احتج بعض من أباح النفخ في الصلاة على جهة التأوه، بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي

(١) حم: (٣٢٤/٢)، د: (٤٧٧/٣٢٢/١)، ابن خزيمة في صحيحه: (٢/٢٧٧/١٣١٠) هق: (٢٩١/٢).

(٢) خ: (١/٦٧٣/٤١٥)، م: (١/٣٩٠/٥٥٢[٥٥])، د: (١/٣٢١-٣٢٢/٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦)، ت: (٢/٤٦١/٥٧٢). ن: (٢/٣٨٢/٧٢٢).

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: د: (١/٣١٦/٤٦١)، ت: (٥/١٦٣-١٦٤/٢٩١٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٧١/١٢٩٧). و هق: (٢/٤٤٠)، و عبد الرزاق: "المصنف" (٣/٣٦١/٥٩٧٧).



شبية، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ابيه، عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ. فقام وقمنا معه، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه؛ ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى، وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، ويقول رب لم تعذبهم وأنا فيهم؟ رب لم تعذبهم ونحن نستغفرك، ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس^(١) وذكر الحديث.

(١) حم: (١٥٩/٢)، د: (١١٩٤/٧٠٤/١)، ن: (١٥٤/٣-١٦٥/١٤٨١ و ١٤٩٥)، ابن خزيمة في صحيحه: (٣٢١-٣٢٣/١٣٨٩ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣). ك: (٣٢٩/١) وقال: غريب صحيح. ووافقه الذهبي. ح: (الإحسان: ٦٩/٧-٢٨٢٩/٧٩ و ٢٨٣٨).



باب منه

[١٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكه^(١).

قال أبو عمر:

يقال إن البصاق ما خرج من الفم وفيه لغتان: بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف، والنخامة ما خرج من الحلق؛ وليس شيء من ذلك بنجس، ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

(١) غ: (١/٦٧٠/٤٠٧)، م: (١/٣٨٩/٥٤٩).



ما جاء في التكبير في كل خفض ورفع

[١٣] مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١).

لم يختلف عن مالك رواية الموطأ في هذا الحديث، ورواه محمد بن مصعب القرقساني عن مالك بإسناده هذا عن الزهري عن أبي سلمة قال: صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال: اني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، هكذا قال: كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته، ذكره الدارقطني عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن أحمد بن ملاعب، عن محمد بن مصعب، قال الدارقطني: قال لنا القاضي أبو عمر: هكذا قال محمد بن مصعب، وإنما هو كان يكبر في كل خفض ورفع. وقال فيه إبراهيم بن طهمان عن مالك وعباد بن اسحق ويحيى بن سعيد بن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وعود، وليس في الموطأ عند رواته، وقيام وعود.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنها، وهذا قول مجمل، لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير، إنما هو التحميد باجماع فتفسير

(١) حم: (٢٣٦/٢)، خ: (٧٨٥/٣٤٢/٢)، م: (٣٩٢/٢٩٣/١)، ن: (١١٥٤/٥٨٥/٢).

من طريق مالك عن ابن شهاب به.

ذلك، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع الا في رفعه رأسه من الركوع، لأنه لا خلاف في ذلك. وفيه: أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ولذلك قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ومما يدل ذلك على ذلك، ما ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان: أنه قال ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنية، يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما خفض ورفع^(١)، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين والحمد لله. وقد قال قوم من أهل العلم، ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام، وشعار للصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده، فلا بأس عليه أن لا يكبر، ولهذا لما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله^(٢). وحديث ابن عمر وجابر: أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعوا في الصلاة، وكان جابر يعلمهم ذلك. فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة، وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده: أنه يسجد قبل السلام، فان لم يفعل، أعاد الصلاة،

(١) حم: (٢/٤٣٤ و ٥٠٠)، د: (١/٤٧٩/٧٥٣) مختصرا، ت: (٢/٦/٢٤٠) مختصرا.
ن: (٢/٤٦٠/٨٨٢)، حب: (٥/١٧٦٩/٦٦) مختصرا. وابن خزيمة
(١/٢٣٣-٢٣٤/٤٥٩) وصححه. كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن
أبي هريرة.

(٢) مرسل، ذكره في " المشكاة " (٢/٥٢٤/٨٠٨) المرقاة وقال الشيخ الألباني "إسناده مرسل صحيح".



وان نسي واحدة أو اثنتين، سجد أيضا قبل السلام، فان لم يفعل فلا شيء عليه.

وقد روي عنه: أن التكبيرة الواحدة، ليس على من نسيها سجود سهو، ولا شيء. وخالفه أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه، فقالا: لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة، اذا كان قد كبر لإحرامه، وإنما عليه سجدة السهو، وإن لم يسجدهما، فلا حرج، وعلى هذا القول فقهاء الأمصار، وأئمة الفتوى، وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري، قال الأبهري رحمه الله: على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة، أولها النية، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام إلى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ورفع الرأس منه، والقعود الآخر، والسلام، وقطع الكلام.

قال أبو عمر:

فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها، دون سائر التكبير. وقال الأبهري: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة: أولها الأذان، والاقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله، سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من الركوع، والاستواء من السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتشهد، والجهري صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الإمام اذا سلم من الصلاة، فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وهذا هو الصواب، وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر:

انما اختلفت الائمة في تكبيرة الاحرام، وأما فيما سواها من التكبير، فلا أعلم فيه خلافا غير ما ذكرت، وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأتم من هذا المعنى، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من كتابنا هذا ان شاء الله. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: انها لصلاة رسول الله ﷺ^(١)، وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع، كان الناس قد تركوه على ما قدمنا الى عهد أبي سلمة، وفي ترك الناس له من غير تكبير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الاباحة، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة، في غير الاحرام. وروى ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري: أن عبد الله بن عمر، كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها. وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر، لانه شبهه برفع اليدين، وقال: هو من زينة الصلاة، وكان عبد الله بن عمر، يكبر في كل خفض ورفع، وهذا يدل على ما قلنا: انه سنة وفضل، وزينة للصلاة، لا ينبغي تركه.

(١) م: (١/ ٢٩٤/ ٢٩٢ [٣١]) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.



وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار، أبو حنيفة فيمن اتبعه،
والشافعي فيمن سلك مذهبه، والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل
وداود والطبري وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر، كلهم يأمرّون به
ويقلعون، فإن تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته، لأنه
ليس عندهم من فرائض الصلاة. وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا
يكبر إذا صلى وحده. قال اسحق بن منصور، سمعت أحمد بن حنبل
يقول: يروى عن ابن عمر: أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، قال
أحمد: وأحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض، وأما في
التطوع فلا.

قال أبو عمر:

لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده. وأما روايته عن
مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض
ورفع، فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل اماماً أو غير امام والله
أعلم. وقال اسحق: قلت لأحمد بن حنبل: ما الذي نقصوا من
التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد
السجدة الثانية، من كل ركعة، حدثني أحمد بن محمد بن أحمد،
قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا بن الجارود، قال: حدثنا
اسحق بن منصور فذكره. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا
بندار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال:
سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يحدث عن أبيه: أنه صلى
خلف النبي ﷺ، فلم يكن يتم التكبير^(١)، كان لا يكبر إذا خفض،

(١) د: (١/٥٢٣-٥٢٤/٨٣٧)، الطيالسي (ص: ١٨١ رقم: ١٢٨٧). وابن أبي شعبة:

(١/٢١٨-٢٤٩٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» رقم: ١٨٠

حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا معلى ابن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار، عن عبد الله الداناج، قال: حدثني عكرمة، قال: صليت مع أبي هريرة قال: فكان يكبر اذا رفع ، واذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال: لا أم لك أوليست تلك سنة أبي القاسم ﷺ ؟ (١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هذا ان شاء الله .

وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق . ومما يدل على ان التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب الا التكبيرة الاولى، حديث ابي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلا قد دخل المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فانك لم تصل» فرجع فصلّى، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فعل ذلك مرتين أو ثلاثا، فلما كان في الثانية أو الثالثة، قال له: يا رسول الله، قد أجهدت نفسي، فعلمني، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا قمت الى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تتمها» حدثناه محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال:

(١) خ: (٢/٣٤٦/٧٨٨)، من طريق قتادة عن عكرمة بهذا اللفظ.



أنبأنا محمد بن المثني، قال: أنبأنا يحيى، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة^(١). وأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثني يحيى، عن ابن عجلان، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقعي عن أبيه، عن رفاعه بن رافع^(٢) دخل حديث بعضهم في بعض، والمعنى واحد، ففي هذا الحديث القصد الى فرائض الصلاة الواجبة فيها، وقد جاء فيه التكبيرة الاولى للإحرام دون غيرها من التكبير، ففيما ذكرنا من الآثار في هذا الباب، ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة حسنة، ليس بواجب، والله أعلم. فان قيل: ان التسليم لم يذكر في هذا الحديث، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب، وان لم يكن في حديث رفاعه هذا وما كان مثله. قيل له: ان التسليم قد قام دليله، وثبت النص فيه بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»^(٣) وبأنه كان ﷺ

(١) ————— م: (٤٣٧/٢)، خ: (٧٥٧/٣٠١/٢)، م: (٣٩٧/٢٩٨/١)، د: (٨٥٦/٥٣٥-٥٣٤/١)، ت: (٣٠٣/١٠٤-١٠٣/٢)، ن: (٨٨٣/٤٦١/٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ————— م: (٣٤٠/٤)، د: (٨٥٧/٥٣٧-٥٣٦/١) و (٨٥٨)، ت: (٣٠٢/١٠٢-١٠٠/٢)، وقال: حديث رفاعه بن رافع حديث حسن، ن: (١٠٥٢/٥٣٨/٢)، جـه: (٤٦٠/٤٥٦/١)، ابن خزيمة (٥٤٥/٢٧٤/١)، حب: (الإحسان) (١٧٨٧/٨٩-٨٨/٥).
ك: (٢٤٢-٢٤١/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (١٢٩-١٢٣/١)، د: (٤٩/١-٦١/٥)، ت: (٣/٩-٨/١)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، و جه: (٢٧٥/١٠١/١)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي.

يسلم من صلاته، طول حياته، فثبت التسليم قولاً وعملاً. وأما التكبير فيما عدا الاحرام، فقد كان تركه الصدر الأول، فلذلك قال لهم أبو هريرة: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولم يعب بعضهم على بعض تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، فلذلك قلنا: ان التكبير فيما عدا الاحرام سنة، يحسن العمل بها، وليس بواجب، وعلى هذا جمهور الفقهاء. فان قيل: ان الجلسة الوسطى سنة، ومن تركها بطلت صلاته، فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون. قيل لقائل ذلك: وضعت التمثيل في غير موضعه، لأن من ترك الجلسة الوسطى عامداً، بطلت صلاته، وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير، ولم يعب بعضهم على بعض، ولم يجز واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامداً، ولا تركها، وحسبك بهذا فرقاً يخص به الجلسة الوسطى، من بين سائر السنن، وسائر أعمال البدن في الصلاة، والتكبير فيما عدا تكبير الاحرام المخصوص بالوجوب، أشبه بالتسبيح في الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن، ورفع اليدين، منه بالجلسة الوسطى، والله المستعان، ولو كان التكبير من فروض الصلاة التي تعاد منه اذا سها عنه، لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجوبها، ولما افترق حكم الواحدة والاثنين والثلاث والأكثر في ذلك. ألا ترى أن السجدة في كل ركعة لا تنوب عن غيرها، وأنها فرض في نفسها، فلو كانت التكبيرات واجبات، كانت كذلك، ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام، وفي معاني من تكبير الامام والمأموم، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين، من هذا الكتاب والحمد لله.



ما جاء في التكبير في الصلاة

[١٤] مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله.

ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافا في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل، وقد أخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقيساني، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح في هذا الإسناد، والصواب عندهم ما في الموطأ.

أما معنى هذا الحديث، فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة. وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث، فكثيرة، ونحن نذكر منها ما يقف به الناظر في كتابنا هذا على المراد إن شاء الله.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ثم يكبر ثم يرفع، فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم

يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته، فاذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١). وروى هذا الحديث الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ، ذكره البخاري عن ابن بكير، عن الليث^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا أبي وبقيّة، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، ان أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ، ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا^(٣).

(١) م: (٣٩٢/٢٩٤/١) [٣٠]، و ن: (١٠٢٢/٥٢٤/٢) كلاهما من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٢) ح: (٤٥٤/٢)، خ: (٧٨٩/٣٤٦/٢)، م: (٣٩٢/٢٩٤/١) [٢٩]، ن: (١١٤٩/٥٨٣-٥٨٢/٢)، كلهم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن به.

(٣) خ: (٨٠٣/٣٦٩/٢)، د: (٥٢٣-٨٣٦/١)، ن: (١١٥٥/٥٨٥/٢)، كلهم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن به.



قال أبو داود: هذا الكلام الاخير يجعله مالك، والزيدي وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة، عن الزهري^(١).

أخبرنا محمد بن ابراهيم وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود ابن عمرو الضبي، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو اسحق، عن يزيد بن ابي مريم، عن ابي موسى الاشعري، قال: صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ: كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، قال أبو موسى: فاما نسيناها، وإما تركناها عمدا، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث اسرائيل^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق، عن يزيد عن ابي موسى الأشعري، قال: لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصلّيها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها، وإما تركناها عمدا، فكان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد^(٣). وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الروارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال جميعا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢١٧/٢٤٩١).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا رفع من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة وانصرفنا، أخذ عمران بيدي فقال، لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ﷺ (١).

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، انه جمع قومه فقال: اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا فصلى لهم، صلاة الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب، أو قال: ام القرآن وأسمع من يليه (٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عمرو بن ميمون(*)، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: انه أحق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ (٣).

(١) خ: (٧٨٦/٣٤٤/٢)، م: (٣٩٣/٢٩٥/١)، د: (٨٣٥/٥٢٢/١).

ن: (١٠٨١/٥٥٠/٢)، كلهم من طريق حماد بن زيد عن غيلان به.

(٢) أخرج نحوه من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري: ابن أبي شيبة (٢١٧/١)، وشهر بن حوشب. « صدوق كثير الإرسال والأوهام » كما في التقريب

(*) في رواية البخاري: عمرو بن عون.

(٣) خ: (٧٨٨-٧٨٧/٣٤٦-٣٤٤/٢).



قال البخاري: وحدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا ليث عن عبد الرحمن يعني الأصم، عن انس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه^(٢).
قال أبو عمر:

أما ذكرنا هذا الخبر، لانه معارض لما روي عن عمر بن الخطاب انه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز^(٣)، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله^(٤)، وسعيد بن جبير، لا يتمون التكبير.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: ما يمنعك أن تتم التكبير وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمن يتمه؟ قال: تلك الصلاة الاولى، وأبى ان

(١) خ: (١/٢٣٩/٧٩٥) عن آدم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٢١٦/٢٤٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/٢٤٩٨ و ٢٤٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/٢٥٠١ و ٢٥٠٢).

يقبل مني. ومن حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير^(١)، ذكره ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، ورواه محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي، يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي ﷺ، فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدين، ورواه أبو عاصم وعمر بن مرزوق، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ، فلم يكن يتم التكبير^(٢)، هذا لفظ أبي عاصم، واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمن. وأما ابن أبي شيبة ومحمود بن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمن، وعبد الله وسعيد أخوان، وكلاهما يروي عن أبيه عبد الرحمن بن أبزي، وروى هذا الخبر بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن ابزي، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ، فلم يتم التكبير^(٣)، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير، وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد^(٤).

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أبو علي: الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا أبو محمد بن الجارود، حدثنا اسحق بن

(١) د: (١/٥٢٣-٥٢٤/٨٣٧)، ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/٢٤٩٧)، و أبو داود الطيالسي:

(رقم: ١٢٨٧)، وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/٢٥٠٠).



منصور، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال: وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده، قال أحمد: وأحب الي ان يكبر من صلى وحده في الفرض، فأما التطوع فلا. قال اسحق بن منصور: قلت لأحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال إذا انحط الى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة. قال اسحق بن منصور: وقال لي اسحاق بن راهويه: نقصان التكبير هو إذا انحط الى السجود فقط، وقد ذكرنا نقصان التكبير، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن ابي سلمة بما فيه شفاء ان شاء الله. وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم ابن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق، عن عبد الرحمن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ، يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر، ويسلمون على أيمانهم وعن شمائلهم: السلام عليكم ورحمة الله^(١)، وروى أشهب عن مالك، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع يخفض بذلك صوته، انفرد به اشهب بهذا الاسناد موقوفا. وذكره الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري، عن يونس، عن ابن شهاب، وقد روي عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قال عنه انه كان لا يتم التكبير، لانه محال ان يكون عنده في ذلك عن النبي ﷺ شيء، ويخالفه ولو كان مباحا، ولا سيما ابن عمر.

(١) حم: (١/٣٨٦ و ٤١٨ و ٤٤٢-٤٤٣)، ت: (٢/٣٣-٣٤/٢٥٣) وقال: حسن صحيح،

ن: (٢/٥٥١/١٠٨٢).

حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره^(١).

قال أبو عمر:

وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة، موضع غير هذا، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الابهري في ذلك: قال: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وذكر سائرهما كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن ابي سلمة: فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبر تكبيرة الاحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك، فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الاحرام، إلا أنه عندهم مسيء لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده، فإن فعله ساهيا، سجد لسهوه عند غير الشافعي، فإنه لا يرى السجود الا في السهو عن عمل البدن، لا عن الذكر، فإن لم يفعل، لم تبطل صلاته، وحجتهم في ذلك، ما ذكرناه من الآثار

(١) حم: (١٥٢/٢)، ن: (١٣١٩/٧٠/٣) كلاهما من طريق عمرو بن يحيى به. و هو: (١٧٨/٢) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى به وقال « أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة وقصر به بعضهم عن ابن جريج ».



عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور، دون ان يعيب بعضهم على بعض ذلك. وهذه المسائل، تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل بالحديث. وأما وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله ﷺ تحريمها التكبير، وأثبت شيء في ذلك عندي أيضا، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي ابن يحيى الزرقى، عن ابيه، عن عمه وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ اذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد، فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم، فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل، فانك لم تصل، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال: إذا أردت ان تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتدل قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك^(١).

(١) أخرجه من حديث رفاعة بن رافع: حم: (٤/ ٣٤٠)، د: (١/ ٥٣٦-٥٣٨-٨٥٧ إلى ٨٦١)، ت: (٢/ ١٠٠-١٠٢/ ٣٠٢) وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، ن: (٢/ ٥٣٨-١٠٥٢)، ج: (١/ ١٥٦-٤٦٠)، حب: (الإحسان: (٥/ ٨٨-٨٩/ ١٧٨٧)، ابن خزيمة: (١/ ٢٧٤-٥٤٥)، ك: (١/ ٢٤١-٢٤٢) وصححه وإوافقه الذهبي، حق: (٢/ ١٠٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢-٣٧٣) وقال البيهقي (٢/ ٣٧٣): «وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، وجعل رسول الله ﷺ يرمقه، فصلى ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال: ارجع فصل، فانك لم تصل، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية أو في الثالثة: والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني: فقال: إذا أردت أن تصلي، فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم قم^(١) وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فذكر مثله بمعناه^(٢).

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ﷺ فرائض الصلاة، دون سننها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الاحرام، ففي ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الاحرام، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهي تشهد لصحة رواية من روى: تحريمها التكبير. وهو حديث روي من وجوه: من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي رضي الله عنه، وسنذكره فيما بعد من

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) ————— م: (٤٣٧/٢)، خ: (٧٥٧/٣٠١/٢)، م: (٣٩٧/٢٩٨/١). د:

(١/٥٣٤-٥٣٥/٨٥٦)، ت: (١٠٣/٢-٣٠٣/١٠٤)، ن: (٨٨٣/٤٦١/٢).



هذا الباب ان شاء الله . وكان ابن القاسم يقول : من اسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها ، سجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجد ، بطلت صلاته . وهذا يدل على ان عظم التكبير عنده وجملته فرض ، وان اليسير منه متجاوز عنه ، نحو التكبيرة والتكبيرتين . وقال أصبغ بن الفرّج ، وعبد الله بن الحكم من رأيه : ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الاحرام ، ولو فعل ذلك أحد ساهيا استحب له سجود السهو ، فاذا لم يسجد ، فلا شيء عليه . قالوا : ولا ينبغي لأحد ان يترك التكبير عامدا ، لانه سنة من سنن الصلاة ، فان فعل فقد أساء وصلاته ماضية ، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث ، واختلف الفقهاء في تكبيرة الاحرام ، فذهب مالك في اكثر الروايات عنه ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، الى ان تكبيرة الاحرام فرض واجب من فروض الصلاة ، وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا ، من حديث ابي هريرة ، ورفاعة بن رافع جميعا ، عن النبي ﷺ أنه قال للرجل : إذا أردت الصلاة ، فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع ، وذكر الحديث ، فعلمه ما كان واجبا ، وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب ، فبان بذلك أن تكبيرة الاحرام واجب فعلها في الصلاة ، مع قوله ﷺ : تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم^(١) .

(١) أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي : حم : (١٢٣/١ و ١٢٩) ، د : (٤٩/١ - ٥٠/٦١) ، ت : (٨/١ - ٩/٣) ، جـه : (٢٧٥/١٠١/١) وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وأخرجه من حديث أبي سعيد : جـه : (٢٧٦/١٠١/١) ، ك : (١٣٢/١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وقال أيضا : « وأشهر إسناده فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ، والشيخان قد أعرضا من حديث ابن عقيل أصلا .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(١).

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا هشام بن عمار، قال: سمعت وكيعا يقول: إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الاحرام، فأى شيء ترجو منه؟ وقال عبد الرحمن بن مهدي: ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الاحرام، لم يجزه، وإن أحدث قبل ان يسلم لم يجزه، وهذا صحيح من عبد الرحمن بن مهدي للحديث: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وتدين منه به، وهو امام في علم الحديث. وقال الزهري والاوزاعي وطائفة أيضا تكبيرة الاحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم، ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله في الامام و المنفرد ان تكبيرة الاحرام واجبة عليه، وإن الامام إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضا، وهذا يقضي على قوله في المأموم فافهم، والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الاحرام بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام، فذكر ابن خواز بنداد قال: قال مالك: إذا كبر الامام، كبر المأموم بعده، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره، وإن كبر في حال تكبيره أجزأه، وإن كبر قبله لم يجزه، قال: وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد،

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



والثوري، وعبيد الله بن الحسين: يكبر مع تكبير الامام. قال محمد ابن الحسن: فان فرغ المأموم من التكبير قبل الامام لم يجزه، وقال الثوري: يجزئه، وقال ابو يوسف والشافعي في اشهر قوليه: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير. وقال اصحاب الشافعي: ان كبر قبل الامام أجزاء، وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل في صلاة الامام، كان ذلك له على أحد قولي الشافعي. وقالت طائفة من اصحاب داود وغيرهم: ان تقدم جزء من تكبير المأموم في الاحرام تكبيرة الامام لم يجزه، وانما يجزئه ان يكون تكبيرة في الاحرام بعد امامه، والى هذا ذهب الطحاوي، واحتج بأن المأموم انما أمر أن يدخل في صلاة الامام بالتكبيرة، والامام انما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها امامه بعد. واحتج أيضا لمن أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله ﷺ في حديث ابي موسى وغيره: إذا كبر الامام فكبروا^(١). قال: وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله: فاذا ركع فاركعوا، وهم يركعون معا. والقول الاول عنده أصح. وهو قول ابي يوسف وأحد قولي الشافعي. واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الامام للاحرام، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة، وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم.

والحجة لهم، حديث أنس: أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فاني أراكم من وراء ظهري^(٢).

(١) حم: (٤٠١/٤ و ٤٠٥)، م: (٣٠٣-٣٠٤/٤-٤)، د: (٥٩٤-٥٩٦/٥٩٧)، ن: (٨٤٧/٢٧٦) مختصرا

(٢) حم: (٨٢٩/٤٣٣-٤٣٢)، ج: (٨٤٧/٢٧٦) مختصرا

(٢) خ: (٧١٨/٢٦٣)، ن: (٨١٣/٤٢٦/٢).

وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الإقامة، وتستوي الصفوف.

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر: لا يكبر الامام قبل فراغ المؤذن من الإقامة، ويستحسنون ان يكون تكبير الامام في الاحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وحجتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال قال: قلت: يا رسول الله: لا تسبقني بآمين^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابي عثمان، عن بلال، انه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين. قالوا: وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل الفراغ من الإقامة^(٢).

واختلفوا في حين قيام المأموم الى الصلاة، فكان مالك لا يحد في ذلك حدا، وقال: لم اسمع فيه بحد، وأرى ان ذلك على قدر طاقة الناس، لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن الامام معهم في المسجد، فأنهم لا يقومون حتى يروا الامام، وهو قول الشافعي وداود، وحجتهم حديث

(١) حم: (١٢/٦ و ١٥) من طريقين عن أبي عثمان، د: (١/٥٧٦/٩٣٧) عن إسحق بن إبراهيم، ابن خزيمة (١/٢٨٧/٥٧٣) قال: حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب غريب إن كان حفظ اتصال السند. حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال به وقال الحافظ (٢/٣٣٤): «ورجاله ثقات. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا، وقد روي عنه بلفظ: «إن بلالا قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



ابي قتادة الانصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة: فلا تقوموا حتى تروني^(١).

وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن ابي قتادة، عن ابيه، عن النبي ﷺ. رواه عن يحيى جماعة، منهم: أيوب السختياني، والحجاج الصواف، ومعمربن راشد، وشيبان. ذكره البخاري، عن ابي نعيم، عن شيبان، ورواه ابن عينة، عن معمربن راشد، وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد، عن أيوب والحجاج جميعا عن يحيى بن ابي كثير^(٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان الامام معهم في المسجد، فانهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح.

وقال الشافعي وأصحابه وداود: البدار في القيام الى الصلاة، أولى في أول أخذ المؤذن في الاقامة، لانه بدار الى فعل بر، وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: سألت أبي عن الامام أيكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. أو حيث يفرغ من الاقامة؟ فقال: حديث ابي قتادة، عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

وقد روي عن عمر أنه كان يبعث الى الصفوف فاذا استوت كبر. وحديث: لا تسبقني بآمين، وأرجوا ان لا يضيق ذلك ان شاء الله.

(١) ح—م: (٢٩٦/٥ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠). خ: (٦٣٧/١٥٢/٢)، م: (٦٠٤/٤٢٢/١)، د: (٥٤٠/٣٦٨/١)، ت: (٥٩٢/٤٨٧/٢)، ن: (٦٨٦/٣٦٠/٢).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقال أبو بكر الاثرم: قلت لاحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني. فقال: أنا اذهب إلى حديث أبي هريرة، رواه الزهري عن ابي سلمة، عن ابي هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل، ولا ادفع حديث ابي قتادة، وقال: حديث أبي هريرة: اسناده جيد^(١).

قال أبو عمر:

قد تقدم حديث أبي هريرة في باب اسماعيل بن ابي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، كما ذكر محمد الزبيدي، ويونس، ومعمر، والأوزاعي، عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن ابي حكيم. وذكر الاثرم قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد ابن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب: يقومون الى الصلاة في اول بدء من الإقامة.

حدثنا احمد بن قاسم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو ابن مهاجر، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت النداء

(١) ح: ————— م: (٢٨٣/٢ و ٣٣٨-٣٣٩ و ٥١٨)، خ: (٢٧٥/٥٠٥/١)، م:

(١/٤٢٢-٤٢٣/٦٠٥)، د: (١/١٦٠-٢٣٥/٢) ن: (١/٤١٦-٧٩١).



بالاقامة، فكن أول من اجاب، قال: ورأيت عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، وابا قلابه، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن كعب القرظي، والزهري، يقومون الى الصلاة في أول بدء من الاقامة. قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فاذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الاثرم، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينه، عن ابن عجلان، عن ابي عبيد، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا، قد قامت الصلاة، قال: وحدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول: سمعت الزهري يقول: ما كان المؤذن يقول: قد قامت الصلاة حتى تعدل الصفوف. قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن المبارك، عن ابي يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، قام فوثب. قال: وحدثنا أبو بكر بن ابي الاسود، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا يكرهان أن يقوموا حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة. قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت فرقد السبخي قال للحسن وانا عنده: رأييت إذا أخذ المؤذن في الاقامة، أقوم أم حتى يقول: قد قامت الصلاة؟ فقال الحسن: اي ذلك شئت.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن ابي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد الله بن ذكوان، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، واذا قال:

حي على الصلاة، اعتدلت الصفوف، واذا قال: لا إله إلا الله، كبر الامام.

واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الاحرام، هل يكون مع العمل، أو بعده: فذهب مالك وأصحابه الى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين ينحط الى الركوع والى السجود، وحين يرفع منهما، الا في القيام من اثنتين من الجلسة الاولى، فان الامام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما، فاذا اعتدل، فانما كبر، ولا يكبر الا واقفا، كما لا يكبر في الاحرام الا واقفا، ما لم تكن ضرورة، وقد روي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء: التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع، وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال: أخبرنا الوليد، قال: سألت الاوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده، فقال: كان مكحول يكبرها وهو قائم، ثم يهوي الى السجود، وكان القاسم ابن محمد يكبرها وهو يهوي الى السجود، فقليل للقاسم ان مكحولا يكبرها وهو قائم، قال: وما يدري مكحول ما هذا!.



ما جاء في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وبقية المواضع

[١٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١).

هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، وتابعه على ذلك، جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعنبى، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن ابي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، واسحق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيدي، وكامل بن طلحة، واسحق بن ابراهيم الحنيني، وأبو حذافة: أحمد ابن اسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن ابي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن

(١) حم: (١٨/٢)، خ: (٢٧٧/٢ و ٧٣٦ و ٧٣٨)، م: (٢٩٢/١ و ٣٩٠)، د: (٤٦١/١ و ٧٢٢ و ٧٤٢)، ت: (٢٥٥/٣٥ و ٢)، ن: (٤٥٨/٢ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ١٠٥٦ و ١٠٥٨)، جـ: (٨٥٨/٢٧٩ و ١)، الدارمي: (٢٨٥/١)، ابن خزيمة (٢٣٢/٤٥٦). حب: (الإحسان ١٧٢/٥ و ١٨٦١)، من طريق ابن شهاب بهذا الإسناد. ورواه: خ: (٢٨٢/٢ و ٧٣٩)، البغوي في شرح السنة (٢١/٣ و ٥٦٠)، عبد الرزاق (٢/٦٨ و ٢٥٢٠)، هق: (٢/٧٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن ابراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء روه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، قالوا فيه، ان رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، ومن رويناه ذلك عنه من اصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والاوزاعي، ومحمد بن اسحق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب ابن ابي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعبد الله بن عمر، كلهم روهوا هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من اصحاب مالك. وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب، وتركنا الاسانيد عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الاطالة، وقال جماعة من اهل العلم ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، اما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه، لان جماعة حفاظا، روهوا عنه الوجهين جميعا.

قال أبو عمر:

هذا الحديث أحد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها



قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها الى نافع، فهذا أحدها. والثاني: من باع عبدا وله مال^(١)، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر قوله. والحديث الثالث: الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة^(٢). والرابع: فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر^(٣).

وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند اهل العلم تعظيم لله وابتهاال اليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله ﷺ.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، الا في تكبيرة الاحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين: سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن ابن حي، وسائر فقهاء الكوفة، قديما وحديثا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصرا من الامصار ينسب الى أهله العلم قديما، تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة.

(١) حم: (٨/٢ و ٨٢ و ١٥٠)، خ: (٢٣٧٩/٦٣/٥)، م: (١١٧٣/٣/١٥٤٣ [٨٠]). ت: (١٢٤٤/٥٤٦/٣) د: (٣٩٦٢/٢٧٠/٤)، جـه: (٢٥٢٩/٨٤٥/٢) من طريقين عن ابن عمر مرفوعا.

(٢) ————— م: (٧/٢ و ٤٤ و ٨٨ و ١٢١ و ١٢٢)، خ: (٦٤٩٨/٤٠٥/١١)، م: (٢٥٤٧/١٩٧٣/٤)، ت: (٢٨٧٢/١٤١/٥) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا.

(٣) خ: (١٤٨٣/٤٤٣/٣)، د: (١٥٩٦/٢٥٢/٢)، ت: (٦٤٠/٣٢/٣).
ن: (٢٤٨٧/٤٣/٥)، جـه: (١٨١٧/٥٨١/١) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، وأبو مصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات فالله أعلم. وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان ابن عيينة، والشافعي، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وإسحق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الاحرام واجب، ركن من أركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الاحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الاحرام، وقال بعضهم: لا يجب إلا عند الاحرام، ولا غيره، لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم: هو كله واجب، لقول رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي^(١).

وذكر ابن خواز بنداد: قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر، عن النبي عليه السلام، وقد قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الاحرام. وهذا قال: لا يرفع أصلاً. قال: والذي عليه أصحابنا الرفع عند الاحرام لا غير. وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك، حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

(١) حم: (٥٣/٥)، خ: (٦٣١/١٤٢/٢)، الدارمي (٢٨٦/١)، هق: (٣٨٥/١). و (١٧/٢)، من حديث مالك بن الحويرث والحديث عند مسلم وأصحاب السنن لكن دون جملة «صلوا كما رأيتموني أصلي».



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن محمد الانصاري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: صليت خلف النبي ﷺ فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة لم يزد عليها^(١)، قال أحمد بن زهير، سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن أبي زياد، فقال: ليس بذلك.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا اسماعيل بن موسى الرازي، قال حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، ثم لا يعود.

(١) د: (٧٤٩/٤٧٨/١)، الطحاوي في شرح المعاني (٢٢٤/١)، قط: (٢٩٣/١)، و هو: (٧٦/٢)، من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود. ورواه: د: (٧٥٠/٤٧٨/١) من طريق سفيان عن يزيد به ولم يقل «ثم لا يعود» قال أبو داود: قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لا يعود». قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكر «ثم لا يعود» وكذا رواه: هق (٨٦/٢) من طريق سفيان دون الزيادة المذكورة ثم روى البيهقي بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: «سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد قال أبو سعيد الدارمي: وما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيم وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة».

وقال الدارقطني (٢٩٤/١): إنما لقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه وكان قد اختلط. ورواه: د: (٧٥٢/٤٧٩/١)، من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه =

قال أبو عمر:

قال محمد بن عبد الله بن نمير: لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة^(١). وهذان حديثان معلولان عند

= عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بالزيادة المذكورة. وقال: هذا الحديث ليس بصحيح قال البخاري في « كتابه في رفع اليدين » كما في نصب الراية (٤٠٣/١): وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من روى عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما ليس فيه: ثم لا يرفع.

(١) حم: (٤٤١-٤٤٢)، د: (٧٤٨/٤٧٧/١) وقال: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ، ت: (٢٥٧/٤٠/٢) وقال: حديث حسن. ن: (١٠٥٧/٥٤٠/٢)، والطحاوي في شرح المعاني: (٢٢٤/١) من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود. وهذا الحديث صححه ابن حزم وضعفه ابن المبارك وابن أبي حاتم وأحمد ويحيى بن آدم والبخاري والدارقطني وابن حبان كما في التلخيص (٢٢٢/١)، وخالف سفيان عبد الله بن إدريس، فرواه عن عاصم بن كليب به عن عبد الله بن مسعود قال: « علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلها بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص فقال صدق أخني كنا نفعل ذلك في أول الإسلام » وليس أنه لم يرفع إلا مرة» رواه: حم: (٤١٨-٤١٩)، د: (٧٤٧/٤٧٧/١)، ن: (١٠٣٠/٥٢٨/٢)، هق: (٧٨/٢) وقال: فإن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه وإن كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام كما كان التطبيق في صدر الإسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها وأداها فوجب المصير إليها وبالله التوفيق. قال ابن القطان: في « الوهم والإيهام » كما في نصب الراية (٣٩٥/١): « ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث =



أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله.

وحجتهم أيضا، ما رواه نعيم المجر، وأبو جعفر القاري، عن أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر كلما خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١).

قال أبو عمر:

= وكيع لا يصح والذي عندي أنه صحيح، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود. وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود وكذلك قال الدارقطني: إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة، وكذلك قال أحمد ابن حنبل وغيره وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين

تنبيه: وقع في التمهيد «حديثنا وكيع عن عاصم بن كليب» وصوابه حديثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب، وله طريق آخر من حديث محمد بن جابر اليماني عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن علقمة عن ابن مسعود قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. رواه ابن عدي: (١٥٢/٦)، قط: (٢٩٥/١) وقال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب و هو: (٧٩/٢-٨٠) وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٩٧/٢): «فيه محمد بن جابر قال يحيى ليس بشيء». وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شرمته وقال الفلاس: متروك الحديث.

(١) خ: (٧٨٥/٣٤٢/٢)، م: (٣٩٢/٢٩٣/١)، ن: (١١٥٤/٥٨٥/٢)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه حم: (٤٩٧/٢)،

ن: (٢/٤٧٠/٩٠٠)، ابن خزيمة (١/٢٥١/٤٩٩)، حب: (٥/١٠٠/١٧٩٧)،

ك: (٢٣٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، و هو: (٥٨/٢) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجر وليس فيه «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصحابة رحمهم الله. ذكر ذلك جماعة

من المصنفين وأهل الحديث، منهم أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وأفرد لذلك بابا أبو بكر أحمد بن عمر البزار وصنف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة، ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي رضي الله عنه مثل ذلك. وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه نعيم المجرم، وأبو جعفر القاري، انه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع: ورواية الأعرج مفسرة، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل، لانه ليس فيها انه لم يرفع في غير الاحرام. وقوله: أنا اشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، انما حكاها عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر، بابي سلمة وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروي الرفع عند الخفض والرفع ايضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي اكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.



وذكر أبو بكر الاثرم عن احمد بن حنبل، وغيره، من ذلك، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد ابن احمد بن عيسى الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الاثرم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا اسماعيل بن علي، عن محمد بن اسحق، عن الاعرج، قال: رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع^(١)، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن ابي الزبير، قال: كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، وزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٢).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن اسحق، عن ابي الزبير، قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعوا. قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، وابن ابي عدي، وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح^(٣).

قال وحدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، قال: رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعوا رؤوسهما.

(١) فيه عن ابن إسحق وقال الدارقطني في العلل روى عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. انظر التلخيص (١/٢١٩).

(٢) رواه ج: (١/٢٨١/٨٦٨)، وقال في الزوائد (ص: ١٤٣): رجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري في " جزء رفع اليدين "، و هو: (٢/٧٥).

قال: وحدثنا سليمان بن حارث، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن الحسن، ومحمد بن سيرين، انهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعوا.

قال محمد بن سيرين: هو من تمام الصلاة.

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حدثنا أبو النضر، عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت عطاء، وطاوسا، ومجاهدا، والحسن، وابن سيرين، ونافعا، وابن أبي نجيح، والحسن ابن مسلم، وقتادة، يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه. قال: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: رأيت معمر بن سليمان ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، واسماعيل بن عليه، يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم.

قال أبو عمر:

هذا يدلّك من نقل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أن اهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون، ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصرا من امصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح، الا أهل الكوفة.

وروي عن ابي سعيد الخدري، وابي موسى الاشعري، وأنس، وابي الدرداء أنهم كانوا يرفعون، وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، قال:



ان كنا لنؤدب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا ايديهم في الصلاة، وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك: سالم قد حفظ عن ابيه.

قال أبو عمر:

أما حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء^(١)، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به، وقال وكيع: يقول فيه عن سفيان، عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع يديه الا مرة، وانما يقوله من قبل نفسه، لان ابن ادريس، رواه عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال كبر ورفع يديه ثم ركع، ولفظه غير لفظ وكيع، وضعف احمد الحديث.

ذكره عبد الله بن احمد بن حنبل، عن ابيه حدثناه عبد الوارث، عن قاسم في مصنفه، عن عبد الله. وذكره الاثرم وغيره، عن أحمد. وأما حديث البراء بن عازب في ذلك فانه انفرد به يزيد ابن ابي زياد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلي، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: ثم لا يعود، وانما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء.

وحكى ابن عيينة عنه انه حدثهم به قديما، وليس فيه ثم لا يعود، ثم حدثهم به بعد ذلك، فذكر فيه ثم لا يعود، قال: فنظرته فاذا ملحق بين سطين، ذكره احمد بن حنبل والحميدي، عن ابن عيينة، وذكره أبو داود.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول مرة^(١).

وقال بعضهم فيه: مرة واحدة، وأما قول من قال فيه: ثم لا يعود فخطأ عند أهل الحديث.

وقال أبو داود: في حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن ابن الاسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة^(١).

هذا الحديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى.

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار: وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به.

قال أبو بكر: سمعت البزار يقوله.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: سمعت محمد بن وضاح يقول: الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها.

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين، بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



اسماعيل بن علي القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين .. قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة^(١).

وهذا لا حجة فيه، لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ، غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم، وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث ﷺ معلما، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء والله أعلم.

وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه. فقليل ليونس: وصف أشهب رفع اليدين عن

(١) حـم: (٩٣/٥ و ١٠١ و ١٠٧)، م: (١/٣٢٢/٤٣٠)، د: (١/٤٣١/٦٦١). ن: (٢/٧-٨/١١٨٣)، هـ: (٢/٢٨٠)، ح: (٥/١٩٧-١٨٧٨-١٨٧٩) من طرق عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ورواه حم: (٥/٨٦ و ٨٨ و ١٠٢ و ١٠٧)، عـبد الرزاق: (٢/٢٢٠-٣١٣٥)، م: (١/٣٢٢/٤٣١)، د: (١/٦٠٨-٩٩٨ و ٩٩٩)، ن: (٣/٨/١١٨٤)، بن خزيمة: (١/٣٦١/٧٣٣)، ح: (٥/١٩٩-١٨٨٠ و ١٨٨١)، من طرق عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة.

مالك، قال: سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال يونس: وحدثني ابن وهب، قال: صحبت مالكا في طريق الحج، فلما كان بموضع ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقتة، فقلت يا أبا عبد الله: كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة، فقال: وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمع منك، ثم قال: إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس غير مرة.

وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال: يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده قال: وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة.

وذكر الطبري قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الإمام لرفعه إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: وليس رفع اليدين باللازم، وفي ذلك سعة.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع، أو قال: كلما خفض، ولم تزل تلك صلاته.

وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول: سمعت أبا المصعب الزهري يقول: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر، قال أحمد بن خالد: وكان



عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر .

ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون الا في الاحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يقول: كان أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان افضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا، فقلت له: فلم لا ترفع أنت فتقتدي بك؟ قال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد ابيح لنا ليس من شيم الأئمة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي أخذ به في رفع اليدين، ان ارفع علي حديث ابن عمر، قال: ولم يرو احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الاثرم، قال: حضرت أحمد بن حنبل وقال له رجل غريب: رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع، ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال، ما أدري، أما نحن، فنفعله وهو الاكثر عندنا، وأثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، وقال بعض أصحابه: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة.

قيل لأبي عبد الله نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضا؟ قال: لا، أنا أذهب الى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب الى

حديث وائل بن حجر، لانه مختلف في الفاظه، حديث عاصم بن كليب، خلاف حديث عمرو بن مرة.

قال الاثرم: وسمعت غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع واذا رفع رأسه، قال: ومن شك في ذلك، كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه.

قال: وحدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: سمعت زيد بن واقد قال: سمعت نافعا قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع.

قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله ابن هبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال له: بكل اشارة عشر حسنات، قال: إلا أن ابن المبارك قال: عن ابن لهيعة: عن مشرح، عن عقبة: وليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد، ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاز يعني اصحاب ابي حنيفة.

قال أبو بكر الاثرم، حدثنا علي بن احمد بن القاسم الباهلي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها.

قال: وحدثنا سعيد بن عبيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن ابي عياش، قال: كان يقال لكل شيء زينة. وزينة الصلاة رفع الايدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد ان يرفع.



قال أبو عمر:

هذا يدل على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام، وزينة الصلاة كما وصفنا، وهو قول الجمهور، وقد روي عن الأوزاعي، وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر: أن الصلاة فاسدة أو ناقصة.

ورأى بعضهم عليه إعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا، لأن إيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها، أو إجماع من الأمة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللتنا على ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث رفاع بن رافع بما أغنى عن ذكره ههنا.

وذكر الطبري، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهوي ساجداً، وحين يرفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم. قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك شيئاً؟ قال: ذلك نقص من صلاته، وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ، عن محمد ابن عبد الملك بن أيمن، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: من رفع يديه، فهو أفضل، قال: وكان يحيى بن سعيد وابن عليّة ويزيد بن هارون، يرفعون. قال: وكان ابن عيينة ربما فعله، وربما لم يفعله؛ قال: وينبغي لكل مصل أن يفعله، فإنه من

السنة. ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب، ما أخبر به الحسن عن الصحابة، أن من رفع منهم، لم يعب على من تركه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن محمد البرتي القاضي ببغداد، حدثنا أبو منعم، حدثنا عبد الوارث ابن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، ثم التحف وادخل يديه في ثوبه، فاخذ شماله بيمينه، وإذا أراد أن يركع، أخرج يديه من ثوبه، ثم رفعهما وكبر وسجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود، رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته^(١)، قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فعله من فعله، وتركه من تركه. ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه، ولم يعب عليه من فعله والله أعلم.

قال أبو عمر:

زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين، قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت. ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث

(١) ———: (٤/٣١٦-٣١٧)، م: (١/٣٠١-٤٠١)، د: (١/٤٦٥/٧٢٤ و ٧٢٦). ن:

(٢/٤٦٠/٨٨١)، ج: (١/٢٨١/٨٦٧).



ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الامصار، القائلين بالرفع.

قال أبو بكر الاثرم: قيل لاحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدين، فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدين ثم قال: نحن نذهب الى حديث ابن عمر. وقال الربيع عن الشافعي: كل تكبير كان في افتتاح أوفي قيام ففيه رفع اليدين.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم، وأخبرنا اسحق بن الحسن بن علي البلخي، قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الاعلى ابن محمد بن الحسن بن عبد الاعلى، قال: حدثنا جدي عبد الاعلى ابن محمد، قال حدثني جدي الحسن بن عبد الاعلى، قالوا جميعا، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن ابراهيم، قال: رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة إذا كبر، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك في السجود. وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدين، وروي عن ابن عمر، أنه كان يرفع في كل تكبيرة، وما فعله مالك أصح عنه ان شاء الله.

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع، ولا وجه للاكتثار فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا محمد بن زيد الرفاعي، قال: حدثني داود بن يحيى ابن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك، قال: صليت الى جنب سفيان وأنا أريد ان ارفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت، فهممت بتركه وقلت:

ينهاني سفيان ثم قلت: شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت فلم ينهني. وروى عن ابن المبارك قال: صليت الى جنب ابي حنيفة، فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي، قال لي: أردت ان تطير، فقلت له: وهل من رفع في الاولى يريد ان يطير؟ فسكت.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال سمعت سفيان الثوري يقول: إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنتهه.

قال أبو عمر:

اختلفت الآثار عن النبي ﷺ، وعن الصحابة ومن بعدهم، في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروى عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه.

وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه. وروى عنه أنه كان يرفعهما الى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، واثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث، حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالامصار وأهل الحديث، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الاحرام حذو منكبيه، وفي غير الاحرام دون ذلك قليلا، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الاثر، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: رأيت سالما، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا،



وعبد الله بن الزبير، ومكحولاً يرفعون ايديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين، وكان احمد ابن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر:

وهو اختيار مالك، والشافعي، واصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور. وأما قوله في هذا الحديث: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فإن اهل العلم اختلفوا في الامام، هل يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ام يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط. فذهب مالك وأبو حنيفة، ومن قال بقولهما الى أن الامام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وانما يقول: سمع الله لمن حمده لا غير، وحجتهم في ذلك حديث الزهري، عن انس، عن النبي ﷺ قوله في الامام إذا ركع فاركعوا، واذا رفع فاركعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد^(١)، وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن انس من كتابنا هذا.

وروى أبو صالح، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله^(٢)، وفيه دليل على ان الامام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد.

(١) ————— م: (٣/ ١١٠ و ١٦٢)، خ: (٢/ ٢٢١/ ٦٨٩)، م: (١/ ٣٠٨/ ٤١١). د:

(١/ ٤٠١-٤٠٣/ ٦٠١)، ت: (٢/ ١٩٤/ ٣٦١)، ن: (٢/ ٤٣٤/ ٨٣١). ج: —————

(١٢٣٨/ ٣٩٢) من طرق عن الزهري عن انس.

(٢) م: (١/ ٣٠٩/ ٤١٥)، د: (١/ ٤٠٤/ ٦٠٣ و ٦٠٤)، ن: (٢/ ٤٧٩/ ٩٢٠ و ٩٢١). ج:

(١/ ٢٧٦/ ٨٤٦) من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة و هو عند البخاري من غير هذا

وقال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل الحديث: يقول الامام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وقال مالك: يقولها المنفرد.

وحجتهم في ذلك، حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. ومن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبي سلمة، وعبد الرحمن بن عوف، عن ابي هريرة، ومن حديث ابي سعيد المقبري، عن ابي هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن ابي أوفى، كلهم رَوَوْا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

وأما المأموم: فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، كما يقولها الامام والمنفرد تأسيا برسول الله ﷺ، واتباعا لفعل امامه. وفي حديث ابن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن اعادته ههنا والحمد لله.



باب منه

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة.

هكذا هذا الحديث مرسلا عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد، وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره، نذكر منها في هذا الباب ما يشبهه ويليق به إن شاء الله:

أخبرنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمن، قالا حدثنا محمد ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا آدم بن ابي إياس، قال حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر في الصلاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله ابن مطرف العسقلاني بعسقلان، قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال حدثنا آدم بن ابي إياس، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال أبو عمر:

وأما المأموم: فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، كما يقولها الامام المنفرد تأسيا برسول الله ﷺ، واتباعا لفعل

امامه. وفي حديث بن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن اعادته ههنا والحمد لله.

روى رفع اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر^(١)، ووائل بن حجر^(٢)، ومالك بن الحويرث^(٣)، وأبو هريرة^(٤)، وأنس^(٥)، وأبو حميد الساعدي^(٦) في عشرة من الصحابة، وروي من حديث البراء بن عازب، وعبد الله بن مسعود، أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود^(٧) وهما

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) حم: (٣٤٦/٣)، خ: (٧٣٧/٢٧٩)، م: (٣٩١/٢٩٣)، د: (٧٤٥/٤٧٦/١).

ن: (٨٥٩/٢٧٩/١)، ج: (٨٨٠ و ٨٧٩/٤٥٩/٢).

(٤) د: (٧٣٨/٤٧٣/١)، وفيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو مدلس وقد عنعن ورواه ج: (٨٦٠/٢٧٩/١)، والطحاوي (٢٢٤/١)، من طريق إسماعيل بن عياش وقال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤٢): إسناده ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٥) رواه: ج: (٨٦٨/٢٨١/١)، وقط: (٢٩٠/١) وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس. وقال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤٣): «هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف». رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن قحطبة والحسن بن سفيان بروائيهما عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب ورواه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن بندار.

(٦) حم: (٤٢٤/٥)، د: (٧٣٠/٤٦٧/١)، و ج: (٨٦٢/٢٨٠/١)، من طريق عبد الحميد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء: قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فذكره» ورواه ت: (٢٦٠/٤٦/٢) من طريق أخرى وقال: حسن صحيح لكن ليس فيه ذكر رفع اليدين. وأعله الطحاوي في شرح المعاني (٢٢٧-٢٢٨): بعبد الحميد بن جعفر وبالاقطاع بين محمد بن عمرو وأبي حميد. وقد أجاب الحافظ عن دعوى الإنقطاع في الفتح (٢/٣٩٠/٨٢٨) انظرها هناك.

(٧) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.



حديثان معلولان، وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك من اعتلال الآثار، ومذاهب علماء الأمصار ممهدا مجودا مختصرا موعبا في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك؛ وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك^(١).

حدثنا خلف بن القاسم قراءة مني عليه أن أبا الميمون محمد بن عبد الله العسقلاني حدثهم بعسقلان، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، قال: رأيت طاوسا يرفع يديه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع حذو منكبيه، فسألت رجلا من أصحابه فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وحدثنا خلف، قال حدثنا محمد، قال حدثنا ثابت، قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: سمعت عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يحدث عن وائل الحضرمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر للصلاة فرفع يديه حذو منكبيه، ثم كبر ورفع يديه، ثم كبر وسجد ورفع يديه^(٢).

(١)، و (٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا ثابت، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه^(١).

قال أبو عمر:

في حديث وائل بن حجر أنه كان ﷺ يرفع يديه عند السجود، وهذا معناه عندنا إذا انحط إلى السجود من الركوع، لأن ابن شهاب روى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع بين السجدين^(٢). وقال ابن عمر: كان يرفع يديه حذو منكبيه، وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه.

وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روي فيها من الآثار، وذكرنا الاختلاف عن مالك في هذه المسألة، وما للفقهاء فيها من التنازع في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.



وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

[١٦] مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

قال أبو عمر:

أما الحديث الأول من كلام النبوة، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن بن عرفة، قال حدثنا محمد بن خازم، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث خطأ، ويقولون إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشجعي، ورواية منصور - عندهم - صواب، رواها شعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم، عن منصور، عن ربيعي، عن أبي مسعود الأنصاري؛ ولا يصح في هذا الحديث - عندهم - غير هذا الإسناد، وإنما هو لربيعي ابن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري: عقبه بن عمرو، عن النبي ﷺ وليس لربيعي عن حذيفة.

(١) حم: (٣٨٣/٥ و ٤٠٥)، أبو نعيم في الحلية (٣٧١/٤)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/١٣٥-١٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٠): (رواه أحمد والبخاري ورجال رجال الصحيح) وله شاهد من حديث أبي مسعود انظر تخريجه فيما يأتي.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن الحسين ابن علي، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، وشريك، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن الحسين ابن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال حدثنا أبو علي محمد بن معاذ ابن المستهل البصري، قال: حدثنا القعني عبد الله ابن مسلمة أبو عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت^(١).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع السكري قالوا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعني،

(١) حم: (٤/١٢١ و ١٢٢)، خ: (٦/٦٣٨/٣٤٨٤)، وفي الأدب المفرد (فضل الله الصمد (٢/٧٢٦/١٣١٦)، د: (٥/١٤٨/٤٧٩٧)، ح: (٢/٣٧١/٦٠٧)، هـ: (١٠/١٩٢)، و أبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٠) من طرق عن شعبة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود الأنصاري وأخرجه: حم: (٤/١٢١ و ١٢٢) و (٥/٢٧٣)، أبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٠) من طريق سفيان الثوري عن منصور به، وأخرجه: خ: (٦/٦٣٨/٣٤٨٣) وفي الأدب المفرد (فضل الله الصمد (٢/٥٤/٥٩٧) من طريق زهير عن منصور به، وأخرجه: ج: (٢/١٤٠٠/٤١٨٣) من طريق جرير عن منصور به وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/١٢٤)، من طريق فضيل بن عياض عن منصور به وأخرجه ابن أبي شيبه (٥/٢١٣/٢٥٣٤٨) من طريق شريك عن منصور به.



قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت^(١).

وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز فذكره^(١).

قال أبو عمر:

لم يرو القعني عن شعبة غير هذا الحديث: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش، قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فافعل ما شئت^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: آخر ما كان من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت^(١).

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر:

هذا الحديث وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معنى الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير و الوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: من باع الخمر فليشقص الخنازير^(١). فليس هذا على إباحة شقص الخنازير، ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ؛ يقول: من استحل بيع الخمر وقد نهى الله عن بيعها فمن شأنه ومن نظير أفعاله ألا يرعوي عن شقص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر: من وجد سعة واستطاع سبيلا إلى الحج ولم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا. ومن ذلك قول أبي هريرة: من وجد سعة ولم يحج، فلا يقرب مصلانا. ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ القائل قوله:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال أبو دلف العجلي:

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا

وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

وقد قيل: إن معنى هذا الحديث: افعل ما شئت مما لا تستحي من فعله. أي ما حل لك وأبيح فعله، فلا تستحي منه، ولا عليك أن

(١) حم: (٢٥٣/٤)، د: (٣٤٨٩/٧٥٨/٣) وفي طعنة بن عمرو الجعفري قال فيه الحافظ في التريب (٤٥٠/١) مقبول.



تفعله، إذ لا تستحيي من فعله. وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء.

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ففيه آثار ثابتة أيضا عن النبي ﷺ:

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال حدثنا بشر بن المفضل؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة، قال حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(١).

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد يعني ابن جحادة، قال حدثني

(١) حم: (٣١٧-٣١٨)، م: (٤٠١/٣٠١/١) من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر، ورواه: د: (٧٢٣/٤٦٤/١) من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن أبيه وائل بن حجر ورواه: حم: (٣١٨/٤)، ابن أبي شيبة: (٣٩٣٥/٣٤٢/١)، د: (٧٢٦/٤٦٥/١ و ٧٢٧)، ن: (٨٨٨/٤٦٣/٢)، (١٢٦٤/٤٢/٣) جـه: (٨٦٧/٢٨١/١) وصححه ابن حبان (الإحسان ٥/١٧٠/١٨٦٠)، وابن خزيمة (١/٢٤٢/٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر. ورواه: ن: (٨٨٦/٤٦٢/٢) من طريق موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قال حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر.

عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف، ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه^(١). هكذا قال في إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة، وإنما أعرف علقمة بن وائل:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال حدثنا سويد بن نصر المروزي، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس، قالا حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن عمير العنبري، قال حدثنا علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعله^(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود، قال: رأي النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي. قال: أبو عبد الرحمن غير هشيم أرسل هذا الحديث^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) د: (١/٤٨٠/٧٥٥)، ن: (٢/٤٦٣/٨٨٧)، ج: (١/٢٦٦/٨١١)، من طرق عن هشيم

ابن بشير عن الحجاج بهذا الإسناد. وقال الحفاظ في الفتح (٢/٢٨٥): إسناده حسن وقال

النووي في المجموع (٣/٢٤٨): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.



قال أبو عمر:

أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج، عن أبي عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذي أرسله، وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضا، وقد ذكرناه في باب عبد الرحمن بن القاسم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمان، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة^(١).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد ابن حباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يونس بن سيف العبسي، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي شك معاوية، قال: مهما رأيت شيئا ففسيته، فإني لم أنس أنني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة^(٢) وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف.

(١) د: (٧٥٤/٤٧٩/١) وفي سنده زرعة بن عبد الرحمن انفرد ابن حبان بتوثيقه انظر تهذيب

الكامل (٣٥٠/٩) وحسن إسناده النووي في المجموع (٢٤٨/٣).

(٢) حم: (١٠٥/٤) و (٢٩٠/٥)، و ابن أبي شيبة (٣٩٣٣/٣٤٢/١)، وقال الهيثمي في

المجمع: (١٠٤/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.



قال أبو عمر:

قد ذكرناه في الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه بما يغني عن ذكره ههنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة^(١).

قال أبو عمر:

هلب لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة^(٢). قال: وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله بيمينه^(٣). قال: وحدثنا

(١) حم: (٢٢٦/٥)، ت: (٢٥٢/٣٢/٢) وقال حديث حسن، جه: (٨٠٩/٢٦٦/١)، ابن أبي شيبة: (٣٩٣٤/٣٤٢/١)، قط: (٢٨٥/١)، هق: (٢٩/٢) من طرق عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه وفيه قبيصة بن هلب وثقه العجلي وابن حبان وقال النسائي وابن المديني: مجهول كما في تهذيب الكمال (٤٩٣/٢٣-٤٩٤) وقال في التقريب (٢٦/٢): مقبول.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن أبي الدرداء، قال: من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة^(١).

قال أبو عمر:

لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله ﷺ وضع اليمين على الشمال من السنة: وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر. فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد، إلى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطيل القيام فيعيب، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلا يديه.

وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك وهو قول عطاء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٤٢/٣٩٣٦).

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن ابن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، وداود ابن علي، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا: كلهم وذلك سنة مسنونة؛ قال الشافعي: عند الصدر. وروي عن علي بن ابي طالب أنه وضعهما على صدره.

وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره وهو في الصلاة^(١).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز.

وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروي عن الحسن، وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن ابي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن ابي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٢).

(١) د: (١/٤٨١/٧٥٩) وهو مرسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٤٣/٣٩٤٤).



وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد ابن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما^(١). وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء^(٢). وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى^(٣).

قال: وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد العبدي أبو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٤٤/٣٩٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٤٤/٣٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٤٤/٣٩٤٦).

طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه، قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رصغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده^(١).

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحق، عن زياد بن زيد، عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي، قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر^(٢).

قال: وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي^(٣).

قال: وحدثنا وكيع، قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي في قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٩٤٠/٣٤٣/١)، د: (٧٥٧/٤٨٠/١)، و هق: (٣١-٣٠/٢) وقال: هذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٩٤٥/٣٤٣/١)، د: (٧٥٦/٤٨٠/١)، قط: (٢٨٦/١)، و هق: (٣١/٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي.

ورواه: قط: (٢٨٦/١)، و هق: (٣١/٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي وقال البيهقي: عبد الرحمن بن إسحق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم. وعبد الرحمن بن إسحق متروك. وقال النووي في المجموع (٢٤٩/٣) «اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٩٤٨/٣٤٣/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٩٤١/٣٤٣/١)، ابن جرير في تفسيره (٣٢٥/١٥)، هق: (٢٩-٣٠/٢) وقال ورواه البخاري في التاريخ وعزاه السيوطي في الدر (٦٥٠/٨): لابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد وأبي الشيخ والحاكم و ابن مردويه وقال ابن كثير في التفسير (٥٦٣/٤): يروى هذا عن علي ولا يصح.



ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي مثله سواء.

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، سمع علياً يقول في قول الله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة^(١).

قال: وحدثنا العباس بن الوليد، قال حدثنا أبو رجاء الكوفي، قال حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة^(٢).

وروى طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور^(٣).

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حق: (٣١/٢) ورواه ابن أبي حاتم وابن شاهين في السنة وابن مردويه كما في الدر المنثور (٨/ ٦٥٠-٦٥١).

(٣) رواه من حديث ابن عباس مرفوعاً: أبو داود الطيالسي (ص: ٣٤٦)، قط: (٢٨٤/١)، وحق: (٢٣٨/٤) وقال: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف. ورواه: حب: (الإحسان ١٧٧٠/٦٧/٥)، و طب: في الكبير (١٠٨٥١/٧/١١)، (١١٤٨٥/١٩٩/١١) من طريقين آخرين وصحح إسناده الزرقاني في شرح الموطأ (٣٢١/١) وقال الهيثمي في المجمع (١٠٥/٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وقال في موضع آخر (١٥٨/٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح وله شواهد من حديث يعلى بن مرة وأبي الدرداء وابن عمر. انظر المجمع (١٠٥/٢)، (١٥٨/٣)، ومن حديث أبي هريرة وعائشة كما سيأتي في آخر هذا الباب.

وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن إسحق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: أخذ الألف على الألف في الصلاة تحت السرة^(١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحق الكوفي وقال: هو يروي عن أبي هريرة، وعن علي في أخذ اليسرى باليمن في الصلاة تحت السرة.

قال أبو عمر:

روي عن مجاهد أنه قال: إن كان وضع اليمين على الشمال، فعلى كفه أو الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكرهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في

(١) د: (١/٤٨١/٧٥٨)، وقال: ليس بالقوي، سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن

إسحق الكوفي.



بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممن يبست عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد، قال حدثنا زكريا بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال حدثنا يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع اليمنى على اليسرى^(١).

قال أبو عمر:

يحيى بن يعلى الأسلمي، و أبو فروة ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم والله أعلم، فهذا تمهيد ما روي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وأما قوله: وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حرمة بعض هذا المعنى مسندا صحيحا.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ رحمه الله قال:

(١) ت: (٣/٣٨٨/١٠٧٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قط:

(٢/٧٤-٧٥)، و هو: (٤/٣٨) وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٨٥):

«أعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي. قال: ففيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف» وللحديث شواهد يتقوى بها.

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال حدثنا أبو عبد الرحمن زكريا ابن يحيى خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(١).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال حدثنا سعيد ابن منصور، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٢).

(١) قط: (٢٨٤/١)، من طريق النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة

والنضر بن إسماعيل ليس بالقوي كما في التقريب (٢/٢٤٥).

(٢) قط: (٢٨٤/١)، و هو: (٢٩/٢) من طريق محمد بن أبان عن عائشة قال البخاري: لا

يعرف له سماع منها. كما في الميزان (٣/٤٥٤).



باب منه

[١٨] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك (١).

قال أبو عمر:

ينمي ذلك يعني يرفعه، يريد إلى النبي ﷺ؛ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى، ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا أحمد بن داود المكي، قال حدثنا عمار بن مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة.

(١) حم: (٣٣٦/٥)، خ: (٢/٢٨٥/٧٤٠) وغيرهما.

ما جاء في دعاء الاستفتاح

[١٩] قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

قال أبو عمر:

روي الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم.

وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن وعند أهل العلم يدعوا بما شاء في دين ودنيا ما لم يدع يائثم ولا قطيعة رحم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إنني لأحبك، وقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك^(١)، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، قال حدثني شقيق

(١) حم: (٥/٢٤٤-٢٤٥ و ٢٤٧)، د: (٢/١٨٠-١٨١/١٥٢٢)، قال النووي: إسناده صحيح (كما في المرقاة (٣/٣٣/٩٤٩) وفي عون المعبود (٤/٣٨٥/١٥٠٨)).



ابن سلمة، عن عبيد الله بن مسعود فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ، ثم قال: ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به^(١).

وثبت من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة المكتوبة، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء^(٢). والآثار في هذا كثيرة جدا والحمد لله.

(١) حم: (٤٣١/١)، خ: (٨٣٥/٤٠٧/٢)، د: (٩٦٨/٥٩٢-٥٩١/١) ج: —هـ: (٨٩٩/٢٩٠/١).

(٢) حم: (٤٢١/٢)، م: (٤٨٢/٣٥٠/١)، د: (٨٧٥/٥٤٥/١)، ن: (١١٣٦/٥٧٦/٢).

ما جاء في تعدد القراءات وتعاهد القرآن

[٢٠] مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، على غير ما أقرأها، وكان رسول الله ﷺ، أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهله حتى انصرف، ثم ليبتته بردائه، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله، اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها، فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا انزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت فقال: هكذا انزلت، ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف، فاقروا ما يتيسر منه^(١).

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومثته، وعبد الرحمن ابن عبد القاري قيل أنه مسح النبي ﷺ على رأسه، وهو صغير،

(١) ح: (٤٠/١)، خ: (٢٤١٩/٩٣/٥)، م: (١/٥٦٠/٨١٨/٢٧٠)، د: (١٥٨/١٤٧٥)، ن: (٢/٤٨٨/٩٣٦) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وأخرجه: حم: (١/٤٠) و (٤٢-٤٣)، م: (١/٥٦٠/٨١٨/٢٧١)، ت: (٥/١٧٧/٢٩٤٣) وقال: حسن صحيح من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وأخرجه: حم: (١/٢٤)، ن: (٢/٤٨٧/٩٣٥) من طريق معمر به دون ذكر عبد الرحمن ابن عبد القاري. وأخرجه: خ: (١٢/٣٧٥/٦٩٣٦) تعليقا، م: (١/٥٦١/٨١٨/٢٧١)، ن: (٢/٤٨٩/٩٣٧) من طريق يونس عن الزهري به وأخرجه: خ: (٩/٢٨/٤٩٩٢) (١٣/٦٣٦/٧٥٥٠) من طريق عقيل وحم: (١/٤٣)، خ: (٩/١٠٧/٥٠٤١) كلاهما من طريق شعيب وحم: (١/٢٦٣) من طريق ابن أخي ابن شهاب كلهم عن ابن شهاب به.



وتوفي سنة ثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، يكنى أبا محمد، والقارة فخذ من كنانة، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة، والحمد لله. ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، جميعاً سمعا عمر بن الخطاب يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حزام وهو يقرأ سورة الفرقان، في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئها رسول الله ﷺ فكدت اساوره، فنظرت حتى سلم، فلما سلم لبسته برادئه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي اسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ قال قلت له كذبت فوالله ان رسول الله ﷺ، لهو أقرأني هذه السورة، قال: فانطلقت اقوده إلى النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: أرسله يا عمر! اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها، فقال النبي عليه السلام هكذا أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأنيها النبي ﷺ، ثم قال: هكذا أنزلت، ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما يتيسر منه^(١).

وهكذا رواه يونس وعقيل وشعيب بن ابي حمزة، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، وعبد الرحمن بن عبد القاري جميعاً، سمعا عمر بن الخطاب الحديث^(١). ففي رواية معمر تفسير لرواية مالك. في قوله: يقرأ سورة الفرقان: لأن ظاهره السورة كلها، أو جلها، فبان في رواية معمر ان ذلك في حروف منها

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

بقوله يقرأ على حروف كثيرة، وقوله: يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئتها، وهذا مجتمع عليه، ان القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها ان يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها، ولا يمكن ذلك فيها، بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف إلا قليلا مثل: عبد الطاغوت، وتشابه علينا وعذاب يس، ونحو ذلك، وذلك يسير جدا، وهذا بين واضح، يغني عن الاكثار فيه.

وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث اختلافا كبيرا، فقال الخليل بن أحمد: معنى قوله سبعة أحرف سبع قراءات، والحرف هاهنا القراءة، وقال غيره: هي سبعة انحاء، كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن، خلاف للانحاء غيره، وذهبوا الى ان كل حرف منها هو صنف من الأصناف، نحو قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: (١١)]. الآية، وكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه هو صنف من الاصناف ونوع من الانواع التي يعبد الله عليها، فمنها ما هو محمود عنده، تبارك اسمه، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فذهب هؤلاء، في قول رسول الله ﷺ: انزل القرآن على سبعة أحرف إلى أنها سبعة انحاء، وأصناف، فمنها زاجر، ومنها أمر ومنها حلال، ومنها حرام ومنها محكم ومنها متشابه، ومنها أمثال. واحتجوا بحديث يرويه سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي داود، قال: حدثنا أبو الطاهر: أحمد بن عمرو المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن ابي سلمة بن



عبد الرحمن عن ابيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه. زاجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فاحلوا حلاله، وحرّموا حرامه، واعتبروا بأمثاله، وآمنوا بتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا^(١).

وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت، لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، ويريه الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة ابن أبي سلمة، عن ابيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به.

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة اسناده، وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أحمد بن أبي عمران، قال: من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد، محال أن يكون الحرف منها

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٦٧/٦٨/١) بتحقيق الشيخ شاکر، حب: (الإحسان ٣/ ٧٤٥/٢٠)، ك: (٥٥٣/١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، الطحاوي في مشكل الآثار (١٨٤/٤) من طريق ابن وهب بهذا الإسناد. قال الحافظ في الفتح (٣٥/٩) « وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلًا وقال هذا مرسل جيد». وأخرجه طب: في الكبير (٨٢٩٦/١١/٩) عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لابن مسعود فذكره وقال الهيثمي في المجمع (١٥٦/٧): وفيه عمار ابن مطر وهو ضعيف جدا وقد وثقه بعضهم. وأخرجه ن: في الكبرى (٧٩٨٤/٤/٥) من طريق القاسم بن حسان عن فلفلة الجعفي عن ابن مسعود. والقاسم بن حسان قال فيه أبو حاتم: وهو بعثمان أشبه يعني عثمان بن حسان كذا في تحفة الأشراف (١٣٣/٧) وأخرجه: حم: (٤٤٥/١) من طريق عثمان بن حسان عن فلفلة به. وقال الهيثمي في المجمع (١٥٦-١٥٥/٧): فيه عثمان بن حسان العامري وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرجه ولم يوثقه، وبقيّة رجاله ثقات.

حراما لا ما سواه، أو يكون حلالا لا ماسواه؛ لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كله، أو حرام كله، أو امثال كله، ذكره الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران، سمعه منه، وقال: هو كما قال ابن أبي عمران، قال: واحتج ابن أبي عمران، بحديث أبي بن كعب، أن جبريل عليه السلام، أتى النبي ﷺ، فقال: اقرأ القرآن على حرف، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف، الحديث وقال قوم: هي سبع لغات، في القرآن مفترقات، على لغات العرب كلها. يمنها ونزارها، لأن رسول الله ﷺ، لم يجهل شيئا منها وكان قد أوتي جوامع الكلم، وإلى هذا ذهب أبو عبيد، في تأويل هذا الحديث.

قال: ليس معناه أن يقرأ القرآن على سبعة أوجه، هذا شيء غير موجود، ولكنه عندنا انه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن، من لغات العرب، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة قبيلة أخرى سوى الأولى، والثالث بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة، قال: وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد فيه فاكتبوا بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم.

وذكر حديث ابن عباس أنه قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين: كعب قريش وكعب خزاعة. قيل وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم وذكر أخبارا قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال آخرون: هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مضر، واحتجوا بقول عثمان: نزل القرآن بلسان مضر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش، ومنها لكتانة ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتميم، ومنها لضبة، ومنها لقيس، فهذه قبائل مضر، تستوعب سبع



لغات على هذه المراتب .

وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر، وأنكر آخرون أن تكون كلها في مضر، وقالوا: في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن عليها، مثل كشكشة قيس وعننة تميم، فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيئا فيقولون في ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: (٢٤)]. جعل ربش تحش سريا. وأما عننة تميم، فيقولون في ان عن فيقولون: «عسى الله عن ياتي بالفتح»، وبعضهم يبدل السين تاء فيقول في الناس النات، وفي اكياس أكيات، وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها. ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها.

وقال آخرون: اما بدل الهمزة عينا، وبدل حروف الحلق بعضها من بعض، فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، وقد احتجوا بقراءة ابن مسعود «ليسجنه عتي حين»: ويقول ذي الرمة:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك الا عنها غير عاطل

يريد الا انها غير .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: حدثنا هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري، عن ابيه، عن جده، انه كان عند عمر بن الخطاب، فقرأ رجل: «من بعد ما رأوا الآيات ليسجنه عتي حين» فقال عمر: من أقرأكها قال: أقرأنيها ابن مسعود، فقال له عمر: حتى حين وكتب إلى ابن مسعود: أما بعد، فان الله أنزل القرآن بلسان قريش، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام.

ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا ان ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز، وإذا ابيح لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار فيما أنزل، عندي، والله أعلم.

وقد روي عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا ان القرآن نزل بلغة قريش، بخلاف الرواية الاولى، وهذا أثبت عنه، لأنه من رواية ثقات أهل المدينة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد ابن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، قال ابن شهاب، وأخبرني انس ابن مالك ان حذيفة قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام مع أهل العراق، في فتح ارمينية، واذربيجان. فافزع حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين! ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان الى حفصة: ان ارسلي إلي بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها اليك، فأرسلت بها اليه. فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاصي، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ان اكتبوا الصحف في المصاحف، وان اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلغة قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف، رد عثمان الصحف الى حفصة، وأرسل إلى كل أفق مصحفاً^(١).

قال أبو عمر:

(١) خ: (٩/١٣/٤٩٨٧)، ت: (٥/٢٦٥/٤-٣١٠)، ن: في الكبرى (٥/٦/٧٩٨٨).



قول من قال: ان القرآن نزل بلغة قريش، معناه عندي، في الأغلب والله أعلم؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات، من تحقيق الهمزات، ونحوها، وقريش لا تهمز، وقد روى الأعمش عن ابي صالح، عن ابن عباس، قال: انزل القرآن على سبعة أحرف، صار في عجز هوازن منها خمسة. عجز هوازن: ثقيف، وبنو سعد ابن بكر، وبنو جشم، وبنو نصر بن معاوية.

قال أبو حاتم خص هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب، لقرب جوارهم من مولد النبي ﷺ، ومنزل الوحي، وانما ربيعة ومضر اخوان، قالوا: وأحب الالفاظ واللغات إلينا أن يقرأ بها، لغات قريش، ثم ادناهم من بطون مضر.

قال أبو عمر:

هو حديث لا يثبت من جهة النقل. وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: نزل القرآن على لغة هذا الحي من ولد هوازن، وثقيف، واسناد حديث سعيد هذا أيضا غير صحيح.

وقال الكلبي في قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قال: خمسة منها لهوازن، وحرفان لسائر الناس، وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى حديث النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» سبع لغات. وقالوا: هذا لا معنى له؛ لأنه لو كان ذلك، لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض؛ لأنه من كانت لغته شيئا قد جبل وطبع عليه، وفطر به، لم ينكر عليه.

وفي حديث مالك، عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب، رد قول

من قال: سبع لغات؛ لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي، وهشام بن حكيم بن حزام، قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته، كما محال أن يقرئ رسول الله ﷺ، واحدا منهما بغير ما يعرفه من لغته.

والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها، تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا، وقالوا: إنما معنى السبعة الأحرف، سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بالفاظ مختلفة، نحو أقبل، وتعال، وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم.

فأما الآثار المرفوعة، فمنها ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد: حدثنا أبو العباس تميم قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، أن أبا جهيم الانصاري أخبره، أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال احدهما تلقيتها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ، فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: ان القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر^(١)، وروى جرير بن عبد الحميد عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبدا لله بن ابي الهذيل، عن ابي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ، أنزل

(١) حم: (٤/١٦٩-١٧٠)، ابن جرير في التفسير (١/٤٣/٤١)، ونقله ابن كثير في فضائل القرآن عن المسند وقال: (٨/٤٥٣): وهذا إسناد صحيح أيضا ولم يخرجوه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٥٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.



القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد ومطلع^(١).

وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد، عن أنس، عن عبادة ابن الصامت، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف^(٢). وروى همام بن يحيى، عن قتادة عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأ أبي آية، وقرأ ابن مسعود آية خلافها، وقرأ رجل آخر خلافهما، فاتينا النبي ﷺ، فقلت: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابن مسعود: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ، كلكم محسن،

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٠/٢٢/١) من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن واصل بن حيان عن ذكره عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. والرجل المجهول الواسطة بين واصل بن حيان وأبي الأحوص اسمه عبد الله بن أبي الهذيل كما ذكر ابن عبد البر هنا وكذلك سماه الطبراني في الكبير (١٠/١٢٩/١٠٧) وهو ثقة كما في التقريب (١٠/٥٤٣/١) وأخرجه: ابن جرير (١١/٢٣/١) من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص به وإبراهيم الهجري لين الحديث كما في التقريب (١/٦٦) وأخرجه: حب: (الإحسان (١٠/١٢٥/٩٠)، البزار (مختصر الزوائد (٢/١٢٨/١٥٥٣) كلاهما من طريق محمد ابن عجلان عن أبي إسحق عن محمد بن عجلان عن أبي إسحق الهمداني وهو السبيعي، طب: (١٠/١٢٥/٩٠)، البزار (مختصر الزوائد (٢/١٢٨/١٥٥٣) كلاهما من طريق محمد ابن عجلان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص به، وقال البزار: لم يروه هكذا إلا الهجري، ولا روى ابن عجلان عن الهجري غيره ولا نعلمه من طريق ابن عجلان إلا من هذا الوجه، ثم قال: هذا إسناد حسن. وليس عند ابن حبان والبزار «ولكل حد ومطلع» وليس عند الطبراني «للكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد ومطلع» وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٥٥): رواه البزار وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الأوسط باختصار آخره ورجال أحدهما ثقات ثم قال: ومحمد بن عجلان إنما روى عن أبي إسحاق السبيعي فإن كان هو أبو إسحق السبيعي فرجال البزار أيضا ثقات. قلت: وإن كان هو إبراهيم الهجري كما عند ابن جرير فالإسناد لين.

(٢) حم: (٥/١١٤)، ابن جرير (١/٣٥/٢٨)، حب: (الإحسان (٣/١٧/٧٤٢)، من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل بهذا الإسناد.

مجمل، قال: قلت ما كلنا أحسن ولا أجمل، قال: فضرب صدري، وقال: يا أبي إني أقرئت القرآن، فقلت: على حرف، أو حرفين، فقال لي الملك الذي عندي: على حرفين، فقلت: على حرفين، أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت على ثلاثة: هكذا حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها الا شاف، كاف. قلت: غفورا رحيمًا، أو قلت: سميعًا حكيمًا، أو قلت: عليما حكيمًا، أو عزيزًا حكيمًا، أي ذلك قلت؟ فإنه كما قلت وزاد بعضهم في هذا الحديث ما لم تختتم عذابا برحمة، أو رحمة بعذاب^(١).

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: قلت سميعًا عليما، وغفورا رحيمًا، وعليما حكيمًا، ونحو ذلك، فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها، انها معان متفق مفهوما، مختلف مسموعها، لا تكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف وجهها خلافا ينفيه أو يضاده. كالرحمة التي هي خلاف العذاب، وضده، وما أشبه ذلك.

وهذا كله يعضد قول من قال: ان معنى السبعة الأحرف المذكورة في الحديث، سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه، المختلف لفظه، نحو: هلم، وتعال، وعجل، واسرع، وانظر، واخر، ونحو ذلك.

(١) حم: (١٢٤/٥)، ابن جرير (٢٥/٣٢/١)، د: (١٤٧٧/١٦٠/٢)، من طريق سليمان بن صرد عن أبي بن كعب. ورواه: حم: (١٢٢/٥)، ن: (٩٤٠/٤٩١/٢)، ابن جرير (٢٦/٣٣/١)، حب: (٧٣٧/١١/٣) من طريق حميد الطويل عن أنس عن أبي دون جملة « قلت غفورا رحيمًا أو قلت سميعًا حكيمًا... الخ... » ورواه

ن: (٩٣٩/٤٩١/٢) وفي الكبرى (١٠١٢/٣٢٦/١) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب، وليس عنده ذكر جبريل وميكائيل، وكذا الجملة المشار إليها آنفاً. وقال النسائي: معقل ابن عبيد الله ليس بذاك القوي.



وسنورد من الآثار، وأقوال علماء الأمصار، في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما اخترناه هو الصواب فيه، ان شاء الله، فإنه أصح من قول من قال: سبع لغات مفترقات. لما قدمنا ذكره، ولما هو موجود في القرآن باجماع، من كثرة اللغات المفترقات فيه، حتى لو نقصيت، لكثر عددها. وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا محمد ابن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ، قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف: غفورا رحيمًا، عزيزا حكيمًا، عليما حكيمًا، وربما قال: سميعا بصيرا^(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن سقير العبدي، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب قال: سمعت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٠١١٩/١٣٨/٦)، حم: (٣٣٢/٢ و ٤٤٠)، ابن جرير (٩٨/٢٢/١)، حب: (الإحسان ٧٤٣/١٨/٣)، من طريق محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ورواه: حم: (٣٠٠/٢)، ابن جرير (٧/٢١/١)، عن أبي حازم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «انزل القرآن على سبعة أحرف، فالراء فيه كفر فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» وقال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٧) «رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. ورواه البزار بنحوه». ورواه ابن جرير (٤٥/٤٦/١)، من طريق ابن أبي أويس ثنا أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وسيأتي عند ابن عبد البر بهذا الإسناد، ولفظ ابن جرير قال الشيخ شاکر: إنسناه صحيح على شرط الشيخين.

رجلا يقرأ، فقلت من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت: انطلق إليه، فانطلقنا إليه، فقلت استقرئه يا رسول الله! قال: اقرأ، فقرأ، فقال رسول الله ﷺ، أحسنت، فقلت أو لم تقرئني كذا وكذا: قال: بلى! وأنت قد أحسنت. فقلت بيدي، قد أحسنت! قد أحسنت! قال: فضرب رسول الله ﷺ، بيده في صدري، وقال: اللهم اذهب عن أبي الشك، قال: ففضت عرقا، وامتلاً جوفي فرقا، قال: فقال النبي ﷺ: يا أبي، ان ملكين اتيانني فقال احدهما: اقرأ على حرف: قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على حرفين، قال: الآخر: زده. قلت: زدني، قال: اقرأ على ثلاثة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على أربعة أحرف، قال الآخر: زده قلت: زدني. قال: اقرأ على خمسة أحرف، قال الآخر زده. قلت زدني، قال: اقرأ على ستة أحرف. قال الآخر: زده. قلت: زدني قال: اقرأ على سبعة أحرف، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف^(١).

وقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم أن أبا الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بحير القاضي بمصر أملى عليهم قال: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي القاضي، قال أخبرنا أبو جعفر النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: أقراني رسول الله ﷺ، سورة فينما انا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرأها بخلاف قراءتي، فقلت من أقرأك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت لا تفارقني حتى آتي رسول الله ﷺ، فاتيناه. فقلت:

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٢٤/٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سفيان العبدى عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب.



يا رسول الله، إن هذا قد خالف قراءتي في هذه السورة التي علمتني، قال: اقرأ يا أبي، فقرأت، فقال: أحسنت، فقال للآخر: اقرأ فقراً بخلاف قراءتي، فقال له: أحسنت، ثم قال: يا أبي انه أنزل على سبعة أحرف، كلها شاف، كاف، قال: فما اختلج في صدري شيء من القرآن بعد^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال أتى جبريل النبي، عليهما السلام، وهو باضأة بني غفار، فقال: ان الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف واحد، قال: فقال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، سل لهم التخفيف، فانهم لا يطيقون ذلك، فانطلق حتى رجع فقال: ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، قال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، فاسأل لهم التخفيف فانطلق ثم رجع فقال: ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، قال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال ان الله يأمرك ان تقرئ القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفاً فهو كما قرأ^(٢)، وروي حديث أبي بن كعب هذا من وجوه.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ————— م: (١٢٧-١٢٨)، م: (١/٥٦٢/٨٢١)، د: (٢/١٦٠/١٤٧٨)، ن:

(٢/٩٣٨/٤٩٠)، ابن جرير (١/٣٩/٣٤ و ٣٥ و ٣٦)، حب: (الإحسان

(٣/١٥/٧٤٠)، من طريق الحكم بن عتيبة بهذا الإسناد. وأخرجه ابن جرير (١/٤١/٣٨)، =

والسورة التي انكر فيها ابي القراءة سورة النحل . ذكر ذلك الليث ابن سعد، عن هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عن ابي بن كعب^(١) وساق الحديث، وروي ذلك من وجوه.

وأما حديث عاصم، عن زر عن ابي، فاختلف على عاصم فيه فلم أر لذكره وجهاً^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحق، قال: حدثنا ابن ابي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ولا حرج، ولكن لا تختموا ذكر آية رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة^(١).

وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات، والله أعلم. على ما تقدم ذكرنا له، وإنما هي أوجه تتفق معانيها، وتتسع ضروب الألفاظ فيها، إلا أنه ليس منها ما يحيل معنى إلى ضده، كالرحمة بالعذاب، وشبهه.

= من طريق هشام بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وقال عنه ابن كثير في فضائل القرآن (٨/ ٤٥٠)، إسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ١٢٦-٣٠)، حم: (٥/ ١٣٢). ت: (٥/ ١٧٨/ ٢٩٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. حب: (الإحسان ٣/ ٧٣٩)، من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب ولفظه «لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمين منهم العجوز والشيخ الكبير، والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» هذا لفظ الترمذي.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وذكر يعقوب بن شيبه قال: حدثنا يحيى بن ابي بكير، قال: حدثنا شيان بن عبد الرحمن أبو معاوية، عن عاصم بن ابي النجود، عن زر عن عبد الله، قال: أتيت المسجد فجلست إلى ناس، وجلسوا إلي، فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية، وهي حم الاحقاف، فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها، فقلت: من أقرأك؟ قال رسول الله ﷺ، فاستقرأت آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا أقرأها أنا، ولا صاحبه، فقلت من أقرأك؟ قال: أقراني رسول الله، ﷺ، فقلت: وأنا أقراني رسول الله ﷺ، وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما الى رسول الله ﷺ، فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله ﷺ، وعنده علي، فقلت: يا رسول الله؟ انا اختلفنا في قراءتنا فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال: انما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، وقال علي: ان رسول الله، يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فلا أدري اسر رسول الله ﷺ، إليه ما لم نسمع؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به. كذلك رواه الاعمش، وأبو بكر بن عياش، واسرائيل، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، عن عاصم باسناده. ومعناه، ولم يذكر البصريان: حماد، وأبان، عليا وقالوا: رجل، وقال الاعمش في حديثه: ثم أسر الى علي، فقال لنا علي: ان رسول الله ﷺ، يأمركم أن تقرأوا كما علمتم^(١).

وقال أبو جعفر الطحاوي في حديث عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب: قد علمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه

(١) حم: (١/٤١٩ و ٤٢١ و ٤٥٢)، حب: (الإحسان (٣/٢٢/٧٤٦ و ٧٤٧)، ك: (٢٢٣-٢٢٤ و ٢٢٤) وصححه ووافقه الذهبي من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود.

ألفاظاً قرأ بها الآخر، ليس في ذلك حلال، ولا حرام، ولا زجر، ولا أمر، وعلمنا بقول رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ان السبعة الأحرف التي نزل القرآن بها لا تختلف في أمر، ولا نهى، ولا حلال، ولا حرام، وإنما هي كمثّل قول الرجل للرجل: أقبل، وتعال، وهلم، وادن، ونحوها،

وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب، وابين ما ذكر في ذلك ان قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن ابي بكرة، عن ابي بكرة قال: جاء جبريل إلى النبي عليهما السلام، فقال: اقرأ على حرف، قال: فقال ميكائيل: استزده فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ الى سبعة أحرف، فقال: اقرأه فكل شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، على نحو هلم، وتعال، وأقبل، واذهب، واسرع، وعجل^(١). حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس تختلف في حلال ولا حرام^(٢). وذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، ويونس، عن ابن شهاب في الأحرف السبعة، هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه. وروى الأعمش،

(١) حم: (٥/٤١ و ٥١)، ابن أبي شيبة (٦/١٣٨/١٢٢-٣٠). بن جرير في التفسير (١/٤٣) و (٥٠/٤٠ و ٤٧)، من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٥٤): رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال: واذهب وأدبر وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ وقد توبع وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) د: (٢/١٦٠/١٤٧٦)، ورواه م: (١/٥٦١/٨١٩)، معلقاً لكن بلفظ «بلغني أن تلك السبعة الأحرف.....».



عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: أني سمعت القراء، فرأيتهم متقاربين، فاقروا كما علمتم، وإياكم والتنطع، والاختلاف فإنا هو كقول أحدكم: هلم، وتعال. وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ «للذين آمنوا انظرونا» للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا اخرونا، للذين آمنوا ارقبونا.

وبهذا الاسناد عن أبي بن كعب، انه كان يقرأ «كلما أضاء لهم مشوا فيه»، مروا فيه، سعوا فيه، كل هذه الاحرف كان يقرأها أبي ابن كعب، فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث. والله أعلم، الا أن مصحف عثمان الذي بأيدي الناس اليوم، هو منها حرف واحد، وعلى هذا أهل العلم فاعلم.

وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب، من جامعه قال: قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله، فقال: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ، أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقروا منه ما تيسر، ومثل ما تعلمون ويعلمون. وقال مالك: لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحف.

قال ابن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان، قال لي: ذهب. قال: وأخبرني مالك بن أنس قال: اقرأ عبد الله بن مسعود رجلا: ان شجرة الزقوم طعام الاثيم، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر، فقلت لمالك: أترى ان يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعا.



قال أبو عمر:

معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة، وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيراً للمعنى الحديث وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد، لكن لا يقدم أحد على القطع في رده، وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة ابن مسعود، قال أرى أن يمنع الإمام، من بيعه، ويضرب من قرأ به، ويمنع ذلك. وقد قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران. وهذا كله يدل على أن السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف زيد بن ثابت، الذي جمع عليه عثمان المصحف.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، وخلف بن القاسم بن سهل، قالوا: أنبأنا محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ، قال: حدثنا أبو علي الأصبهاني المقرئ، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن صافي الصفار، أن عبد الله بن سليمان حدثهم، قال: حدثنا أبو الطاهر قال: سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين، هل تدخل في السبعة الأحرف؟ فقال: لا. وإنما السبعة الأحرف كقولهم: هلم، أقبل، تعال، أي ذلك قلت اجزأك. قال أبو الطاهر: وقال ابن وهب. قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ: ومعنى قول سفيان هذا، أن اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد، من الأحرف السبعة، وبه قال محمد بن جرير الطبري، وقال أبو جعفر الطحاوي كانت هذه السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ



القرآن على غيرها؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتبون، إلا القليل منهم، فكان يشق على كل ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهياً له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ، إذا كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك، حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقرأوا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها، وبأن بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

واحتج بحديث أبي بن كعب المذكور في هذا الباب، من رواية ابن أبي ليلى، عنه قوله فيه ﷺ: إن أمتي لا تطيق ذلك في الحرف، والحرفين، والثلاثة، حتى بلغ السبعة.

واحتج بحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، واحتج بجمع أبي بكر الصديق القرآن في جماعة الصحابة ثم كتاب عثمان كذلك. وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت، فأما أبو بكر فأمر زيدا بالنظر فيما جمع منه، وأما عثمان فأمره باملأته من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر، وكانت عند حفصة.

وقال بعض المتأخرين من أهل العلم بالقرآن: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة، منها ما تتغير حركته، ولا يزول معناه ولا صورته، مثل هن اظهر لكم، وأظهر لكم، ويضيق صدري ويضيق، ونحو هذا. ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب، ولا تتغير صورته، مثل قوله: ربنا باعد بين أسفارنا، وباعد بين أسفارنا ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالاعراب ولا تتغير صورته مثل قوله:

إلى العظام كيف ننشرها، وننشزها. ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه، كقوله، كالعهن المنفوش والصوف المنفوش ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل قوله: وطلع منضود وطلع منضود ومنها بالتقديم والتأخير، مثل وجاءت سكرة الموت بالحق، وجاءت سكرة الحق بالموت. ومنها الزيادة والنقصان، مثل حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، ومنها قراءة ابن مسعود « له تسع وتسعون نعمة أنثى ».

قال أبو عمر:

هذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث. وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عدداً، فمثل قوله: كالعهن المنفوش، والصوف المنفوش، قراءة عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله وهو كثير، ومثل قوله: « نعمة أنثى » قراءة ابن مسعود وغيره فلا جناح عليه إلا يطوف بهما، وقراءة أبي بن كعب « فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالأمس، وما أهلكناها إلا بذنوب أهلها » وهذا كثير أيضاً. وهذا يدل على قول العلماء ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد، وهو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات، واختلاف النقط، من سائر الحروف. وأما قوله: كالصوف المنفوش فقراءة سعيد بن جبير وغيره، وهو مشهور عن سعيد بن جبير روي عنه من طرق شتى، منها ما رواه بNDAR، عن يحيى القطان، عن خالد بن أبي عثمان قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ كالصوف المنفوش. وذكر ابن مجاهد، قال: حدثني أبو الأشعث، قال: حدثنا كثير بن عبيد حدثنا بقية، قال: سمعت محمد بن زياد، يقول: أدركت السلف وهم يقرأون في هذا الحرف في القارعة، وتكون الجبال كالصوف المنفوش.



وأخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة، قال: أنبأنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى المقرئ قال: حدثنا أبو الحسين صالح بن أحمد القيراطي قال: حدثنا محمد ابن سنان القزاز قال حدثنا أبو داود الطيالسي: حدثنا خالد بن ابي عثمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأها كالصوف المنفوش. وأما قوله: وجاءت سكرة الحق بالمت، فقرأ به أبو بكر الصديق، وسعيد ابن جبير، وطلحة بن مصرف، وعلي بن حسين، وجعفر بن محمد، وأما وطلع منضود، فقرأ به علي بن ابي طالب، وجعفر بن محمد، وروى ذلك عن علي بن ابي طالب، من وجوه، صحاح، متواترة، منها ما رواه يحيى بن آدم قال: أنبأنا يحيى بن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي، عن قيس بن عبد الله وهو عم الشعبي عن علي أن رجلاً قرأ عليه وطلع منضود، فقال علي: إنما هو، وطلع منضود، قال: فقال الرجل: أفلا تغيروها؟ فقال علي: لا ينبغي للقرآن أن يهاج، وهذا عندي معناه لا ينبغي أن يبدل، وهو جائز مما نزل القرآن عليه، وإن كان علي كان يستحب غيره، مما نزل القرآن عليه أيضاً.

وأما قوله: نعمة أنثى، فقرأ به عبد الله بن مسعود، أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا ابي قال: قال سفيان: كان صغيرهم وكبيرهم يعني أهل الكوفة يقرأ قراءة عبد الله بن مسعود، قال: وكان الحجاج يعاقب

(١) حم: (٤٤٩/٦ و ٤٥١)، خ: (٣٧٤٢/١١٤/٧ و ٣٧٤٣). م: (١/٥٦٦/٢٨٢٢٨٢٤ و

٢٨٣ و ٢٨٤)، ت: (٢٩٣٩/١٧٥/٥) من طريق إبراهيم عن علقمة بهذا الإسناد.

عليها. قال: وقال الحجاج: ابن مسعود يقرأ ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنثى. كان ابن مسعود يرى أن النعجة يكون ذكراً. وكسر الحسن والاعرج النون من نعجة وفتحها سائر الناس. وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسعون، وكسرهما سائر الناس.

وأما فامضوا إلى ذكر الله فقرأ به عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو العالية، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومسروق، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وطلحة بن مصرف.

ومثل قراءة ابن مسعود نعجة أنثى في الزيادة والنقصان، قراءة ابن عباس، وشاورهم في بعض الأمر، وقراءة من قرأ «عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا» وقراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء، والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى.

وهذا حديث ثابت، رواه شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ^(١)، أخبرنا عيسى بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا أبو الحسن حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان قال: سمعت ابن شبرمة يقرأها: عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا قال سفيان وقرأ عبد الله بن مسعود «وأقيموا الحج والعمرة لله» وقد أجاز مالك القراءة بهذا، ومثله، فيما ذكر ابن وهب عنه، وقد تقدم ذكره. وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم، والوقوف على ما روى في ذلك من علم الخاصة. والله أعلم.

وأما حرف زيد بن ثابت فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم، وقراءتهم من بين سائر الحروف؛ لأن عثمان جمع المصاحف

(١) (٤٤٩/٦)، (٤٥١)، خ (٣٧٤٢/١١٤/٧)، (٤٧٤٣)، (١/٥٦٦/٨٢٤)، (٢٨٢)، (٢٨٣)

(٢٨٤)، ت (٥/١٧٥/٢٩٣٩) من طريق إبراهيم عن علقمة بهذا الاسناد.



عليه بمحضر جمهور الصحابة، وذلك بين في حديث الدراوردي عن عمارة بن غزية، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه^(١)، وهو أتم ما روي من الأحاديث في جمع أبي بكر للقرآن، ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف باملاء زيد. وقد تقدم عن الطحاوي ان أبا بكر وعثمان عولا على زيد بن ثابت في ذلك، وأن الأمر عاد فيما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد، بما لا وجه لتكريره، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه وتجاوز الصلاة به، وبالله التوفيق.

وذكر ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة: ان أبا بكر الصديق كان قد جمع القرآن في قراطيس، وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك، فأبى عليه، حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل، وكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى توفي، ثم كانت عند حفصة، زوج النبي ﷺ، فأرسل إليها عثمان، فأبى أن تدفعها إليه، حتى عاهدها ليردنها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمان في المصاحف ثم ردها إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها.

(١) أخرجه بهذا الإسناد: ابن جرير الطبري في التفسير (١/٥٩/٥٩ و ٦٠)، من حديث طويل والحديث رواه: خ: (٩/١٢/٤٩٨٦)، من طريق ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت بأخصر منه. قال الحافظ في الفتح (٩/١٤): « هذا هو الصحيح عن الزهري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت، وقصة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك، وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب في رواية عبيد ابن السباق عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري فأدرج قصة آية سورة الأحزاب في رواية عبيد بن السباق، وأغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال: « عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه » وساق القصص الثلاث بطولها: قصة زيد مع أبي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضا، ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب أخرجه الطبري وبين الخطيب في « المدرج » أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الأسانيد على بعض ».

حدثنا محمد: حدثنا علي بن عمر: حدثنا أبو بكر النيسابوري،
حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
مالك عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة، فذكره سواء.

وحدثنا خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا أبو جعفر عبد الله
ابن عمر بن اسحق، الجوهري بمصر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن
الحجاج بن رشدين، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال:
حدثنا اسماعيل بن عليه، قال: حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن
سيرين، قال: لما بويح أبو بكر أبطأ علي عن بيعته، فجلس في بيته.
فبعث إليه أبو بكر ما بطأك عني؟ أكرهت إمرتي؟ فقال علي: ما
كرهت إمارتك، ولكني أليت ان لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى
أجمع المصحف، قال ابن سيرين: وبلغني انه كتبه على تنزيله، ولو
أصيب ذلك الكتاب، لوجد فيه علم كثير.

قال أبو عمر:

أجمع أهل العلم بالحديث ان ابن سيرين أصح التابعين مراسل،
وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وان مراسله صحاح كلها،
ليس كالحسن، وعطاء، في ذلك. والله أعلم.

ولجمع المصاحف موضع من القول غير هذا ان شاء الله. ونحن
نذكر جميع ما انتهى إلينا من القراءات عن السلف والخلف، في سورة
الفرقان، لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن
الخطاب: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما
أقرأنيها رسول الله ﷺ، وفي رواية معمر عن ابن شهاب، يقرأ سورة
الفرقان على حروف كثيرة غير ما أقرأني رسول الله ﷺ، فرأيت ذكر
حروف سورة الفرقان؛ ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة



الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة . وليكون أتم وأوعب في معنى الحديث، وأكمل فائدة، ان شاء الله، وبه العون لا شريك له .

ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد .

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: (١)] . قرأ عبد الله بن الزبير: عباده، وقرأ سائر الناس عبده . وقوله عز وجل: ﴿اَكْتَتَبَهَا﴾ [الفرقان: (٥)] . قرأ طلحة بن مصرف: اكتبها، وقرأ سائر الناس اكتبها .

وفي قوله عز وجل: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: (٨)] . قراءتان: الياء، والنون، فقرأ علي بن ابي طالب، وابن مسعود، وأبو جعفر: يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وقتادة، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ياكل بالياء، وقرأ ناكل بالنون يحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف بن هشام، وطلحة بن سليمان ، ونعيم بن ميسرة، وعبيد الله بن موسى .

وفي قوله، عز وجل: ﴿وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان: (١٠)] . ثلاث قراءات الرفع، والنصب، والجزم، فقرأ بالرفع ويجعل لك ابن كثير، وابن عامر، والأعمش، واختلف فيه عن عاصم، فروى عنه الرفع ابو بكر بن عياش، وشيبان وقرأ ويجعل لك مجزوما أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وعاصم في رواية حفص، والأعمش أيضا، وطلحة بن مصرف، وعيسى بن عمر، وحمزة، والكسائي، وابن

ادريس، وخلف بن هشام، والحسن البصري، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ونعيم، بن ميسرة، وعمرو بن ميمون. وقرأ ويجعل لك بالنصب، عبيد الله بن موسى، وطلحة بن سليمان. وفي قوله ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان: ١٣]. قرأتان: بالتخفيف، والتشديد، فقرأ بتخفيفها ابن كثير، وأبو عمرو، في رواية عقبة بن سيار عنه، وعلي بن نصر، ومسلم، بن محارب، والأعمش، وقرأ بالتشديد ضيقا الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن محيصن، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وابن عامر، وأبو عمرو، وسالم، ويعقوب وأبو شيبة المهرري. وفي قوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الفرقان: (١٧)]. فيقول ثلاث قرأت: الياءين فيهما جميعا، والنون فيها جميعا، والنون في نحشرهم، والياء في فيقول، فقرأ يوم يحشرهم فيقول جميعا بالياء ابن هرمز الأعرج، وأبو جعفر، وابن كثير، والحسن، على اختلاف عنه، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وعاصم الجحدري، وقتادة، والأعمش، وعاصم، على اختلاف عنهما.

وقرأ «ويوم نحشرهم فنقول» جميعا بالنون علي بن ابي طالب، وابن عامر، وقتادة، على اختلاف عنه، وطلحة بن مصرف، وعيسى، والحسن، وطلحة بن سليمان وقرأ ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة، وشيبة، ونافع، والزهري، والحسن، وأبو عمرو، على اختلاف عنهما، ويعقوب، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وعمرو بن ميمون، وقرأ نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وفي قوله ﴿أَنْ تَتَّخِذَ﴾ قراءتان [الفرقان: (١٨)]. ضم النون وفتح الخاء، وفتح النون وكسر الخاء، فقرأ نتخذ بضم النون وفتح الخاء، زيد بن



ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جعفر، ومجاهد، على اختلاف عنه،
ونصر ابن علقمة، ومكحول، على اختلاف عنه، وزيد بن علي، وأبو
رجاء، والحسن، على اختلاف عنهم، وحفص بن حميد، وجعفر بن
محمد وقرأ نتخذ بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس، وسعيد بن
جبير، وعلقمة، وإبراهيم، وعاصم والأعمش، وحمزة، وطلحة،
وعيسى، والكسائي، وابن ادريس وخلف، والأعرج، وشيبة، ونافع،
والزهري، ومجاهد، على اختلاف عنه، وابن كثير، وعاصم
الجحدري، وحكيم بن عقال، وأبو عمرو بن العلاء، وقتادة، وسلام،
ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن الحسن وأبي
رجاء ومكحول، فروي عنهم الوجهان جميعا.

وفي قوله ﴿ فَقَدْ كَذَّبُكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا ﴾
[الفرقان: ١٩]. أربعة أوجه: أحدها جميعاً، بالتاء والثاني جميعاً بالياء والثالث
يقولون بالياء، وتستطيعون بالتاء، والرابع تقولون بالتاء، ويستطيعون
بالياء فقرأهما جميعاً بالتاء، والثاني جميعاً بالتاء تقولون وتستطيعون
عاصم، في رواية حفص عنه، وطلحة بن مصرف، وقرأهما بالياء
عبد الله بن مسعود، والأعمش، وابن جريج، وقرأهما بما تقولون
بالتاء فما يستطيعون بالياء أهل المدينة جميعاً الأعرج، وأبو جعفر،
وشيبة، والزهري، ونافع، وابن كثير، وأهل مكة، وأهل الكوفة:
طلحة، وعيسى الكوفي، وحمزة والكسائي، وابن ادريس، وخلف،
وطلحة بن سليمان، وعاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما،
وأهل البصرة الحسن، وقتادة وأبو عمرو، وعيسى، وسلام،
ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وقرأ بما يقولون بالياء
وتستطيعون بالتاء أو حيوة.

وفي قوله: ﴿وَيَمْشُونَ﴾ [الفرقان: (٢٠)]. قراءتان: تخفيف الشين، وتشديدها، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم، وقرأ يمشون علي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عبد الله، وقرأ سائر الناس يمشون.

وفي قوله عز وجل: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: (٢٢)]. قراءتان: ضم الحاء، وكسرها، فقرأ بضمها حجرا محجورا، الحسن، وأبو رجاء، وقتادة، والأعمش، كذلك في قوله برزخا وحجرا محجورا. وقرأ سائر الناس بكسرها، والمعنى واحد: حراما محرما في قوله عز وجل: ﴿تَشَقَّقُ السَّمَاءُ﴾ [الفرقان: (٢٥)]. قراءتان: بتشديد الشين وتخفيفها فقرأ بتشديدها الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن كثير، وابن محيصن، وأهل مكة، وابن عامر، والحسن، وعيسى بن عمر، وسلام، ويعقوب، وعبد الله بن يزيد، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ تشقق بتخفيف الشين الزهري، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو عمرو ونعيم بن مسيرة، وعمرو بن ميمون.

وفي قوله: ﴿وَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِيلًا﴾ [الفرقان: (٢٥)]. أربع قراءات، ونزل الملائكة ونزل الملائكة، نزل الملائكة، وأنزل الملائكة، قرأ بالأولى الأعرج، ونافع، والزهري، وعاصم، والأعمش، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، والحسن، وقتادة، وأبو عمرو، وعاصم الجحدري، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وطلحة بن سليمان، وقرأ بالثانية ونزل الملائكة أبو رجاء، وقرأ بالثالثة نزل الملائكة عبد الله بن كثير، وأهل مكة، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ بالرابعة، وأنزل، ابن مسعود، والأعمش.



وفي قوله: ﴿يَتَوَلَّيْنَ﴾ [الفرقان: (٢٨)]. قراءتان: كسر التاء على الإضافة وفتحها على الندبة قرأ بكسرهما الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها.

وفي قوله: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا﴾ [الفرقان: (٣٠)]. قراءتان: تسكين الياء وحذفها لالتقاء الساكنين، وفتحها.

قرأ بكلا الوجهين جماعة.

وفي قوله: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: (٣٢)]. قراءتان: بالياء والنون قرأ بالياء عبد الله بن مسعود، وقرأ سائر الناس بالنون.

وفي قوله: ﴿فَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا﴾ [الفرقان: (٣٦)]. قراءتان، فدمرناهم فَدَمَرْنَاهُمْ، قرأ فَدَمَرْنَاهُمْ علي بن ابي طالب، ومسلمة بن محارب، وقرأ سائر الناس فَدَمَرْنَاهُمْ.

وقرأ جماعة بصرف ﴿وَتُمُودًا﴾ [الفرقان: (٣٨)]. وجماعة بترك صرفها.

وفي قوله: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: (٤٣)]. قراءتان: آله وإلهه فقرأ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أفرأيت من اتخذ آلهه هواه، وقرأ سائر الناس إلهه، إلا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء في الهاء بعد تسكين المفتوحة منهما.

وفي قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا﴾ [الفرقان: (٤٨)]. قراءتان في الريح: الجمع، والتوحيد. وفي نشر است قراءات نشرًا بالنون مثقل ومخفف وبشرا بالباء مثقل ومخفف، والخامسة نشرًا بالنون المفتوحة، والسادسة بشرى مثل حبلى، فقرأ الرياح جمعا نشرًا بالنون وبضميتين أبو عبد الرحمن السلمي، وعبد الرحمن بن الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وأبو عمرو، وعيسى بن عمر،

ويعقوب وسلام، وسفيان بن حسين، وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين ابن عامر، وقتادة، وأبو رجاء، وعمرو بن ميمون، وسهل، وشعيب، ورواية عن أبي عمرو، رواها هارون الأعور، وخارجة بن مصعب، عن أبي عمرو، وقرأ الرياح واحدة نشر بالنون وضمّتين ابن كثير وابن محيصن والحسن وقرأ الرياح جماعة بشرا بالباء خفيفة الشين علي بن أبي طالب، وعاصم، ورواية عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال الفراء كانه بشير وبشر، وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود، وابن عباس وزر بن حبيش، ومسروق، والاسود بن يزيد، والحسن، وقتادة، ويحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه، وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي. وابن ادريس، وخلف بن هشام، وأبو عبد الله: جعفر بن محمد، والعلاء بن سيابة. وقرأ الرياح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين، ابن عباس، وطلحة وعيسى الهمداني على اختلاف عنهما، وطلحة بن سليمان وقرأ بشرى بين يدي رحمته مثل حبل محمد بن السميع اليماني من البشارة، وفي قوله ﴿وَشَقِيقُهُ﴾ [الفرقان: (٤٩)]. قراءتان: ضم النون، وفتحها، فقرأ بضم النون من اسقى أهل المدينة أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، والأعرج، ومن أهل مكة ابن كثير، ومن أهل الكوفة: عاصم، والأعمش، ويحيى بن وثاب، وحمزة، والكسائي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وعيسى الهمداني، ومن أهل البصرة: الحسن، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ومن أهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون، قرأ نسقيه بفتح النون من سقي عاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما.



وفي ﴿لِيَذْكُرُوا﴾ [الفرقان: (٥٠)]. قراءتان: التخفيف، والتثقيل، فقرأ بالتخفيف أهل الكوفة، وقد ذكرناهم، وقرأ بالتشديد أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البصرة وأهل الشام، وقد ذكرناهم قبل.

وفي قوله: ﴿مِلْحٌ﴾ [الفرقان: (٥٣)]. قراءتان، فتح الميم، وكسرها، فقرأ بفتح الميم ملح أجاج، طلحة بن مصرف، وقرأ سائر الناس بكسر الميم.

وفي قوله: ﴿أَسْتَجِدُّ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: (٦٠)]. قراءتان: الياء والتاء، فقرأ بالتاء زيد بن ثابت، وابن عباس، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وإبراهيم النخعي، ويحيى ابن وثاب، والحسن، وعيسى، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد، وقرأ بالياء عبد الله ابن مسعود، والأسود، والأعمش، وطلحة وعيسى الكوفي، وحمزة والكسائي، وابن ادريس، وخلف وطلحة بن سليمان، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿سِرْجًا﴾ [الفرقان: (٦١)]. ثلاث قراءات: سراجا وسرجا وسرجا. فقرأ سراجا عثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وابو الدرداء، وأهل المدينة جميعا: ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة ونافع، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأهل مكة: مجاهد، وابن كثير. وأهل البصرة: الحسن على اختلاف عنه، وأبو رجاء، وقتادة، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام ويعقوب. وأهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد. وقرأها أيضا من أهل البيت علي بن حسين، وزيد بن علي، ومحمد بن علي، أبو جعفر. وقرأ سُرْجًا بضميتين ابن مسعود، وأصحابه،

وابراهيم، ويحيى، والاعمش، وطلحة، وعيسى، وابان بن تغلب، ومنصور بن المعتمر، وحمزة والكسائي وابن ادريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، ونعيم بن ميسرة، هؤلاء كلهم كوفيون، وعن بعضهم روي سرجا مخفف، وهو ابان بن تغلب، وابراهيم النخعي.

وفي قوله عز وجل: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرْ﴾ [الفرقان: (٦٢)]. قراءتان: التخفيف، والتثقيل، فقرأ يذكر مثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأهل المدينة: أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وأهل مكة: ابن كثير وأصحابه، وأهل البصرة: الحسن، وأبو رجاء، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب. وأهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد، وعاصم، والكسائي، من الكوفيين.

وقرأها علي بن ابي طالب على اختلاف عنه، وقرأ يذكر مخففة علي بن ابي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه، والرواية الأولى رواها الاصبغ بن نباتة، وناجية بن كعب عنه، وابن مسعود، وابراهيم، ويحيى، والاعمش، وطلحة، وعيسى، وأبو جعفر: محمد ابن علي، وعلي بن حسين، وابن ادريس، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿وَلَمْ يَقْرَأُوا﴾ [الفرقان: (٦٧)]. ثلاث قراءات: منها في الثلاثي قراءتان: من قتر يقر ويقر يقرأ يقرؤا بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقر مجاهد، وابن كثير، والزهري، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وعمرو بن عبيد وعبد الله بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وقرأ يقرؤا بضم التاء من قتر أيضا علي بن ابي طالب، وفي رواية الأصبغ بن نباتة وناجية، وعاصم، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وطلحة بن سليمان،



وخلف، وأبو رجاء، وأبو عمرو على اختلاف عنه، وقرأ من الرباعي يفتروا بضم الياء وكسر التاء من اقتر يقتر، علي بن ابي طالب في رواية ابي عبد الرحمن السلمي، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وأبو عبد الرحمن السلمي، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر، ونعيم بن مسيرة.

وفي قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: (٦٧)]. قراءتان: كسر القاف، وفتحها، قرأ بكسرهما حسان بن عبد الرحمن: صاحب عائشة، وهو الذي يروي عنه قتادة، كان يقرأ قواما، وينكر قواما، ويقول: القوام قوام الدابة، والقوام على المرأة، وعلى أهل البيت، وعلى الفرس، والجارية، وقرأ سائر الناس في جميع الأمصار قواما بفتح القاف.

وفي قوله: ﴿يُضَعِّفُ﴾ و ﴿وَيَخْلُدُ﴾ [الفرقان: (٦٩)]. قرأت في اعرابهما، وفي تشديد العين، فأما الاعراب فالجزم في الفاء والdal من يضاعف ويخلد، والرفع فيهما، فقرأ يضاعف ويخلد فيه مرفوعين، عاصم، على اختلاف كثير عنه في ذلك. وقرأ يضاعف ويخلد بالجزم فيهما ابن هرمز الأعرج، ونافع، والزهري، مديون، والأعمش، وطلحة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، كوفيون. والحسن، وقتادة، وعاصم الجحدري، وأبو عمرو، وسلام، بصريون. ونعيم بن مسيرة، وعمرو ابن ميمون. وقرأ يضعف ويخلد بتشديد العين من يضعف والرفع فيهما ابن عامر، والأعمش، وقرأ يضعف ويخلد بالجزم فيهما وتشديد يضعف، أبو جعفر، وشيبة، ويعقوب، وعيسى الثقفي، وابن كثير. وأهل مكة. وقرأ نضعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد فيه بالياء جزما طلحة بن سليمان.



وفي قوله: ﴿وَذَرَيْنَا﴾ [الفرقان: (٧٤)]. قراءتان: الجمع، والتوحيد. فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد، وأبو عمرو، وعاصم على اختلاف عنه. ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، وعبيد الله بن موسى وقرأ وذرياتنا جماعة أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، على اختلاف عنه، والحسن، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وسلمة ابن كهيل، ونعيم ابن ميسرة وعبد الله بن يزيد.

وفي قوله: ﴿وَيُلْقُونَ﴾ [الفرقان: (٧٥)]. قراءتان: إحداهما ضم الياء، وفتح اللام، وتشديد القاف، والثانية فتح الياء، وتسكين اللام، وتخفيف القاف، فقرأ بالترجمة الأولى ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، ومجاهد، وابن كثير، والحسن، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن عاصم، والأعمش، وقرأ بالترجمة الثانية علي وابن مسعود، وأبو عبد الرحمن السلمي، والاعمش، وطلحة وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، ومحمد بن السميع اليماني، وعاصم على اختلاف عنه.

وقرأ ابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون فسوف يكون لازماً وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: (٧٧)].

فهذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بذلك، والله أعلم، ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم، وما قرأ به عمر، وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا، وليس كل من قرأ بحرف نقل عنه وذكر، ولكن ان فات من ذلك شيء فهو



اليسير النزر، وأما عظم الشيء ومتمنه وجملته فمنقول محكي عنهم، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف و السنن، أفضل الجزاء واكرمه عنده برحمته .

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبلة الإنسان وطبعه ان ينكر ما عرف ضده، وخلافه، وجهله، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم، وفيه ما كان عليه عمر من الغضب في ذات الله، فإنه كان لا يبالي قريبا ولا بعيدا فيه، وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام، ولكن اذ سمع منه ما أنكره، لم يسامحه حتى عرف موقع الصواب فيه، وهذا يجب على العالم والمتعلم في رفق وسكون، ومما يدل على موضع هشام بن حكيم عند عمر، ما ذكره ابن وهب وغيره عن مالك قال: كان عمر بن الخطاب إذا خشي وقوع أمر قال: اما ما بقيت انا وهشام بن حكيم بن حزام فلا .

باب منه

[٢١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن اطلقها ذهبت^(١)

في هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه والقيام به وفيه الاخبار انه يذهب عن صاحبه وينساه ان لم يتعاهد عليه ويقرأ ويدمن تلاوته، وقد جاء عنه ﷺ وعيد شديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه. كل ذلك حض منه على حفظه والقيام به: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح. قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، أخبرنا شعبة، عن يزيد ابن أبي زياد، قال سمعت رجلا من أهل الجزيرة يقال له عيسى يحدث عن سعد بن عباد، عن النبي ﷺ أنه قال: من تعلم القرآن ثم نسيه، لقي الله يوم القيامة وهو أجزم^(٢) معناه عندي منقطع الحجة والله أعلم، وذكره ابن أبي شيبه، عن ابن فضل، عن يزيد، عن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، قال حدثني فلان، عن سعد بن عباد، سمعه من النبي ﷺ.

(١) أخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: حم: (٦٤/٢ و ١١٢)، خ: (٥٠٣١/٩٧/٩)، م: (٧٨٩/٥٤٣/١)، ن: (٩٤١/٤٩٢/٢).
 (٢) حم: (٢٨٥/٥)، د: (١٤٧٤/١٥٨/٢)، الدارمي (٤٣٧/٢) والحديث فيه ثلاث علل: ضعف يزيد بن أبي زياد وجهالة عيسى بن فائد والإنقطاع بين عيسى وسعد. انظر الضعيفة: (١٣٥٤/٥٣٠-٥٢٩/٣).



وقال ابن عيينة في معنى حديث سعد بن عبادة هذا، وما كان مثله، إن ذلك في ترك القرآن، وترك العمل بما فيه، وإن النسيان أريد به ههنا الترك، نحو قوله: ﴿... بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾ [السجدة: (١٤)]. قال: وليس من اشتهى حفظه، وتفلت منه بناس له إذا كان يحل حلاله، ويحرم حرامه؛ لأن هذا ليس بناس له قال: ولو كان كذلك، ما نسي النبي ﷺ منه شيئاً وقد نسي، وقال: ذكرني هذا آية نسيها^(١). وقال الله عز وجل: ﴿سَقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ٦ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الأعلى: (٦-٧)]. فلم يكن الله لينسى نبيه عليه السلام، والناس كما يقول هؤلاء الجاهل: حدثنا إبراهيم بن شاذان وسعيد بن نصر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا سعد بن معاذ، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن عيينة فذكره.

وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب، لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله ﷺ إلا قليل منهم: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد الانصاري، وعبد الله بن مسعود؛ وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني ما حفظ منه، ويعرف تأويله، ويحفظ أحكامه، وربما عرف العارف منهم أحكاماً من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها؛ قال حذيفة بن اليمان: تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان. ولا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: (١٢١)]. أي يعملون

(١) حم: (١٣٨/٦)، خ: (٢٦٥٥/٣٣١/٥)، م: (٧٨٨/٥٤٣/١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

به حق عمله، ويتبعونه حق اتباعه، قال عكرمة ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا لِلَّهِمَا﴾ [الشمس: (٢)]. أي تبعها.

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه، ذهب عنه أي علم كان؛ لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير، وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة، وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر فرعه، وقاد إلى الله تعالى، ودل على ما يرضاه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الماهر بالقرآن مع السفارة، الكرام البررة؛ والذي يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرتين^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا سحنون؛ وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، قالا حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، عن زبانه

(١) ———: م: (٤٨/٦)، م: (٥٤٩/١-٧٩٨/٥٥٠)، د: (١٤٥٤/١٤٨/٢)، ت:

(٥/١٥٧-٢٩٠٤/١٥٨)، كلهم من طرق عن هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة ابن أوفى

عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه: حم: (٩٤/٦)، خ:

(٨/٨٩٥-٤٩٣٧)، م: (٥٤٩/١-٧٩٨/٥٥٠-٢٤٤٤).

د: (١٤٥٤/١٤٨/٢)، ت: (٥/١٥٧-٢٩٠٤/١٥٨)، جـ: (٢/١٢٤٢-٣٧٧٩) كلهم

من طرق أخرى عن قتادة بالإسناد نفسه.



ابن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس والداه يوم القيامة تاجا، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه، فما ظنكم من عمل بهذا^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال أخبرني منصور، عن أبي وائل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: تعاهدوا القرآن، فهو أشد تفصيا من صدور الرجال، من النعم من عقله، وقال: قال رسول الله ﷺ: بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي^(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب

(١) حم: (٣/ ٤٤٠)، من طريق ابن لهيعة عن زبان عن سهل عن أبيه عن رسول الله ﷺ

فذكره مطولا. وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف وكذا زبان وسهل فهما ضعيفان. د:

(٢/ ١٤٨/ ١٤٥٣)، قال المنذري كما في عون المعبود: (٤/ ٣٢٥-٣٢٦/ ١٤٤٠)، سهل بن

معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زبان بن فائد وهو ضعيف أيضا. وك: (١/ ٥٦٧) وقال: هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: زبان ليس بالقوي

(٢) حم: (١/ ٤٢٣) و (١/ ٤٢٩) مختصرا، خ: (٩/ ١٠٥/ ٥٠٣٩) من طريق سفيان عن

منصور عن أبي وائل (شقيق) عن عبد الله رضي الله عنه. حم: (١/ ٤١٧)، (١/ ٤٢٩)

مختصرا و (١/ ٤٣٨-٤٣٩ و ٤٦٣)، خ: (٩/ ٩٧/ ٥٠٣٢) م: (١/ ٥٤٤/ ٧٩٠)، ت:

(٥/ ١٧٧/ ٢٩٤٢)، ن: (٢/ ٤٩٢/ ٩٤٢) كلهم من طريق منصور بالإسناد نفسه المذكور

أعلاه. كل الذين رووا الحديث مطولا من هذه الطريق رفعوه بشقيه.

ابن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم أنسيها^(١) وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه، وبالله التوفيق.

(١) د: (١/٣١٦-٣١٧/٤٦١)، ت: (٥/١٦٣-١٦٤/٢٩١٦) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. قال الحافظ في الفتح: (٩/١٠٦): في إسناده ضعف.



ما جاء في قراءة البسملة في الصلاة

[٢٢] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»^(١).

هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفاً. وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي ﷺ. وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وعن رواه مرفوعاً عن مالك الوليد بن مسلم حدثنا خلف ابن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة^(٢). وذكره أبو بكر

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٢٠٢/١)، هق: (٥١/٢ و ٥٢)، من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه. و رواه حم: (٢٨٦-١٦٨/٣) من طريق أخرى عن حميد عن أنس بلفظ «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وزاد كما في (٢٨٦/٣)، إلا أن حميدا لم يذكر النبي ﷺ. ورواه عبد الرزاق في المصنف: (٢٥٩٨/٨٨/٢)، من طريق قتادة وحميد وأبان عن أنس. بلفظ «سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون الحمد لله رب العالمين» وهو بنحوه في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه وسيأتي تخريجها في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(٢) هذا الحديث جاء من طرق عن أنس رضي الله عنه بالفاظ متشابهة أخرجه: حم: (١٠١/٣)، خ: (٧٤٣/٢٨٨/٢) ولم يذكر عثمان، م: (٣٩٩/٢٩٩/١) د: (٧٨٢/٤٩٤/١)، ت: (٢٤٦/١٥/٢)، ن: (٩٠١/٤٧٠/٢ و ٩٠٢) ولم يذكر عثمان وفي (٢/٤٧٢/٩٠٥ و ٩٠٦)، ج: (٨١٣/٢٦٧/١)، ولم يذكر عثمان. وحب: (الإحسان: (١٧٩٨/١٠٣-١٠١/٥ و ١٧٩٩).

عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث فقال حدثنا محمد بن الوزير
الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن حميد عن
انس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم»^(١) وروي عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا مرفوعا
حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى
حدثنا احمد بن محمد بن الازهر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو
قرة عن مالك عن حميد عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله
وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمان الرحيم»^(٢)
وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطأ، ورواه اسماعيل بن موسى السدي
عن مالك مرفوعا أيضا الا أنه اختلف عنه في لفظه، حدثنا محمد
حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن
مشكان المروزي حدثنا عبد الله بن محمود المروزي حدثنا اسماعيل بن
موسى السدي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»^(٣) أخبرنا
محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي من كتابه حدثنا
محمد بن الليث الجوهري حدثنا اسماعيل بن موسى حدثنا مالك عن
حميد عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا
يستفتحون بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٤) ورفع أيضا ابن أخي ابن
وهب عن ابن وهب عن مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر
أحمد بن صالح المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا
عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس
«ان رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم»
(١) فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في اسناد هذا الحديث
ولفظه وهو في الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ. وقد روى هذا
الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه
النبي ﷺ الا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا
متدافعا، منهم من يقول فيه كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن
الرحيم، ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم،
ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من
قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. وهذا اضطراب لا
يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء، وقد روي عن أنس أنه سئل عن
هذا الحديث فقال كبرنا ونسينا. وقد أو ضحنا ما للعلماء في قراءة
بسم الله الرحمان الرحيم في فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم
وأثارهم وما نزعوا به في ذلك في كتاب جمعته في ذلك وهو كتاب
الانصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في ذلك أيضا ما يكفي ويشفي
في هذا الكتاب عند قوله ﷺ في حديث مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سأل اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين

الحديث بتمامه الى اخر السورة^(١) وهو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم لان غيره من الاحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على أوجه أحدها هل هي من القرآن في غير سورة النمل، والآخر: هل هي آية من فاتحة الكتاب، أو هي آية من أول كل سورة من القرآن، والثالث هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب، والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض، ونختصر القول في القراءة بها هاهنا لانا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك. قال مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وأبو حنيفة وابن ابي ليلى وأحمد بن حنبل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة، الا أن ابن ابي ليلى قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها. وقال سائرهم يخفيها. وقال الشافعي هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها اذا أخفى ويجهر بها اذا جهر. واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين، أحدهما هي، وهو قول ابن المبارك والثاني لا، إلا في فاتحة الكتاب. وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل

(١) م: (٣٩٥/٢٩٦/١) د: (٥١٢/١)..... (٨٢١/٥١٤) ن: (٤٧٣/٢-٤٧٤/٩٠٨) وفي الكبرى (١٠٩٢/٢٨٣/٦) كلهم من طريق مالك عن العلاء أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره مطولا. وأخرجه من طرق أخرى عن العلاء بالإسناد نفسه. حم: (٢٨٥/٢) م: (٣٩٥/٢٩٦/١)، [٤٠]، ت: (١٨٤-١٨٦/٢٩٥٣)، جـه: (٢٧٣/١-٢٧٤/٨٣٨)، حب: (الإحسان ٨٤/٥-١٧٨٤/٥).



فرقة في كتاب الانصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله .
ومما هو موقوف في الموطأ وقد أسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه
أيضا ، ما أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي بن أحمد بن
حامد المعدل حدثنا ابراهيم بن ميمون قال : قرئ على محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم أخبركم ابن وهب حدثني مالك بن أنس وعبد الله
ابن عمر ويحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله
ﷺ «ثلاث للثيب وسبع للبكر»^(١) لم يسنده غير ابن وهب ان صح
عنه وهو في الموطا عند جميعهم موقوف . وقد ذكرنا معنى هذا
الحديث مجودا مبسوطا ممهدا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد
الله بن أبي بكر والحمد لله .

(١) سيأتي تخريجه في النكاح باب للبكر سبع وللثيب ثلاث عند القسم .

ما جاء في فضل فاتحة الكتاب وقراءتها في الصلاة

[٢٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: إقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل؛ قال رسول الله ﷺ: اقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين»، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: «الرحمن الرحيم»، يقول الله: أثني علي عبدي، يقول العبد: «مالك يوم الدين»، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: «إياك نعبد وإياك نستعين»، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل؛ يقول العبد: «اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل^(١).

(١) م: (٣٩٥/٢٩٦/١) د: (٥١٢/١)..... (٨٢١/٥١٤) ن: (٤٧٣/٢-٤٧٤/٩٠٨) وفي الكبرى (١٠٩٨٢/٢٨٣/٦) كلهم من طريق مالك عن العلاء أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره مطولاً. وأخرجه من طرق أخرى عن العلاء بالإسناد نفسه. حم: (٢٨٥/٢) م: (٣٩٥/٢٩٦/١) [٤٠]، ت: (١٨٤-١٨٦/٢٩٥٣)، جـه: (٢٧٣/١-٢٧٤/٨٣٨)، حب: (الإحسان ٨٤-٨٥/١٧٨٤).



ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة بهذا الحديث؛ وساقه كما في الموطأ سواء، ولا يحفظ لمالك عن ابن شهاب، إنما يحفظ لمالك عن العلاء. قال الدارقطني: وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سبرة بن عبد الله المدني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا: عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبو عمر:

وهكذا يروي مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة؛ وتابعه جماعة، منهم: محمد بن عجلان، وابن جريج، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحق، فرووه عن العلاء عن أبي السائب، عن أبي هريرة كما رواه مالك، إلا أن ابن إسحق قال فيه عن أبي السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة. قال علي بن المديني: هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبد الله بن هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو اسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد بن العجلان، عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج غير تمام. قال: قلت: إني لا أستطيع أقرأ مع الإمام، قال: إقرأ بها في نفسك، فإن الله يقول:

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي، وآخرها لعبدي وله ما سأل؛ قال: «الحمد لله رب العالمين»، قال: حمدني عبدي، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾، قال: أثنى علي عبدي، قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي؛ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: أخلص العبادة لي واستعاني عليها، فهذه بيني وبين عبدي، وله ما سأل؛ قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ هذا العبد ولعبدي ما سأل^(١).

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث، عن ابن عجلان، وانتهى حديث ابن جريج إلى قوله اقرأ بها يا فارسي في نفسك لم يزد، وقال فيه: حدثني العلاء أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره بلفظ حديث مالك إلى حيث ذكرنا^(٢).

قال أبو عمر:

ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن أبي حازم كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣) وليس هذا باختلاف؛ والحديث صحيح للعلاء عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً، عن أبي هريرة، قد

(١) ح: ————— م: (٢/٢٤٢-٢٤١ و ٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٥٧ و ٤٧٨ و ٤٨٧)، م:

(١/٢٩٦-٢٩٧/٣٩٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١)، د: (١/٥١٢... ٥١٤/٨٢١)،

ت: (٥/١٨٤-١٨٥/٢٩٥٣)، ن: (٢/٤٧٣-٤٧٤/٩٠٨) مطولاً. وفي الكبير

(٦/٢٨٣/١٠٩٨٢)، جـ: (١/٢٧٣-٢٧٤/٨٣٨)، ح: (الإحسان

(٥/٨٤-٨٥/١٧٨٤)، من طرق عن أبي هريرة عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



جمعهما عنه أبو أويس وغيره؛ قال علي بن المديني، وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء، عن أبيه، عن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة^(١) يعني كما رواه أبو أويس.

قرأت على يونس بن عبد الله بن محمد أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً وكانا جليسين لأبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، فهي خداج، وذكر الفريابي الحديث بطوله. وأما البزار، فاختصر ولم يزد على قوله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال سمعت من أبي ومن ابن أبي السائب جميعاً وكانا جليسين لأبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، فهي خداج غير تمام. فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك^(٣).

(١)، (٢)، و (٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس فذكره بإسناده سواء. قال إسماعيل بن إسحاق، قال علي بن المديني، وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب، عن الرجلين جميعاً، فأبان ذلك في هذا الحديث أن الذي رواه ابن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه، ولم يكن معارضاً لحديث مالك، هكذا حكى إسماعيل عن علي^(١).

قال أبو عمر:

أما حديث ابن عيينة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. قال عبد الرحمن: فإني أسمع قراءة الإمام، فغمزني بيده أبو هريرة وقال: يا فارسي، أو يا ابن الفارسي، اقرأها في نفسك^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن يحيى العدني، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي^(٣) فذكر

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



نحو حديث مالك بمعناه سواء، ولا أعلم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره إسنادا غير هذا. وروي عن محمد بن خالد بن عثمة وزياد بن يونس جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عثمة: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وفي حديث زياد بن يونس: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، وهذا غريب من حديث مالك، ومحفوظ من حديث الزهري من رواية ابن عينة وجماعة عنه؛ إلا أن لفظ أكثرهم في حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هكذا^(١)

قال أبو عمر:

أما قوله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج. فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، والخداج: النقص والفساد؛ من ذلك قولهم: أخذجت الناقة وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقيل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

وأما نحويو أهل البصرة فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخذجت الناقة ولدها ناقصا للوقت، فهي مخدج، والولد مخدج، والمصدر: الإخداج. وأما خدجت: فرمت بولدها قبل الوقت ناقصا أو غير ناقص، فهي خادج، والولد خديج ومخدوج، ومنه

(١) ———: م: (٣١٤/٥-٣٢١-٣٢٢)، خ: (٧٥٦/٣٠١/٢)، م: (٣٩٤/٢٩٥/١)، د:

(١٤/١/٨٢٢)، ت: (٢٤٧/٢٥/٢)، ن: (٤٧٤/٢-٤٧٥-٩٠٩-٩١٠)، ج: ———:

(١/٢٧٣/٨٣٧). من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة رضي الله عنه.

سميت خديجة وخديج؛ قالوا: ويقال: صلاة مخدجة أي ناقصة الركوع والسجود، هذا كله قول الخليل، والأصمعي، وأبي حاتم، وغيرهم؛ وقال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال: هي وغيرها سواء أن قوله: خداج، يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة؛ وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان الذي صرحت به السنة أن لا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم؛ ومن خرج عن صلاته وهي لم تتم بعد فعله إعادتها تامة، كما أمر على حسب حكمها؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل له إليه من وجه يلزم والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب^(١)، وأنه قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؛ فأبيح أوضح من هذا، وأين المذهب عنه ولم يأت عن النبي ﷺ شيء يخالفه.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي، وجمهور أهل العلم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خواز بندا المالكى البصري: وهي عندنا متعينة في كل ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين، أن صلاته تبطل أصلا ولا تجزئه. واختلف قول مالك إنه من

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



نسيها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، فقال مرة: يعيد الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسم، وروايته واختياره من قول مالك. وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدي السهو وتجزئه، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه، قال: وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعد السلام. قال: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا. قال: وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: إن تركها عامدا في صلاته كلها وقراً غيرها أجزاء.

قال أبو عمر: على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك، وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها، لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لا بد في الأوليين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية. وقال أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدين.

قال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد، ولم يختلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الآخرتين.

وقال الشافعي: أقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، قرأ بعددها سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك؛ وإن لم يحسن شيئاً من القرآن، حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره؛ قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب، فإن ترك منها حرفاً واحداً، وخرج من الصلاة، أعاد الصلاة.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان ابن أبي العاص وخوات بن جبير، وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا: لا

صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عون، والمشهور من مذهب الأوزاعي. وأما ما روي عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقليل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، فقال: لا بأس إذا. فحديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع؛ لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة.

روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة، وهذا حديث متصل شاهده هشام من عمر، روي ذلك من وجوه.

وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة، قال: صليت مع عمر فلم يقرأ، فأعاد الصلاة^(١).

وروى إسرائيل عن جابر، عن الشعبي، عن زياد بن عياض أن عمر صلى بهم فلم يقرأ، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة^(٢).

(١) عبد الرزاق في المصنف: (٢/١٢٣/٢٧٥١)، هق: (٢/٣٨٢-٣٨٣) وقال: وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلًا والله أعلم.

(٢) هق: (٢/٣٨٢) مختصرًا، عبد الرزاق في المصنف: (٢/١٢٤-١٢٥/٢٧٥٣) مطولًا، ابن أبي شيبة (١/٣٤٩/٤٠١٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى عمر المغرب... فذكره بنحوه.



وعن معمر، عن قتادة وأبان عن جابر بن يزيد، أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة^(١)، وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد أن عمر امر المؤذن فأقام، وأعاد تلك الصلاة^(٢).

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها، واختلفوا في الركعتين الآخرتين: فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وداود، أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة، ومن لم يقرأ فيهما بها، فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلى كذلك، وقال الطبري: القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن.

وقال ابن خواز بندا: لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبة، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

قال أبو عمر:

الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال

(١) حق: (٣٨٢/٢) من طريق حماد عن ابن عون عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه... فذكره بنحوه، قال البيهقي رحمه الله: وهذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي ورواية أبي سلمة وإن كانت مرسلة فهو أصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره أحد إلا أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان، عبد الرزاق في المصنف: (٢٧٥٥/١٢٥/٢) مطولا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٢٣/٢-١٢٤/٢) مطولا.

أخبرنا محمد بن المثني، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة، وفي الآخرتين بأَم القرآن، كان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل أول ركعة من الظهر^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا أبو طالب، قال حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: هل تكون صلاة بغير قراءة؟.

وقال أبو حنيفة: القراءة في الآخرتين لا تجب، وكذلك قال الثوري والأوزاعي. قال الثوري: يسبح في الآخرتين أحب إلي من أن يقرأ. قال أبو عمر:

روي عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله والحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير: القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا وجه لما خالفه والحمد لله.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأوليين، وأما في الآخرتين فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح؛ وإن لم يقرأ ولم يسبح،

(١) خ: (٧٥٩/٣١٠/٢)، م: (٤٥١/٣٣٣/١)،

د: (٥٠٣/١-٥٠٤/٥٧٩ و ٧٩٩ و ٨٠٠)، ن: (٥٠٣/٢-٥٠٦/٩٧٣...٩٧٧)،

ج: (٨٢٩/٢٧١/١)، ح: (الإحسان ١٨٢٩/١٣٧/٥) من طرق عن عبد الله بن أبي

قتادة عن أبيه رضي الله عنه.



جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعي. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، والرواية الأولى عنه أثبت، رواها عنه أهل المدينة.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام، وقوله: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك ولا يعارضه.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحق، وحدثنا خلف بن القاسم واللفظ لحديثه، قال حدثنا محمد بن أحمد المسور، قال حدثنا مقدم بن داود، قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان جميعاً، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج^(١).

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال حدثنا علي ابن عبد الله بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب^(٢).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا خلف، حدثنا مؤمل، حدثنا محمد، حدثنا علي، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بإسناده مثله.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن ينادي في الناس: أن لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد^(١).

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ منادياً ينادي: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب^(٢)، فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة، فهو مخصوم محجوج مخطأ، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة: فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ونسي أن يقرأ فيما بقي من الصلاة، أعاد الصلاة.

وأما إسحق فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً، فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه: أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

(١) د: (١/٥١٢/٨١٩ و ٨٢٠)، من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.



وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه، ولم تكن عليه إعادة.

وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه: أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي رواية منكرة.

وقال الشافعي: عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، قال: وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى، ف كذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها، وهذا قول ابن عون، وأبي ثور، وروي مثله عن الأوزاعي.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج غير تمام. فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها، وبطل بهذا قول من قال: إن أم القرآن وغيرها في ذلك سواء، وقول من قال: يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه، لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمي قلبه، ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها

ويعود إليها إذا كان قادراً عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات؛ ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام: هل يتعين وجوبها في كل ركعة؟ أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث؟ لأنه لا يخلو قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب. وقوله: من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام من أن يكون على ظاهره، أو يكون معنى قوله كل صلاة: كل ركعة؛ فإن كان الحديث على ظاهره، فينبغي أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة ب فاتحة الكتاب، أن تجزئه صلاته تلك، وتكون تامة غير خداج لأنها صلاة قد قرئ فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تمام، بل هي تمام لا خداج فيها إذا قرئ فيها بأم القرآن على ظاهر الحديث على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة والمغيرة المخزومي؛ فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ولا يجوز الغلط عليها في التأويل، ولا الاتفاق على الباطل، ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها: قد اتفقوا إلا من شذ من لا يعد خلافاً على الجمهور، بل هو محجوج بهم، ومأمور بالرجوع اليهم إذ شذ عنهم؛ اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك وعليه إعادتها، وهو في حكم من لم يصلها؛ استدللنا بهذا الاتفاق والاجماع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ: لا صلاة لمن يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام، معناه: كل ركعة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب؛ وكذلك قال جابر بن عبد الله رحمه الله كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل، لمعرفتهم بما خرج عليه القول؛ ولا خلاف بين أهل العلم



والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده، وقد قام الدليل من أقوالهم أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء؛ فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره، وأن معنى قوله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فلا صلاة له، وهي خداج غير تمام أنه أراد: كل ركعة بدليل ما وصفنا، والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع، بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لعبدي ولعبدني ما سأل. أقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين»، فبدأ بالحمد لله رب العالمين، فجعلها آية؛ ثم: «الرحمان الرحيم» آية، ثم: «ملك يوم الدين» آية؛ فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، جعلها الله له تبارك وتعالى؛ ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تتمه سبع آيات؛ فهذا يدل على أن «أنعمت عليهم» آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم في الحديث في هذا الباب؛ لأنه قال في قوله «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة: هؤلاء لعبدي، ولعبدني ما سأل؛ وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة؛ فعلمنا بقوله هؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد آية واحدة، لقال: هذه كما قال في قوله «إياك نعبد وإياك نستعين»: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولو أراد آيتين لقال: هاتان لعبدي؛ فلما قال هؤلاء لعبدي، علمنا أنه عني ثلاث آيات، وإذا كان من قوله «اهدنا» إلى آخر السورة ثلاث آيات، كانت السبع آيات من قوله: «الحمد لله رب العالمين» إلى قوله: «ولا الضالين»، وصح قسمة

السبع الآيات على السواء: ثلاث، وثلاث، وآية بينهما؛ ألا ترى انه قال: اقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين»، يقول الله: حمدني عبدي؛ فهذه آية، يقول العبد: «الرحمان الرحيم»، يقول الله: أثنى علي عبدي، فهذه آيتان؛ يقول العبد: «ملك يوم الدين»، يقول الله: مجدني عبدي، فهذه ثلاث آيات، كلها لله عز وجل. يقول العبد: «إياك نعبد، وإياك نستعين»، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فهذه أربع آيات ثم قال: يقول العبد: «اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ فلما قال: فهؤلاء، علمنا أنها ثلاث آيات، وتقدمت أربع تنمة سبع آيات، ليس فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، الثلاث له تبارك اسمه، والرابعة بينه وبين عبده، والثلاث لعبده؛ وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات. وقال النبي ﷺ: وهي السبع المثاني، ثم جاء في هذا الحديث أنه عدها سبع آيات ليس فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ ومن أسقط «بسم الله الرحمن الرحيم» من فاتحة الكتاب، عد «أنعمت عليهم» آئمة، وهو عدد أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأكثر أئمة القراء. وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء، فإنهم عدوا فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يعدوا «أنعمت عليهم»، وأما العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك على ما ذكره ههنا بعون الله إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا جدي، قال حدثنا



يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال فاتحة الكتاب: السبع المثاني والقرآن العظيم^(١). فإن قيل: كيف تكون قسمت الصلاة عبارة عن السورة وهو يقول: قسمت الصلاة ولم يقل: قسمت السورة؟ قيل: معلوم أن السورة القراءة، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة، كما قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: (٧٨)]. أي قراءة صلاة الفجر، وقد ذكرنا هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب والحمد لله.

ومن حجة من قال: إن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست أيضا آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل: قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: (٨٢)]. والاختلاف موجود في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ههنا، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله، لأن ما كان من كتاب الله، فقد نفى عنه الاختلاف بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: (٩)].

(١) حم: (٤٤٨/٢)، خ: (٤٧٠٤/٤٨٦/٨)، د: (١٤٩/٢-١٥٠/١٤٥٧)،

ت: (٣١٢٤/٢٧٧/٥)، من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما من جهة الأثر، فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»^(١)، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»^(٢)، مع حديث أبي هريرة في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»^(٣). روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتحوا الصلاة^(٤) لم يرفعه مالك، ولم يسمعه حميد من أنس، وإنما يرويه عن قتادة عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعه من أنس، إنما يرويه عن ثابت أو قتادة أو الحسن عن أنس ويرسلها عن أنس، كذلك قال أهل العلم بالحديث.

(١) حم: (١٠١/٣)، خ: (٧٤٣/٢٨٨)، م: (٣٩٩/٢٩٩)، د: (٧٨٢/٤٩٤)، ت: (٢٤٦/١٥)، ن: (٩٠١/٤٧٠)، و: (٩٠٢/٩٠١)، وفي (٩٠٢/٤٧٢)، جـ: (٨١٣/٢٦٧)، ح: (الإحسان ١٠١/٥-١٠٣/١٧٩٨ و ١٧٩٩). من طرق عن أنس رضي الله عنه ولم يذكر بعضهم عثماناً.

(٢) حم: (٣١/٦)، م: (٤٩٨/٣٥٨-٣٥٧/١)، مطولا، د: (٧٨٣/٤٩٥-٤٩٤/١)، مطولا، جـ: (٨١٢/٢٦٧)، مختصراً. من طريق بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.



أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، ورواه شعبة وشيبان وأيوب وأبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - لم يذكروا عثمان وأصحاب قتادة الذين يحتج بهم فيه شعبة والدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان، كانا حجة على الثالث إذا خالفهما. وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان، عن قتادة؛ كما رواه هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة مرفوعا، وذكر فيه عثمان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»^(٣).

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح، عن أنس، فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره.

(١)، (٢)، (٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم، بن أحمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر، قال حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، قال حدثنا أبو همام، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا يوسف بن أسباط عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكانوا يستفتحون القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١). قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط فسألته عنه، فحدثني عن عائذ بن شريح، عن أنس.

قال أبو عمر:

ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح والله أعلم، وقد حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل، حدثنا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وسمعت أبا بكر الصديق يفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وسمعت عمر بن الخطاب يفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهذا حديث موضوع بهذا الاسناد لا أصل له في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب؛ وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



أيضا، ولا يصح عن واحد منهم؛ والمعروف فيه عن عائشة: ما أخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب: «الحمد لله رب العالمين» ويختمها بالتسليم^(١).

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو، قال حدثنا صالح بن محمد الواسطي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الوارث، قالوا أخبرنا حسين المعلم، عن بديل ابن ميسرة العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، وكان يفتح القراءة ب: «الحمد لله رب العالمين»، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان يقول في الركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وأحسبه قال: وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم^(٢). واللفظ لحديث صالح بن محمد، وهو أتم.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ كان يفتح القراءة ب: «الحمد لله رب العالمين»^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: أي بني، إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت قل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٨٥/٤)، ت: (١٢/٢-١٣/٢٤٤) قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، جه: (١/٢٦٧-٢٦٨/٨١٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي إلياس الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: فذكره، ن: (٢/٤٧٢-٤٧٣/٩٠٧) من طريق أخرى عن قيس بن عباية (وكنيته أبو نعام) بنحوه. وذكره الزيلعي في النصب: (١/٣٣٢): «قال النووي في الخلاصة»: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، انتهى. والحديث: ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه: ٦٣-٦٤.



قال أبو عمر:

قيس بن عباية، هذا هو أبو نعامة الحنفي، وهو ثقة، لكن بن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا؛ فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول فاتحة الكتاب، ولم يعدها آية منها، وأكثرها لا حجة فيه؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتحون القراءة في الصلوات كلها، وفي كل ركعة منها بـ: «الحمد لله رب العالمين» هذه السورة قبل سائر السور، كما لو قال: كان يفتح بـ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: (١)]. أو بـ: ﴿تَّ وَالْقَلِيرِ﴾ [ن: (١)]. أو بـ: ﴿حَمَّ تَزِيلُ﴾ [غافر: (١)] ونحو ذلك؛ وللعلماء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أقاويل، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سراً ولا جهراً. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضاً، وقول الطبري في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مثل قول مالك سواء في ذلك كله.

وللشافعي في «بسم الله الرحمن الرحيم» قولان، أحدهما أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها، والقول الآخر هي آية في أول كل سورة. وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعاً.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد: هي آية من فاتحة الكتاب.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب، لأنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور.

وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا.

وقال الزهري: هي آية من كتاب الله تركها الناس.

وقال عطاء: هي آية من أم القرآن.

وقال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب سرا، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصصها بذلك.

وروي مثل ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير، وهو قول الحكم وداود، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وروي عن الأوزاعي مثل ذلك. وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا، وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو قول الطبري.

وقال الشافعي وأصحابه: يجهر بها في صلاة الجهر، لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة، وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمر بن دينار، وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير.



قال أبو عمر:

أما من قرأ بها سرا في صلاة السر، وجهرا في صلاة الجهر، فحجته أنها آية من السورة، لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل، وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة، فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها، كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم؛ واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وصَلَّى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو الجواب، قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت عن أنس، قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢).

(١) ن: (٢/٤٧٢/٩٠٥) أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول

أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه بنحوه في هذا الباب من طرق عن أنس رضي الله عنه وفي بعضها ذكر

عثمان، وذلك بلفظ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ:

الحمد لله رب العالمين. وذكره الهيثمي في المجمع: (٢/١١١) عن أنس بلفظ: «أن رسول

الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر وقال رحمه الله رواه الطبراني في

الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا عقبة، قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١). ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها، وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها، فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها، وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك.

ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان لا يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وكان يجهر ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وعن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب^(٣).

وأما الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة، والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة، فإنهم قالوا: إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن، لأنه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/٨٨/٢٦٠)، وابن أبي شيبة: (١/٣٦١/٤١٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/٨٩/٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة: (١/٣٦١/٤١٤٣)،

وذكره الهيثمي في المجمع بنحوه: (٢/١١١) وقال رواه البزار وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.



محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن؛ هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا: نسيتم المصحف، كيف تضيفون إليه ما ليس منه؟ واحتجوا من الاثر بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١). قال أبو داود: وحدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنزلت علي آفا سورة،

(١) د: (٧٨٨/٤٩٩/١)، ك: (٢٣١/١)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: أما هذا فثابت. وهناك رواية أخرى في المستدرک قبل هذه بنحوها في اللفظ لكن من طريق مثني بن الصباح قال فيه النسائي متروك وذكره الهيثمي في المجمع (١١٢/٢) بلفظ: «كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت أو ابتدأت سورة أخرى و قال: اقتصر أبو داود منه على قوله لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. قال الحافظ في التلخيص: (٣٤٨/٢٣٣/١): بعد أن عزاه لأبي داود والحاكم، وأما أبو داود فرواه في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلًا قال: والمرسل أصح، قوله: محتجا للقول الصحيح إنها من القرآن لأنها مثبتة في أوائلها بخط المصحف، فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن، هو متزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان: ما حملكم إلى أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين، وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم، رواه أبو داود والترمذي.

فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾، حتى ختمها، ثم قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة^(١).

وذكر النسائي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس مثله^(٢).

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فإذا نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، علموا أن قد انقضت السورة، ونزلت الأخرى^(٣).

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلًا. وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو، عن سعيد عن ابن عباس مسندًا. فهذه حجة من جعل «بسم الله الرحمن الرحيم» من كل سورة آية.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم، قال حدثنا عمرو بن هاشم، قال حدثنا

(١) م: (١/٣٠٠-٣٠١/٣٠٠)، د: (١/٤٩٦-٤٩٧/٧٨٤)، (٥/١١٠-٤٧٤٧)،

ن: (٢/٤٧١/٩٠٣)، من طريق المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/٩٢/٢٦١٧) مرسلًا وعن ابن عباس نحوه وقد سبق

تخريجه في الباب نفسه.



عبد العزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

قال عمرو بن هاشم: صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وبـ: ﴿ءَامِينَ﴾.

وأما ما حكيناه عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما من السلف في هذا الباب، فذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر ابن سعد، أن معاوية صلى للناس بالمدينة العتمة، فلم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس؛ فلما انصرف، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا

(١) أخرج الجزء الأول منه: هق: (٥٠/٢) من طريق عمر بن ذر عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم. وقال: أي البيهقي: كذا كان في كتابي عن أبيه عن ابن عباس وهو منقطع. وأخرج الجزء الثاني منه: عبد الرزاق في المصنف: (٢٦١٩/٩٢/٢) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا التكبير. وفي سند ابن عبد البر رحمه الله عبد العزيز بن الحصين: قال البخاري: ليس بالقوي عندهم وقال ابن معين: ضعيف. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بين انظر الميزان (٥٠٩٥/٦٢٧/٢).

معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، والله أكبر حين تهوي ساجداً، فلم يعد معاوية لذلك بعد^(١).

وروى هذا الخبر عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي بكر بن حفص عن أنس بن مالك قال: صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة، فذكر معناه.

وذكر عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال: في قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: (٨٧)]. قال: أم

(١) هق: (٤٩/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج. فذكره. وقال: وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، وهو في المصنف: (٢/٩٢/٢٦١٨)، ك: (١/٢٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم وهو علة لحديث شعبة وغيره من قتادة على علو قدره يدللس ويأخذ عن كل أحد وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن في ضده شواهد أحدها ما ذكرناه. ووافقه الذهبي وقال وهو علة لحديث قتادة عن أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا بيسم الله الرحمان الرحيم فإن قتادة يدللس. وقال الزيلعي في النصب: (١/٣٥٣) موقوف ولكنه في حكم المرفوع ثم ساقه من طريق الحاكم، وقال: ورواه الدارقطني، وقال رواه كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، وقال الخطيب، هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب، والجواب عنه من وجوه: أحدها، أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي، لين الحديث، ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لينوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث. ثم ساق بقية الوجوه وأفاد في ذلك فليُنظر فإنه بحث نفيس قلما تجده عند غيره.



القرآن. قال: وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة.

وقال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم. قال عبد الرزاق: وقرأها علينا ابن جريج: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آية، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آية، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ آية، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية^(١).

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتح بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢).

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يفتح بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر كان يفتح القراءة بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمان الرحيم، يفتح القراءة بيسم الله الرحمان الرحيم. وأخرجه أيضا من طريق معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وابن عمر كانا يفتحان بيسم الله الرحمان الرحيم. قال أبو بكر: وصلى بنا معمر فاستفتح الحمد لله رب العالمين. و ابن أبي شيبة: ==

قال وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يستفتح بها لأم القرآن والسورة التي بعدها^(١).

قال: وأخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبيرة أنه كان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في كل ركعة^(٢).

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في مكتوبة وتطوع أبداً إلا ناسياً لأم القرآن وللسورة التي بعدها. قال: وهي آية من القرآن^(٣).

قال ابن جريج: وقال يحيى بن جعدة: اختلس الشيطان من الأيمة آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: وأخبر معمر عن الزهري أنه كان يفتتح بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويقول: هي آية من كتاب الله، تركها الناس^(٤).

== (١/٣٦٢/٤١٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وذكره الهيثمي في المجمع (١١٢/٢) عن نافع أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن وفي السورة التي تليها ويذكر أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف جداً.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/٩١/٢٦١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبه:

(١/٣٦١/٤١٥٢) من طريق يزيد بن هارون عن وقاء قال سمعت سعيد بن جبيرة يجهر بسم

الله الرحمن الرحيم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/٩١/٢٦١٥) مطولاً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/٩١/٢٦١٢).



قال: وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد، قال: نسي الناس «بسم الله الرحمان الرحيم» وهذا التكبير^(١).

قال أبو عمر:

في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ترك «بسم الله الرحمان الرحيم»، فهذا من جهة العمل؛ وأما من جهة الأثر، فحديث العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي؛ اقرأوا: يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) الحديث على حسب ما بينا منه فيما مضى من هذا الباب. وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر يقرأون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣). وحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، وحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥). فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ منها، وتأويل المخالف فيها بعيد، إذ زعم أن قولهم: كانوا يفتتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٩٢/٢٦١٩).

(٢) سبق تخريجه في هذا الباب.

(٣) سبق تخريجه في هذا الباب.

(٤) سبق تخريجه في هذا الباب.

(٥) سبق تخريجه في هذا الباب.

الْعَلَمِينَ ﴿١﴾ إعلام بأنهم كانوا يقرأون هذه السورة في أول صلاتهم، وفي كل ركعة؛ قالوا: وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سور القرآن يغني عنها. قالوا: وحديث أنس مختلف فيه، أكثر أصحاب قتادة يقولون فيه: كانوا لا يقرأون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وبعض رواته عن أنس يقول فيه: كانوا يقرأون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ورواه معمر عن قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قالوا: فحديث أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا، قالوا: وحديث ابن عبد الله بن مغفل، لا يثبت أيضا، لأنه عن أبيه وهو مجهول، قالوا: والعلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه وليس بحجة. قالوا وأما قول من احتج بقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: (٨٢)]. فلا حجة فيه، لأن الاختلاف في المعوذات، وفي فاتحة الكتاب أيضا موجود بين الصحابة، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن، فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف من ظاهرها والله أعلم.

قال أبو عمر:

العلاء بن عبد الرحمن ثقة، روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يثبت فيه لأحد حجة، وهو حجة فيما نقل والله أعلم؛ وحديثه في هذا الباب يقضي بأن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر الله



عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله وقد اختلف السلف في هذا الباب، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك، واختلفت الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا عبد الرحمان بن محمد بن شيبة البغدادي، حدثنا أبو خليفة الجمحي الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثني خبيب بن عبد الرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد فدعاني فلم آت، فقال: ما منعك أن تجيئني؟ قلت: إني كنت أصلي، قال: ألم يقل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: (٢٤)]. ثم قال: ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج؟ قال: فلما ذهب يخرج، ذكرت له؛ فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته^(١). واللفظ لحديث عبد الوارث؛ ففي هذا الحديث تسمية السورة بـ: «الحمد لله رب العالمين»، وفيه أنها السبع المثاني، وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها، لأن

(١) حم: (٣/٤٥٠) و (٤/٢١١)، خ: (٨/١٩٨-٤٤٧٤)، د: (٢/١٥٠-١٤٥٨)،

ن: (٢/٤٧٦-٤٧٧-٩١٢)، ج: (٢/١٢٤٤-٣٧٨٥)، من طريق شعبة عن خبيب بن

عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد المعلى رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ لم يعنفه إذ قال له: كنت أصلي، بل سكت عنه تسليماً لذلك؛ وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ﷺ، فغيره أحرى بذلك وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجزئ عني في كل ركعة: «إنا أعطيناك الكوثر» وليس معها أم القرآن في المكتوبة؟ قال: لا، ولا سورة البقرة. قال الله: «ولقد آتيناك سبعا من المثاني»، فهي السبع المثاني قلت: فأين السابعة؟ قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» قال: وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٩٤-٩٥/٢٦٢٩).



باب منه

[٢٤] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته، لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها، قال أبي: فجعلت أبطىء في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه: «الحمد لله رب العالمين» حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت^(١).

(١) ك: (١/٥٥٧-٥٥٨) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أيضا من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حم: (٢/٤١٢-٤١٣) و (٥/١١٤-١١٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره ابن كثير في التفسير (١/٩) وقال: فأبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلی كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ومن تبعه فإن ابن المعلی صحابي أنصاري وهذا تابعي من موالی خزاعة وذاك الحديث متصل صحيح وهذا ظاهره أنه منقطع إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبي بن كعب فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم والله أعلم على أنه قد روى عن أبي بن كعب من غير وجه كما قال الإمام أحمد. قال الحافظ في الفتح (٨/١٩٩): ومن الرواة عن مالك من قال: «عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ ناداه» وكذلك أخرجه الحاكم، وهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلی، فإن ابن المعلی صحابي أنصاري من أنفسهم مدني وذلك تابعي مكّي من موالی قريش، وقد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من=



قال أبو عمر:

أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة؛ روى عنه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، وصفوان بن سليم، والعلاء بن عبد الرحمان، وأسامة بن زيد، وروايته عن أبي هريرة، وحديثه هذا مرسل.

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى، وأبو سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم. روى عنه حفص بن عاصم، وسعيد بن جبير، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله.

لم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء، فرواه ابن جريج، وابن عجلان، ومحمد بن إسحق، عن العلاء مرسلا عن النبي ﷺ. ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبي، عن أبيه هريرة، عن النبي ﷺ مسندا.

= طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمان بن إبراهيم وابن خزيمة من طريق حفص ابن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب» فذكر الحديث. وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكنه قال: «عن أبي هريرة رضي الله عنه» ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما.



ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ^(١) وهو الأشبه عندي والله أعلم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا عبد السلام بن حفص، قال حدثنا العلاء ابن عبد الرحمان، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول الله فذكر الحديث^(٢).

وذكر محمد بن اسحاق السراج في تاريخه، قال حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فقال: السلام عليك أبي، فالتفت إليه

(١) حم: (١١٤/٥-١١٥)، ت: (٢٧٧/٥-٢٧٨/٥)، وقال: حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمان، ن: (٢/٤٧٧/٩١٣)، ك: (١/٥٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، حب: (الإحسان ٣/٥٣/٧٧٥)، ابن خزيمة: (١/٢٥٢/٥٠٠-٥٠١)، كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي في موضع آخر (٥/١٤٣-٢٨٧٥) من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فذكره مطولا، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ولم يجبه، ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله، قال: وعليك السلام؛ ما منعك يا أبي أن تجيئني إذ دعوتك؟ قال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: أفلست تجد فيما أوحى إلي: أن «استجيئوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» قال: بلى يا رسول الله ولا أعود أبدا. قال: أي أبي، أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فإني لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب؛ فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأت عليه أم القرآن، قال: هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم^(١).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ، قال حدثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي، قال حدثنا يوسف ابن موسى بن راشد القطان، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فقال: لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قال: وقام فأخذ بيدي يمشي، فجعلت أتبطأ به

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



مخافة أن يخرج قبل أن يخبرني، فلما تقرب من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا قمت تصلي؟ فقرأت بفاتحة الكتاب، فقال: هي، هي، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت^(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليحجب إذا فرغ من صلاته، وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يحجب حتى يفرغ من صلاته، وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة، وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع. وفيه وضع اليد على اليد، وهذا يستحسن من الكبير للصغير، لأن فيه تأنيسا وتأكيذا للود. وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم، وحرصه حمله على قوله: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟.

واستدل بعض أصحابنا بقوله: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فقال: في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة، قال: ودليل أيضاً على سقوط قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وفي ذلك اعتراض للمخالف، لقوله في هذا الحديث: كيف تقرأ؛ فأجابه بما يفتح به القراءة، لكن الظاهر ما قال به أصحابنا، لأن الاستعاذة قراءة، والتوجيه قراءة.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



قال أبو عمر:

في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة، كحكم أول ركعة في القياس والنظر؛ وظاهر قوله: فقرأت عليه «الحمد لله رب العالمين»، والأغلب منه أنه افتتحها بذلك والله أعلم.

وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية، وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: (٨٧)]. أن السبع المثاني فاتحة الكتاب، قيل لها ذلك، لأنها تنشئ في كل ركعة، كذلك قال أهل العلم بالتأويل.

وقد روي عن ابن عباس في قوله: «ولقد آتيناك سبعة من المثاني» أنها فاتحة الكتاب. وروي عنه أنها السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة؛ وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، لأنها تنشئ فيها حدود القرآن والفرائض؛ والقول الأول أثبت عنه، وهو الصحيح في تأويل الآية؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، أحسنها حديث شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى^(١)؛ وقد ذكرناه في الباب قبل هذا، وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء بن عبد الرحمن:

(١) حم: (٣/٤٥٠)، و (٤/٢١١)، خ: (٨/١٩٨/٤٤٧٤)، د: (٢/١٥٠/١٤٥٨)،

ن: (٢/٤٧٦-٤٧٧/٩١٢)، و جه: (٢/١٢٤٤/٣٧٨٥) من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد المعلى رضي الله عنه.



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمان يحدث عن أبيه، عن أبي بن كعب، قالا: السبع المثاني: «الحمد لله رب العالمين»^(١)، وهو قول قتادة.

وروى معمر عن قتادة سبعا من المثاني، قال: هي فاتحة الكتاب، ثنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سألت^(٢).

اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن، وأظنه كان في حفظه شيء والله أعلم.

وقد جوده ابن أبي شيبة، ويوسف بن موسى، عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في فضل التأمين

[٢٥] مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين».

لا خلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومثته، فيما علمت كلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين من كلام ابن شهاب، وقد رواه حفص بن عمر المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول: آمين^(٢): ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد وروى اسحاق ابن سليمان عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما

(١) خ: (٧٨٠/٣٣٣/٢) و (٦٤٠٢/٢٣٩/١١)، م: (٤١٠/٣٠٧/١) و [٧٢ و ٧٣]،

ن: (٩٢٧/٤٨٢/٢)، د: (٩٣٦/٥٧٦/١)، ت: (٢٥٠/٣٠/٢)،

جه: (٨٥٢/٢٧٧/١) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه

وأخرجه: ن: (٩٢٥/٤٨٢/٢) و (٩٢٦)، وجهه: (٨٥١/٢٧٧/١)، ابن خزيمة

(٥٧٥/٢٨٩/١)، حب: (الإحسان ١٠٦/٥/١٨٠٤)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة. وسيأتي تخريجه من طريق أخرى.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.



تقدم من ذنبه»^(١) ولم يتابع على هذا اللفظ أيضا في هذا الإسناد، وإنما هذا لفظ حديث سمي وسياتي في بابيه إن شاء الله. ورواه الغداني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. ورواه جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيدا. والصواب ما في الموطأ عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كل ركعة، لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله ﷺ «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٢) إن شاء الله. وإنما قلنا إن فيه دليلا على قراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» ومعلوم أن التأمين هو قول الإنسان: آمين عند دعائه أو دعاء غيره إذا سمعه، ومعنى آمين عند العلماء: اللهم استجب لنا دعاءنا، وهو خارج على قول القارئ «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلى قوله ولا الضالين» فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين، ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»^(٣) فكان القارئ يقول: اللهم اهدنا الصراط

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) حم: (٢/٢٥٠)، م: (٢٩٦/٢٩٧)، د: (١٢٠/٥١٢)، ت: (١٨٤/٢٩٥٣)،
ن: (٢/٤٧٣/٩٠٨) وفي الكبرى (٦/٢٨٣/٩٨٢)، ج: (١/٢٧٣/٨٣٨) من حديث
أبي هريرة مرفوعا.

(٣) خ: (٢/٣٣٨-٣٣٩/٧٨٢)، م: (١/٣٠٧/٤١٠ [٧٦])، د: (١/٥٧٥/٩٣٥)،
ن: (٢/٤٨٢-٤٨٣/٩٢٨)، و ابن خزيمة (١/٢٨٦/٥٧٠) من طريق أبي صالح عن أبي
هريرة رضي الله عنه.

المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، اللهم آمين، وهذا بين واضح، يغني عن الاكثار فيه. وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه الى القول، ولما كان قول الله عز وجل ﴿إِذَا نَادَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)]. دليلاً على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة، وأن كان ذلك خبراً فكذلك قوله ﷺ «إذا أمن الإمام» يعني عند قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فأمنوا، دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة.

وفي هذا، مع قوله ﷺ «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» دليل على فساد قول من قال: أن الصلاة تجزئ بغيرها، وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة، ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن ان شاء الله.

وقد قيل ان معنى آمين اشهد لله وقيل بل معناها كذلك فعل الله، وفي آمين لغتان المد والقصر، مثل أوه وآوه. قال الشاعر:

ويرحم الله عبدا قال آمين

وقال آخر، فقصر:

تباعد مني فحطل اذ دعوته آمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفي هذا الحديث أيضا: أن الامام يقول آمين، لقول رسول الله ﷺ «إذا أمن الامام فأمنوا» ومعلوم أن تأمين المأموم قوله آمين، فكذلك يجب أن يكون قول الامام سواء، لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما



في اللفظ، ولم يقل اذا دعا الامام فأمنوا، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك. وحجتهم ظاهر حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»^(١) وسيأتي القول في حديث سمي في باب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى، ومثل حديث سمي، حديث أبي موسى الأشعري، قالوا ففي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة ولا الضالين، ولا يزيد على ذلك، وإنما المأموم يؤمن، قالوا: وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة، فكذلك يسمى الدعاء تأمينا، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ [يونس: (٨٩)]. لموسى وهارون، ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو، وهارون يؤمن، فقال الله عز وجل ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾.

قال أبو عمر:

ما قالوه من هذا كله، فليس فيه حجة، فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا، ولو صح لهم ما ادعوه، وسلم لهم ما تألولوه، لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا، وإنما قال الله عز وجل «قد اجيبت دعوتكما» ولم يقل قد اجيب تأمينكما، فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا روية له، على أن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قوله عز وجل «قد أجيبت دعوتكما» انما قيل، لأن الدعوة كانت لهما، وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما، فلذلك قيل: أجيبت دعوتكما، ولم يقل دعوتاكما، ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتاكما. وجائز أن يسمى المؤمن داعيا، لأن المعنى في آمين: اللهم استجب لنا، على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء، وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا، والله أعلم.

ومعلوم أن قوله ﷺ «إذا أمن الامام فأمنوا» لم يرد به فادعوا مثل دعاء الامام: اهدنا الصراط المستقيم، الى آخر السورة، وهذا ما لا يختلف فيه، وانما أراد من المأموم قول آمين، لا غير. وهذا اجماع من العلماء، فكذلك أراد من الامام قول آمين، لا الدعاء بالتلاوة، لأنه قد سوى بينهما في لفظه ﷺ بقوله «إذا أمن الامام فأمنوا» فالتأمين من الامام كهو من المأموم سواء، وهو قول آمين، هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: آمين، اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الاشكال ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين، وممن قال ذلك مالك في رواية المدنيين عنه، منهم عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم، قالوا: يقول آمين الامام ومن خلفه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والطبري وجماعة أهل الأثر، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها، وهو قول الطبري، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث يجهر



بها، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمرو السعدل قال جميعا حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن زريق، قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن سالم الاشعري، قال حدثنا الزبيدي قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان

(١) د: (١/٥٧٥/٩٣٤)، ج: (١/٢٧٨/٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤١): إسناده حديث أبي هريرة ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان يروي الموضوعات ورواه: قط: (١/٣٣٥)، وقال: هذا إسناده حسن، حب: (الإحسان ٥/١١١/١٨٠٦)، ك: (١/٢٢٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، هـ: (٢/٥٨)، من طريق محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال: آمين، ورفع بها صوته^(١) ورواه أبو اسحاق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله^(٢)، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلالا قال يا رسول الله: لا تسبقني بآمين^(٣)، وذكره أبو داود: حدثنا اسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال مثله^(٤).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه حتى ان للمسجد للجة؟ قال: نعم، وكان احمد ابن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها، قال: وقال النبي ﷺ «ما

(١) حم: (٣١٥-٣١٦/٤)، د: (٩٣٢/٥٧٤/١)، ت: (٢٤٨/٢٧/٢) وقال: حديث حسن،

قط: (٣٣٣-٣٣٤/١) وقال: هذا صحيح وصححه الحافظ في التلخيص (٢٣٦/١)

من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس الحضرمي عن وائل بن حجر رضي الله عنه وسيأتي تخريجه في الحديث بعده من طريق أخرى.

(٢) حم: (٣١٨/٤)، ن: (٩٣١/٤٨٤/٢)، ج: (٨٥٥/٢٧٨/١)،

قط: (٣٣٥-٣٣٤/١) وقال: هذا إسناد صحيح من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار بن

وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) حم: (١٢-١٥/٦)، د: (٩٣٧/٥٧٦/١)، ابن خزيمة (٥٧٣/٢٨٧/١)، من طرق عن

عاصم عن أبي عثمان عن بلال رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٣٣٤/٢) بعد ما عزاه

لأبي داود: ورجاله ثقات. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ: «إن

بلالا قال» وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول.

(٤) انظر الحديث الذي قبله.



حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين»^(١). وأما قوله في هذا الحديث «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ففيه أقوال، منها: أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين، بنية صادقة، وقلب صاف، ليس بساه، ولا لاه، فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض، ويدعون لهم بنيات صادقة، ليس عن قلوب لاهية، غفر له إذا أخلص في دعائه، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ «إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فان الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه»^(٢) وقال «اجتهدوا في الدعاء فقم أن يستجاب لكم»^(٣). فكأنه أراد بقوله ﷺ «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يخلصون في الدعاء غفر له، وهذا تأويل فيه بعد. وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فان الملائكة

(١) حم: (٦/١٣٤-١٣٥)، جه: (١/٢٧٨/٨٥٦) وأخرجه ابن خزيمة (١/٢٨٨/٥٧٤) وفيه قصة. وقال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات احتج مسلم بجميع رواته». وقال المنذري في الترغيب (١/٣٢٨): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٢) ت: (٥/٤٨٣/٣٤٧٩) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ك: (١/٦٧٠-٦٧١/١٨١٧) من طريق صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه». قال الحاكم: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد أهل البصرة ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي في التلخيص بقوله: صالح متروك.

(٣) م: (١/٣٤٨/٤٧٩)، د: (١/٥٤٥-٥٤٦/٨٧٦)، ن: (٢/٥٣٤/١٠٤٤)

(٢/٥٦٦-٥٦٧/١١١٩)، من حديث ابن عباس مرفوعا

تستغفر للمؤمنين في الأرض، فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين، وفي قوله «اهدنا» دعاء للداعي وأهل دينه إن شاء الله، والتأمين على ذلك، فلذلك ندب إليه، والله أعلم. وقال آخرون: إن الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارئ «ولا الضالين» فمن فعل مثل فعلهم، وأمن غفر له فحضرهم بذلك على التأمين، قال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ عَلَيْكُمْ لحَفَظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَتِيبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الأنفطار: (١٠ - ١١)]. وقال رسول الله ﷺ: «يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر» الحديث^(١).

فان قيل حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين، لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء. قيل له: لسنا نعرف موقف الملائكة منهم، ولا نكيف ذلك، وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم، فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمى العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء، ويسمى الربيع سماء، لأنه تولد من مطر السماء، وتسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره.

(١) خ: (٥٥٥/٤٢/٢)، م: (٦٣٢/٤٣٩/١)، ن: (١/٢٦٠-٢٦١/٢٨٤) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) خ: (٧٨١/٣٣٨/٢)، م: (٣٠٧/٤١٠/[٧٥])، ن: (٢/٤٨٣/٩٢٩)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.



قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه، سماء. فالله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بقوله «في السماء» ان كان قاله، فان أخبار الآحاد، لا يقطع عليها وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولا يدفع ان يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة، يقول: اذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء، فاذا قال أهل الأرض: ولا الضالين، قالت الملائكة: آمين، فاذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم. وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وفيما قالوه من ذلك نظر، وبالله عصمتنا وتوفيقنا، وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب، وفي قول الله عز وجل ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتٍ﴾ [هود: (١١٤)]. كفاية، وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعباً في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ههنا.



باب منه

[٢٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، فلا معنى لاعادته ههنا والحمد لله؛ وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله.

ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض، صف أهل السماء؛ فإذا قال قارئ الأرض: «ولا الضالين»، قالت الملائكة: آمين؛ فاذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم.

(١) خ: (٢/٣٣٨/٧٨١)، م: (١/٣٠٧/٤١٠ [٧٥])، ن: (٢/٤٨٣/٩٢٩) وغيرهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد تقدم تخريجه من طرق أخرى في الباب قبله.



باب منه

[٢٧] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسناداً آخر عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢).

في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول: آمين، وأن المأموم يقولها بعده؛ وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا، يريد: إذا دعا بقوله: «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة، لأن الداعي يسمى مؤمناً، كما يسمى المؤمن داعياً؛ واستدلوا بقول الله عز وجل لموسى وهارون ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾

(١) حم: (٤٥٩/٢)، خ: (٣٣٨-٣٣٩/٢)، د: (٩٣٥/٥٧٥/١).

ن: (٩٢٨/٤٨٣-٤٨٢/٢) من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، م: (١/٣٠٧/١) [٧٦] من طريق ابن عبد الرحمان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره إلا أنه قال مكان: «إذا قال الإمام»، «إذا قال القارئ»، ت: (٢/٣٠/٢٥٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

[يونس: ٨٩] وإنما كان هارون مؤمناً وموسى الداعي فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن.

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال «ولا الضالين» لم يرد رسول الله ﷺ بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول: آمين، لأنه قد صح عنه قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا^(١). وصح عنه أنه كان إذا قال «ولا الضالين» قال آمين، ورفع بها صوته، وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين، وهو إذا قال الإمام «ولا الضالين»، ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين، والله أعلم. واحتجوا بقول بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين. وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد، وباب ابن شهاب؛ ومضى من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية، والحمد لله. وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأمر القرآن ولا بغيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأمر القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام، لم يكادوا يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام «ولا الضالين»، ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك؟ هذا ما لا يصح.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضوع، لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: (٢٠٤)]. يعني في الصلاة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله، واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ما جاء في القراءة بالطور في صلاة المغرب

[٢٨] مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب ب: «الطور»^(١).

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير.

وفي هذا الحديث، دليل على أن في وقت المغرب سعة، وأنه ليس بضيق، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب «المص» من حديث عروة عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت^(٢). وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مثل ذلك^(٣)، والاسناد الاول أصح، وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.

(١) خ: (٢/٣١٥/٧٦٥)، م: (١/٣٣٨-٣٣٩/٤٦٣)، د: (١/٥٠٨-٥٠٩/٨١١)،

ن: (٢/٥٠٩/٩٨٦)، ج: (١/٢٧٢/٨٣٢).

(٢) خ: (٢/٣١٣/٧٦٤)، د: (١/٥٠٩/٨١٢)، ن: (٢/٥١٠/٩٨٩).

(٣) ن: (٢/٥١٠/٩٩٠).



وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ: «الصفات» في المغرب، وأنه قرأ فيها بحم الدخان،^(١) وأنه قرأ فيها بـ «سبح اسم ربك الأعلى»^(٢)، وأنه قرأ فيها بـ: «التين والزيتون»^(٣)، وأنه قرأ فيها بـ: «المعوذتين»، وأنه قرأ فيها بـ: «المرسلات»^(٤) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل^(٥). وهي آثار صحاح مشهورة، لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة، وفي ذلك كله دليل على أن لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب،

(٤) ن: (٩٨٧/٥٠٩/٢)، أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبي، حدثنا حيوة وذكر آخر قالوا: حدثنا جعفر بن ربيعة أن عبد الرحمان بن هرمز حدثه أن معاوية بن عبد الله ابن جعفر أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ: «حم الدخان».

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١٢١/٢) من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المدني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان».

(٣) حم: (٢٨٦/٤)، أبو داود الطيالسي (رقم الحديث: ٧٣٣) من طريق عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: صليت خلف النبي ﷺ المغرب فقرأ بالتين والزيتون وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٢)، من حديث عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب (والتين والزيتون) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة».

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل: خ: (٧٦٣/٣١٣/٢)،

م: (٤٦٢/٣٣٨/١)، د: (٥٠٨/٨١٠)، ت: (٣٠٨/١١٢/٢)، ن: (٩٨٥/٥٠٨/٢)،

جه: (٨٣١/٢٧٢/١).

(٥) حم: (٣٢٩/٢ و ٣٣٠)، ن: (٩٨١/٥٠٨-٥٠٧/٢)، (٩٨٢)،

جه: (٢٧٠-٨٢٧/٢٧١)، مختصرا دون ذكر موضع الشاهد من طريق الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه.... ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل. وصححه ابن خزيمة (١/٢٦١/٥٢٠) وكذا ابن حبان (الإحسان ١٨٣٧/١٤٥/٥).

وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها، وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أو يكون اباحة وتخيرا منه ﷺ، فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله ﷺ: من ام الناس فليقتصر وليخفف^(١)، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا، لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ، لم يذكره أحد من رواة عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم، سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا. وقد روى هذه القصة فيه عن مالك، علي بن الربيع بن الركين، وإبراهيم بن علي التميمي المقرئ، جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ، في فداء أسارى بدر، فسمعتة يقرأ في المغرب ب: «الطور»، ولم أسلم يومئذ، فكأنما صدع قلبي، وقال: لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النفر، لأعتقتهم. هذا لفظ علي بن الربيع، وقال إبراهيم: وكلمني في هؤلاء التني لتركهم له، ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك. وقد رواه كذلك

(١) حم: (٤٨٦/٢)، خ: (٧٠٣/٢٥٤/٢)، م: (٤٦٧/٣٤١/١)، د: (٧٩٤/٥٠٢/١)، ت: (٢٣٦/٤٦١/١)، ن: (٨٢٢/٤٢٩/٢)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.



عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، ومن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، اسامة بن زيد الليثي وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب، عن اسامة بن زيد، عن محمد ابن جبير بن مطعم، عن ابيه، أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر، قال: فوافقت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ: «الطور وكتاب مسطور» فاخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من امر الاسلام^(١)، واسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال: عام خير. وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في الصحابة، ما فيه كفاية.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: «الطور»^(٢).

قال سفيان: فسمعت يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: (٣٥)]. قال فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه، انه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ: «الطور» قال سفيان: فقالوا: في هذا الحديث أن جبيرا قال



سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك، فكاد قلبي يطير حين قرأ: «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون»؟ ولم يقله لنا الزهري^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب «والطور» فلما بلغ هذه الآية، «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خلقوا السماوات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون» كاد قلبي يطير^(٢).

قال سفيان: فأما أنا، فإني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه، سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: ﴿وَالطُّورِ﴾ ولم أسمع زادا الذي قالوا لي^(٣). ورواه يزيد بن ابي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، الا أنه من رواية ابن لهيعة.

وجدت في اصل سماع ابي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب، ان ابن شهاب كتب اليه قال: حدثني محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه قال: قدمت على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعتة يقرأ في العتمة بـ: «الطور»^(٤) ورواه سفيان ابن حسين عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب..

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث في حديث الباب.



حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، وأجازه لنا أبو محمد ابن أسد، عن ابن جامع، عن علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشيم: قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، قال هشيم: ولا أظنني إلا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلي المغرب أو العتمة، فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ (٧) مَا لَكُمْ مِنْ دَافِعٍ ﴿٨﴾ [الطور: (٧-٨)]. قال: فكأنما صدع قلبي. فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى بدر، فقال: شيخك أو الشيخ، لو كان أتانا فيهم شفعناه^(١) يعني أباه المطعم بن عدي.

قال أبو عبيد: قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد.

قال أبو عمر:

كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله ﷺ قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب، وهو أيضا أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، أجاره هو ومن كان معه يومئذ، وخبره بكماله في المغازي والسير.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ما جاء في قراءة «المرسلات» في المغرب

[٢٩] مالك ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، انه قال: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ «المرسلات عرفاً» فقالت: يا بني، لقد أذكرتني بقرائتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها في المغرب^(١).

أم الفضل هذه، هي أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة، وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا إن شاء الله.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر الامام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته في مرضه متوشحاً في ثوب المغرب، فقرأ بالمرسلات عرفاً، فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض ﷺ^(٢).

(١) حم: (٣٤٠/٦)، غ: (٧٦٣/٣١٣/٢)، م: (٤٦٢/٣٣٨/١)، د: (٨١٠/٥٠٨/١)،

ت: (٣٠٨/١١٢/٢)، ن: (٩٨٥/٥٠٨/٢)، ج: (٨٣١/٢٧٢/١).

(٢) ن: (٩٨٤/٥٠٨/٢) من طريق موسى بن داود به.



ما جاء في قراءة سورة التين في العشاء

[٣٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء ابن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بالتين والزيتون^(١).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، إلا أن مسعرا رواه فزاد فيه: وما سمعت أحسن صوتاً منه ﷺ. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله، فلا معنى لذكره ههنا؛ وهذا الحديث عندنا محله على أنه قد قرأ بالتين والزيتون مع أم القرآن، بدليل قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب، وليس في هذا الحديث بعد هذا معنى يشكل، وما قرأ به المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع أم القرآن فحسن، وكذلك صلاة الصبح.

وفي قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا ب فاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب

(١) حم: (٢٨٤/٤)، خ: (٧٦٧/٣١٨/٢)، م: (٤٦٤/٣٣٩/١)، د: (١٢٢١/١٩/٢)، ت: (٣١٠/١١٥/٢)، ن: (٩٩٩/٥١٤/٢)، (١٠٠٠).

جه: (٢٧٢-٢٧٣/٢٧٣-٨٣٤ و ٨٣٥) من طريق عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

في كل ركعة من صلاته ولم يزد، فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة، وحسبك بهذا؛ وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته تجزئه عنه، وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله، وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب وبالله التوفيق.



ما جاء في فضل سورة الفتح

[٣١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: ان رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: ثكلتك أمك يا عمر نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري، حتى اذا كنت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: أنزل علي هذه الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١] (١).

هذا الحديث عندنا على الاتصال، لان أسلم رواه عن عمر، وسماع أسلم من مولاه عمر رضي الله عنه صحيح لا ريب فيه، وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالوا: حدثنا الحسن ابن رشيق، قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع، وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا محمد بن زيان، قالوا: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، قال: أخبرنا محمد بن حرب عن مالك بن أنس، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر: ان رسول الله ﷺ كان يسير في بعض

(١) حم: (٣١/١)، خ: (٤١٧٧/٥٧٥/٧)، ت: (٣٢٦٢/٣٥٩/٥)،

ن: في الكبرى (١١٤٩٩/٤٦١/٦)

أسفاره، وعمر يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثلاثاً، فقال عمر: ثكلتك أمك عمر، نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري حتى تقدمت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، قال: فقلت له: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، فجئت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فقال لي: لقد أنزل الله علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ (١).

وهكذا رواه مسندنا روح بن عبادة، ومحمد بن خالد بن عثمة. جميعاً أيضاً عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء، ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك.

في هذا الحديث السفر بالليل، والمشي على الدواب بالليل، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق، لأنها بهائم عجم، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق بها، والاحسان إليها.

وفيه أن العالم إذا سئل عن شيء لا يجب الجواب فيه أن يسكت، ولا يجيب بنعم، ولا بلا، ورب كلام جوابه السكوت. وفيه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه.



وفيه الندم على الالحاح على العالم خوف غضبه، وحرمان فائدته فيما يستأنف، وقلما أغضب عالم الا احترمت فائدته.

قال أبو سلمة بن عبد الرحمان: لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما.

وفيه ما كان عمر عليه من التقوى، والوجل، لانه خشي أن يكون عاصيا بسؤاله رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبه، اذ المعهود ان سكوت المرء عن الجواب، وهو قادر عليه، عالم به، دليل على كراهية السؤال.

وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه، وهذا موجود في طباع الناس، ولهذا أرسل رسول الله ﷺ في عمر يؤنسه، ويبشره، والله أعلم.

وفيه أوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله ﷺ، وموضعه منه، ومكانته عنده.

وفيه أن غفران الذنوب خير للإنسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطى ذلك، وذلك تحقير منه ﷺ للدنيا وتعظيم للآخرة، وهكذا ينبغي للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا، ويزهد فيها، ويعظم ما عظم الله من الآخرة، ويرغب فيها.

وإذا كان غفران الذنوب للإنسان خيرا مما طلعت عليه الشمس، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يكفر عنه إلا الصغائر من الذنوب، لأنه لم يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من أنبياء الله، لانهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم، فعلى هذا: الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها، لأنها تكفر الصغائر، وبالله التوفيق.

وفيه ان نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر، وسفر، وليل، ونهار.

والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديثية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً.
قال أبو عمر:

(قال معمر عن قتادة: نزلت عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ^(١) لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿[الفتح: (١ - ٢)]. مرجعه من الحديثية، فقال النبي ﷺ: قد نزلت علي آية أحب إلي مما على الأرض، ثم قرأ عليهم، فقالوا: هنيئاً مريئاً، يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، إلى قوله: ﴿فَوَرَأَ عَظِيمًا﴾ [الفتح: (٥)] ^(١).

وقال ابن جريج نحو ذلك، وزاد: فنزل ما في الأحزاب: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: (٤٧)]. وأنزل: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿وَعَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفتح: (٥ - ١٤)].

وقال غير ابن جريج: فقال المنافقون: وماذا يفعل بنا؟ فنزلت: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: (١٣٨)]. ونزلت: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفتح: (٦ - ١٤)].

(١) أخرجه ابن جرير: (٧٠ / ٢٦) هكذا مرسلًا. وانظره موصولاً من طرق عن قتادة عن أنس به في الحديث بعده.



فقال عبد الله بن ابي، وأصحابه: يزعم محمد انه غفر له ذنبه، وان يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا، هيهات هيهات، الذي بقي له أكثر فارس والروم، أيطن محمد انهم مثل من نزل بين ظهريه؟ فنزلت: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمَاتِ بِاللَّهِ ظَرْفُ السَّوَاءِ﴾ [الفتح: (٦)]. بأنه لا ينصر، فبئس ما ظنوا، ونزلت: ﴿وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفتح: (٧)]. الآية.

قال أبو عمر: اختلف أهل العلم في قوله: «فتحا مبينا».

فقال قوم: خير.

وقال قوم: الحديبية منحره وحلقه.

وقال ابن جريج: فتحنا لك: حكمنا لك حكما بينا، حين ارتحل من الحديبية راجعا، قال: وقد كان شق عليهم أن صدوا عن البيت. وقال: ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وقال: أوله، وآخره.

وينصرك الله نصرا عزيزا، قال يريد بذلك فتح مكة، والطائف، وحنين، العرب، ولم يكن بقي في العرب غيرهم.

وقال قتادة ومجاهد: فتحنا لك: قضينا لك قضاء مبينا منحره وحلقه بالحديبية، ذكره معمر عن قتادة، وذكره ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد.

وروى شعبة عن قتادة عن أنس: فتحا مبينا، قال: الحديبية^(١).

(١) حم: (٣/١٢٢ و ١٣٤ و ١٩٧ و ٢٥٢)، خ: (٧/٥٧٢/٤١٧٢) من طريق شعبة عن قتادة به، م: (٣/١٤١٣/١٧٨٦)، ت: (٥/٣٥٩-٣٦٠/٣٢٦٣) من طرق عن قتادة عن أنس به.

وذكر وكيع عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: خير، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضا.

وأما قوله في الحديث: نزلت رسول الله ﷺ فقال ابن وهب معناه: أكرهت رسول الله ﷺ بالمسئلة أي أتيت به بما يكره. وقال ابن حبيب، معناه: ألححت، وكررت السؤال، وأبرمت رسول الله ﷺ. وذكر حبيب عن مالك قال نزلت: راجعته.

وقال الاخفش: نزلت: وأنزلت البئر أكثر الاستقاء منها حتى يقل ماؤها، قاله أبو عمر، ودفع نزور أي يأتي منها الشيء، منقطعاً، قال: ومعنى هذا الحديث أنه سأله حتى قطع عنه كلامه لأنه تبرم به.



سبب نزول «عبس وتولى»

[٣٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال نزلت: «عبس وتولى»، في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد، استدني وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بأساً؟ فيقول: لا والدمى ما أرى بما تقول بأساً، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: (١ - ٢)].

وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء. ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن هشام عن أبيه عروة في قوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾^(١) قال: نزلت في ابن أم مكتوم.

وقال معمر عن قتادة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه، فنزلت الآية: «عبس وتولى» فكان بعد ذلك يكرمه.

وأخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد ابن ابراهيم، حدثنا محمد بن عيسى الترمذي، حدثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد قال حدثنا أبي، قال: مما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أنزلت: «عبس وتولى» في ابن أم مكتوم

(١) مرسل كما أشار المصنف رحمه الله، وسيأتي مسندا في الحديث بعده.

الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله، استدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: أترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا ففي هذا أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(١).

وأخبرنا عثمان بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا الحسن بن ابراهيم، قال حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى فذكره.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن محمد الخصيب القاضي بمصر، قال حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف بن عبد الرحمن بن مجاهد الغطوطي الدوري، قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا أحمد بن بشير، حدثنا أبو البلاد عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الاترج وتطعمه إياه بالعدل، فقلت من هذا يا أم المؤمنين؟ فقالت: ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ: أتى النبي ﷺ وعنده عقبة وشيبة فأقبل عليهم، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى^(٢). وذكر حجاج عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: جاءه ابن أم مكتوم وعنده رجال من قريش، فقال له: علمني مما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهه، وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(١) أَنْ جَاءَهُ

(١) ت: (٥/٤٠٢-٤٠٣/٣٣٣١) وقال: هذا حديث غريب، ك: (٢/٥١٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، حب: (٢/٢٩٣-٢٩٤/٥٣٥) في صحيحه.

(٢) ك: (٣/٦٣٤) من طريق مسلم بن صبيح عن عائشة دون ذكر «قتادة» وسكت عنه.



الْأَعْمَى ﴿٦﴾؛ فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلاً، بسط رداءه حتى يجلسه عليه؛ وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع^(١) وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَفْتَى﴾، قال عتبة وشيبة ابنا ربيعة^(٢)، ﴿فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَّقْ﴾ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْزُقَ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ لِلَّهِ ﴿١٠﴾.

قال ابن جريج: ابن أم مكتوم، «كلا إنها تذكره»، قال ابن جريج: قال ابن عباس: تذكره الغني والفقير. قال سنيد: وقال غير ابن جريج: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَفْتَى﴾ ﴿٥﴾ فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَّقْ ﴿٦﴾، قال: تقبل عليه بوجهك، ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْزُقَ﴾ ﴿٧﴾. قال: ألا يصلح، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ ﴿٨﴾ بعمل من الخير وهو يخشى الله، ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ لِلَّهِ﴾ ﴿١٠﴾، قال: تعرض، ثم وعظه فقال: ﴿كَلَّا﴾: لا تقبل على من استغنى وتعرض عن من يخشى ﴿إِنَّهَا نَذِيرَةٌ﴾ ﴿١١﴾، قال: موعظة، ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكِّرْ﴾ ﴿١٢﴾، قال: القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به.

قال أبو عمر:

فيما أوردنا في هذا الباب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم: ما يفسر معنى هذا الحديث ويغنينا عن القول فيه، وأما قوله: لا والدمى بضم الدال، فالمعنى الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون،

(١) أخرجه ابن جرير (٥١/٣٠) من طريق العوفي عن ابن عباس. قال ابن كثير

(٤/٤٧١-٤٧٢): «فيه غرابة ونكارة وقد تكلم في إسناده.»

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٣/٣٠) من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

واحدتها الدمية؛ وطائفة روت عنه: لا والدماء بكسر الدال، والمعنى:
دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لألهتهم.

قال الشاعر وهو توبة بن الحمير:

علي دماء البدن إن كان بعلها يرى لي ذنبا غير أنني أزورها

وقال آخر:

أما ودماء المزجيات إلى منى لقد كفرت أسماء غير كفور



ما جاء في سجدة «إذا السماء انشقت»

[٣٣] مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قرأ: «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها^(١).

هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك، إلا أن رجلاً من أهل الاسكندرية رواه عن بن بكير، عن مالك، عن الزهري، وعبد الله بن يزيد، جميعاً عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح، والحديث صحيح؛ وقد رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن سيرين؛ وفي رواية ابن سيرين، وعطاء بن ميناء، والأعرج، عن أبي هريرة، زيادة و «اقرأ باسم ربك».

وفي هذا الحديث السجود في المفصل، وهو أمر مختلف فيه؛ فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون السجود في المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ وروي ذلك عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبیر، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء؛ كل هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل.

(١) خ: (١٠٧٤/٧٠٧/٢)، م: (٥٧٨/٤٠٦/١)، ن: (٤٩٩/٢ - ٥٠٠/٩٦٠).

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم؛ هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة إحدى عشرة سجدة^(١)؛ قالوا: وليس في المفصل سجود، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وروى عنه عطاء أنه لا يسجد في «ص»، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشرا، فذكر مثل ما تقدم غير «ص»، فإنه أسقطها^(٢).

وروى أبو جمرة الضبعي، ومجاهد، عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن جبير عنه^(٣)؛ وعن ابن عمر إحدى عشرة سجدة فيها ص ليس في المفصل منها شيء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: أفي «ص» سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ حتى بلغ: ﴿فِيهِدْهُمْ أَقْدَرَةً﴾ [الأنعام: (٩١)]. قال

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٥ / ٥٨٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٥ / ٥٨٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٦-٣٣٥ / ٥٨٦١).



هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ «ص» على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر^(١).

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن ابيه، عن ابن عباس مثله.

قال: وحدثنا الفضل بن محمد، ومعمر، عن ابي جمرة الضبعي، عن ابن عباس مثله^(٢). وحجة من لم ير السجود في الفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا أزهر بن القاسم رأيت بمكة، قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول الى المدينة^(٣).

قال أبو عمر:

هذا، عندي، حديث منكر، يردده قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة.

(١) خ: (٨/٣٧٤/٤٦٣٢)، عبد الرزاق (٣/٣٣٦/٥٨٦٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: فذكره ولم يذكر البخاري قصة عمر ومن طريق أخرى عن مجاهد: خ: (٦/٥٦٤/٣٤٢١)، (٨/٦٩٨/٤٨٠٦)، (٧/٤٨٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٣) د: (٢/١٢١/١٤٠٣) حدثنا محمد بن رافع حدثنا أزهر بن القاسم - قال محمد: رأيت بمكة - حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس فيه أبو قدامة واسمه والحارث بن عبيد الأيادي المصري صدوق يخطئ كما في التقريب وشيخه أيضا مطر الوراق كثير الخطأ.

قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده. قال أبو داود: وقد روي من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ، إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه^(١).

قال أبو عمر:

رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

قال أبو عمر:

في حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة، منها: النجم. واحتجوا أيضا بحديث زيد بن ثابت، رواه وكيع عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها^(٢). وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب، وقد قيل إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ، فلما لم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ، لأن المستمع تبع للتالي، وهذا يدل على صحة قول عمر إن الله لم يكتبها علينا، فإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة لا

(١) د: (٢/١٢٠/ تحت الحديث ١٤٠١) دون إسناده، ت: (٢/٤٥٧-٤٥٨/٥٦٨، ٥٦٩)، جه:

(١/٣٣٥/١٠٥٥) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما، قال أبو داود: إسناده واه. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي

قلت: روي الحديث من طريق أخرى عن أم الدرداء عن زوجها رضي الله عنهما عند ابن ماجه (١/٣٣٥/١٠٥٦) قال البوصيري في الزوائد (ص: ١٦٥ رقم الحديث: ٣٤٩) وإسناده حديث أبي الدرداء ضعيف لضعف عثمان بن فائد.

(٢) خ: (٢/٧٠٥-٧٠٦/١٠٧٢ و ١٠٧٣)، م: (١/٤٠٦/٥٧٧)،

د: (٢/١٢١/١٤٠٤)،

ت: (٢/٤٦٦/٥٧٦)، ن: (٢/٤٩٩/٩٥٩).



غير؛ وقال جماعة من أهل العلم: السجود في المفصل في «والنجم»، و «إذا السماء انشقت»، و «اقرأ باسم ربك». هذا قول الشافعي والثوري وأبي حنيفة؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحق، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، على اختلاف عنه؛ وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين؛ وحجة من رأى السجود في المفصل: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سجد في: «إذا السماء انشقت»، و «اقرأ باسم ربك»^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت»، و «اقرأ باسم ربك»^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمر، قال سمعت أبي، قال حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد، قلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه^(٣).

(١) م: (٥٧٨/٤٠٦/١)، د: (١٤٠٧/١٢٣/٢)، ت: (٥٧٣/٤٦٣-٤٦٢/٢).

ن: (٩٦٦/٥٠١/٢)، ج: (١٠٥٨/٣٣٦/٢).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) خ: (٧٦٨، ٧٦٦/٣١٩-٣١٨/٢)، م: (٥٧٨/٤٠٧/١)، د: (١٤٠٨/١٢٣/٢).

ن: (٩٦٧/٥٠٢-٥٠١/٢).

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت أيضا صحيح، لا يختلف في صحة إسناده، وكذلك الذي قبله صحيح أيضا، وفيه السجود في المفصل، والسجود في: «إذا السماء انشقت»، معينة، والسجود في الفريضة؛ وهذه فصول كلها مختلف فيها، وهذا الحديث حجة لمن قال به، وحجة على من خالف ما فيه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا المعتمر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر، وعمر ومن هو خير منهما في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١).

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن حريث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾^(٢).

(١) ن: (٢/ ٥٠٠-٥٠١/ ٩٦٤، ٩٦٥) من طريقين عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن

أبي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر في الرواية الأولى السورة الثانية (الأعلى).

(٢) ت: (٢/ ٤٦٣/ ٥٧٤)، ن: (٢/ ٥٠٠، ٩٦٢، ٩٦٣)، ج: (١/ ٣٣٦/ ١٠٥٩).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.



قال أبو عمر:

يقولون إن هذا الاسناد انفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الاسناد حديث التفليس.

ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة؛ وأما بهذا الاسناد عن يحيى بن سعيد، فلم يروه غير ابن عيينة والله أعلم. وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده: «اقرأ باسم ربك».

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا علي ابن سعيد، قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر ابن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك الذي خلق»^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قال أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك»^(١).

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن رافع، قال حدثنا ابن ابي فديك، قال أخبرنا ابن ابي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١).

قال أبو عمر:

ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص، وهو ثقة، وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، أصح من حديث ابن عيينة، عندهم والله أعلم.

وقد ذكره عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك، وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج الى الناس فمرهم أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن ابي أسامة، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا ليث، عن يزيد بن ابي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) م: (١/٤٠٦-٤٠٧/٥٧٨)، قط: (١/٤٠٩).



الليث، قال حدثنا ابن الهادي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة وهو يصلي، فسجد في «إذا السماء انشقت». قال أبو سلمة حين انصرف: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: اني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة قرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، قال: فقلت يا أبا هريرة، ألم أرك سجدت؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد ما سجدت^(١).

قال أبو عمر:

احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في «إذا السماء انشقت»، كان قد تركه الناس، وجرى العمل بتركه في المدينة؛ فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك.

واحتج من رأى السجود في «إذا السماء انشقت»، وفي سائر المفصل، بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها؛ وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت، لما لزمه من الحجة؛ ولم يقل له الحجة في عمل الناس، لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ؛ بل

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت؛ وقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما السجود في «إذا السماء انشقت»، فأى عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟

حدثنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا قرّة، وهو ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في «إذا السماء انشقت»، ومن هو خير منهما^(١).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، وذكره الثوري أيضا عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع: الم تنزيل، وحَم السجدة، والنجم، و «اقرأ باسم ربك»^(٢). وهذا الحديث رواه شعبة، عن عاصم، قال: سمعت زر بن حبيش قال: قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود أربع: الم تنزيل السجدة، وحَم السجدة، والنجم، و «اقرأ باسم ربك». وهذا، عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث والله أعلم، وكان علي بن المديني يقول: هذا جاء من عاصم.

قال أبو عمر رضي الله عنه:

الدليل على أن ذلك جاء من شعبة أن يعقوب بن شيبه روى عن أبي بكر بن أبي الأسود، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال سمعت شعبة

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٣٣٦/٥٨٦٣)،

الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٥/٢٠٨٧).



مرة يحدث عن عاصم، عن زر، عن علي في عزائم السجود، ومرة عن عبد الله؛ فهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عاصم وضبطه، وشعبة أدركه فيه الوهم والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، ومالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة^(١).

قال أبو عمر:

هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر هكذا مقطوعا ليس فيه ذكر أبي هريرة؛ فهذا جملة ما احتج به من رأى السجود في المفصل من جهة الأثر، إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر، وقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري^(٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شبيه، قال حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها^(٢). قال أبو داود: وأخبرنا ابن السرج قال

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٣٩/٥٨٨٠)،

الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٥-٣٥٦/٢٠٩٧).

(٢) تقدم تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن أبيه، بمعناه^(١).

قال أبو عمر:

اختلف ابن أبي ذئب، وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول فيه عندي قول ابن أبي ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا اسماعيل بن جعفر، عن يزيد؛ وهو ابن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام، فقال: لا قراءة مع الامام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ «النجم إذا هوى» فلم يسجد^(٢). فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل، وقال: من رأى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبا: لا حجة في هذا، لأن رسول الله ﷺ قد سجد في «النجم» وترك، وكذلك سجود القرآن من شاء سجد، ومن شاء ترك ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده. وذكروا ما أخبرنا به عبد الله ابن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قرأ سورة ﴿النجم﴾ فسجد فيها، وذكر تمام الحديث^(٣).

(١) د: (١٤٠٥/١٢٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) خ: (١٠٦٧/٧٠١/٢)، م: (٥٧٦/٤٠٥/١)، د: (١٤٠٦/١٢٢/٢)،

ن: (٩٥٨/٤٩٩-٤٩٨/٢).



وروى المطلب بن ابي وداعة عن النبي ﷺ مثله^(١).

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فتزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهاى الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا^(٢). قالوا: فعلى هذا معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه لم يسجد في «والنجم»، وأنه سجد فيها والله أعلم، فهذا ما في سجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم.

واختلفوا أيضا في السجود في سورة «ص»: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة الى السجود فيها، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور واختلف في ذلك عن ابن عباس؛ وذهب الشافعي الى أن لا سجود في «ص»، وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ابي الضحى،

(١) ن: (٢/٤٩٨/٩٥٧)، أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رباح عن معمر، عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة «النجم» فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن يومئذ أسلم المطلب.» قال الشيخ الألباني في صحيح النسائي (١/٢٠٩/٢١٨): حسن الإسناد

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٤/٢٠٨٤)، عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٦/٥٩١٢).

عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود إنما هي توبة نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها، يعني «ص»^(١).

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة، تهيأ الناس للسجود؛ فقال: إنما هي توبة، ولكني رأيتمكم ثم نزل فسجد^(٢). فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود في «ص». ومن حجة من رأى السجود في «ص» أيضا: ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها^(٣).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أيوب، قال سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس، يقول: رأيت رسول الله ﷺ سجد في «ص»، وليست من عزائم السجود^(٤).

واختلفوا في السجدة الثانية من «الحج» بعد إجماعهم على أن

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٣٣٨/٥٨٧٣).

(٢) د: (٢/١٢٤/١٤١٠)، ك: (١/٢٨٤)، ابن خزيمة: (٣/١٤٨/١٧٩٥)،

حب: (٦/٤٧٠-٤٧١/٢٧٦٥)، قط: (١/٤٠٨) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذلك

الحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) خ: (٢/٧٠٣/١٠٦٩)، د: (٢/١٢٣-١٢٤/١٤٠٩)، ت: (٢/٤٦٩/٥٧٧)

(٤) تقدم تخريجه في الحديث قبله.



السجدة الأولى منها ثابتة، يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة إذا شاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس في «الحج» إلا سجدة واحدة، وهي الأولى.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، واختلف فيها عن ابن عباس؛ وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري: في «الحج» سجدتان، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله ابن عباس على اختلاف عنه، ومسلمة بن مخلد، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية الرياحي، وزر بن حبيش.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في «الحج» سجدتين.

مالك، عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة «الحج» فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، ومالك عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة «الحج» سجدتين^(١).

وعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين؛ قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة، كانت السجدة الآخرة أحب إلي؛ قال: وقال ابن عمر إن هذه السورة فضلت بسجدتين^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/٣٤١-٣٤٢/٥٨٩١)، الطحاوي في شرح المعاني (٢١٣٤/٣٦٢/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤١/٥٨٩٠).

وعن الثوري، عن عاصم، عن ابي العالية، عن ابن عباس، قال فضلت سورة «الحج» بسجدين^(١). وعن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الأولى من سورة الحج عزيمة، والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها^(٢).

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال سجدتان؛ قيل له حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان؟ قال نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما^(٣)؛ قال: وهذا تأكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدين.

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٥٨٩٤/٣٤٢/٣)

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٥٨٩٢/٣٤٢/٣)، الطحاوي في شرح المعاني (٢١٣٧/٣٦٢/١)

(٣) حم: (١٥١/٤)، (١٥٥) عن أبي سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن يزيد المقرئ، د: (٢/١٢٠-١٢١/١٤٠٢) من طريق عبد الله بن وهب.

ت: (٢/٤٧٠-٤٧١/٥٧٨) عن قتبية، قط: (٩/٤٠٨/١) من طريق عمرو بن الحارث، ك: (١/٢٢١)، (٢/٣٩٠) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني وإسحاق بن عيسى كلهم عن عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار رضي الله عنهم وقال الذهبي: صحت الرواية في هذا من قول عمر وطائفة وعبد الله بن لهيعة فيه كلام معروف ومشرح بن عاهان مختلف فيه.



واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن: فذهب مالك وأصحابه الى انها إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء؛ هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه.

وقد روى ابن وهب، عن مالك، أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل، وكان ابن وهب رحمه الله يذهب الى هذا.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس، على اختلاف عنهما؛ وعن أنس، والحسن، وسعيد بن المسيب، وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل.

وقال أبو حنيفة والثوري: أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ص»، فإنها سجدة شكر، وفي الحج عنده سجدتان.

وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج، وسجدة «ص» وأسقط سجدة «النجم».

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان وسجدة «ص».

وقال الطبري: خمس عشرة سجدة، ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم.

وقال الليث بن سعد: استحَب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره، واختلفوا في وجوب سجود التلاوة: فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب.

وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث: هو مسنون وليس بواجب. وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر

ابن ابي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمان، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس: إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب وأحسن؛ ومن لم يسجد، فلا إثم عليه؛ قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وأخبرنا نافع عن ابن عمر، قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء^(١).

قال أبو عمر:

أي شيء أبين من هذا عن عمر، وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت؛ وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها وبالله التوفيق.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد فإن شاء سجد. واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء، قيل له: فإن هؤلاء يشددون يعني أصحاب أبي حنيفة؟ فنفض يده وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة: يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة.

(١) خ: (٢/٧٠٩/١٠٧٧)، عبد الرزاق: (٣/٣٤١/٥٨٨٩)، هق: (٢/٣٢١).



وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك: إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة.

وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان، قال: وكان ابن سيرين ومسلم ابن يسار يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر؛ وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير^(١)، ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه ههنا.

وقال أبو الاحوص، وأبو قلابة، وابن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي: يسلم إذا رفع رأسه من السجود؛ وبه قال إسحاق، قال: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال ابراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى ابن وثاب: ليس في سجود القرآن تسليم وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم. وقال أحمد بن حنبل: أما التسليم، فلا أدري ما هو! فهذه أصول مسائل السجود، وبقيت فروع تضبطها هذه الأصول كرهنا ذكرها خشية الاطالة، على شرطنا في الاعتماد على الأصول والأمهات، وما في الأحاديث المذكورة من المعاني المضمنات، والله المعين، لا شريك له.

ما جاء في النهي عن قراءة القرآن في الركوع

[٣٤] مالك، عن نافع، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع^(١).

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضا أنه لا يجوز، وقال ﷺ: أما الركوع فعظموا في الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ^(٢).

وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر، وأنه ليس بموضع قراءة:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر، قال حدثنا سليمان بن سحيم، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، قال: اللهم

(١) ————— م: (٩٢/١ و ١١٤ و ١٢٦)، م: (٣٤٨/١-٣٤٩/١)، د: (٤٨٠/١)،

(٢) ————— م: (٣٢٢/١-٣٢٣/١)، ت: (٤٩/٢-٥٠/٢)، ن: (٥٣٣/٢-٥٣٤/٢)، د: (١٠٤٣/١)،

من طرق عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) ————— م: (٢١٩/١)، م: (٣٤٨/١-٣٤٩/١)، د: (٥٤٥/١-٥٤٦/١)، ن: (٨٧٦/١)،

(٢/١-٢/٢) (٣٨٩٩/١-٣٩٠٠/١) دون ذكر: «أما الركوع فعظموا فيه

الرب... الحديث كلهم من طريق سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن

عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



هل بلغت؟ ثلاث مرات، أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له، ألا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم^(١).

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن القاسم عن مالك: انه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وأنكره، ولم يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحا، وقال: اذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الارض في السجود، فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى - ثلاثا - وقال الثوري: أحب للامام أن يقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: أما الركوع فعظموا فيه الرب، يقول: سبحان ربي العظيم، فيكون حديث عقبة مفسرا لحديث ابن عباس.

ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك، والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعا والله أعلم:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا عبد الله بن

(١) انظر الحديث الذي قبله.

يزيد المقرئ، قال حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: (٧٤)]. قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: (١)]. قال لنا اجعلوها في سجودكم^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن محمد، قال حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمان يعني الاعمش أدعو في الصلاة اذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة. عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى؛ وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ^(٢).

(١) حم: (١٥٥/٤)، د: (٨٦٩/٥٤٢/١)، جـه: (٨٨٧/٢٨٧/١)، ابن خزيمة (٣٠٣/١ و ٦٠٠/٦٠١)، حب: (الإحسان ١٨٩٨/٢٢٥/٥)، ك: (٤٧٧/٢)، وصححه ووافقه الذهبي. كلهم من طريق موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر الغافقي به.

(٢) حم: (٣٨٢/٥ و ٣٨٤)، م: (٧٧٢/٥٣٧-٥٣٦/١)، د: (٨٧١/٥٤٣/١)، ت: (٤٨-٤٩/٢٦٢ و ٢٦٣)، ن: (١٠٠٨ و ١٠٠٧/٥١٩-٥١٨/٢)، جـه: (٨٩٧/٢٨٩/١)، من طرق عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن أحنف عن صلة بن زفر به.



وروى الشعبي عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا^(١).

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن ابيه، عن النبي ﷺ مثله^(٢).
وروى السعدي عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعا من الذكر، منها: حديث مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبح قدوس رب الملائكة والروح^(٣). ومنها حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ كان يدعو في سجوده يقول: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر^(٤). ومنها حديث عوف

(١) أخرجه الطحاوي (٢٣٥/١) وفي سنده مجالد بن سعيد، قال في التقريب: (١/١٥٩/٦٤٩٨): «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره». وأخرجه الدارقطني (١/٣٤١)، ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٠٥/٦٠٤)، وفي سندهما محمد بن أبي ليلى، قال في التقريب (٢/١٠٥/٦١٠)، «صدوق سيء الحفظ جدا».

(٢) قط: (١/٣٤٢).

(٣) حم: (٦/٣٤ و ٣٥ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦) م: (١/٣٥٣/٤٨٧)، د: (١/٥٤٣/٨٧٢)، ن: (٢/٥٣٥/١٠٤٧) من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة به.

(٤) حم: (٥/٣٦ و ٣٩ و ٤٤)، ت: (٥/٤٩٤/٣٥٠٣) بلفظ «اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر». وقال: هذا حديث حسن صحيح، ن: (٣/٨٣/١٣٤٦)، ك: (١/٣٥) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. من طريق عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه. وليس عند أحدهم أنه من أدعية السجود، وإنما جاءت روايته مطلقة عند بعضهم، وعند آخرين أنه مما يقال دبر الصلاة كما هو عند: حم: (٥/٣٩)، ن: (٣/٨٣/١٣٤٦)، (٨/٦٥٥/٥٤٨٠)، ك: (١/٢٥٢-٢٥٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة^(١). وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء، ولكن أكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم ثلاثا في الركوع وسبح اسم ربك الأعلى ثلاثا في السجود، وحملوا سائر الأحاديث على النافلة؛ وأما مالك وأصحابه، فالدعاء أحب إليهم في السجود، وتعظيم الله وتحميده في الركوع على حديث ابن عباس، وكل ذلك حسن والحمد لله.

(١) د: (١/٥٤٤/٨٧٣)، ن: (٢/٥٣٦/١٠٤٨)، ت: في الشرائع (ص: ١٦٥ رقم الحديث ٢٦٧ مختصره).



ما جاء في قول المصلي سمع الله لمن حمده

[٣٥] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقى، عن ابيه، عن رفاعه بن رافع أنه قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أول^(١).

في هذا الحديث من الفقه أن الامام يقول: سمع الله لمن حمده لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا كله قول مالك؛ وقد مضى الاختلاف في هذه المسألة، ووجوه الأقوال فيها من جهة الآثار؛ لأنها مسألة مأخوذة من الأثر فيما تقدم من كتابنا هذا. وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الامام ربنا ولك الحمد لمن أراد الاسماع والاعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك؛ لان الذكر كله من التمجيد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمود ممدوح فاعله؛ بدليل حديث هذا الباب، وبما حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال أخبرنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، قال حدثنا إياد، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن ابي أوفى،

(١) حم: (٤/ ٣٤٠)، خ: (٢/ ٣٦٢/ ٧٩٩)، د: (١/ ٤٨٨/ ٧٧٠)، ن: (٢/ ٥٤١/ ١٠٦١).

قال: جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا؛ قال: فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا على الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من هذا العالي الصوت؟ فقيل: هو هذا يا رسول الله، فقال: والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل^(١).

قال أبو عمر: في مدح رسول الله ﷺ لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه، وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر، أوضح الدلائل على جواز ذلك الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به، لأنه ذكر الله، وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا؛ ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز. كما لا يجوز جهرا؛ وهذا واضح وبالله التوفيق.

وفي حديث هذا الباب لملك أيضا دليل على أن الذكر كله، والتحميد والتمجيد، ليس بكلام تفسد به الصلاة؛ وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحب مرغوب فيه؛ وفي حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ أنه قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير، والتسبيح، والتهليل، وتلاوة القرآن^(٢). فأطلق أنواع الذكر في الصلاة، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام وبالله التوفيق.

(١) حم: (٣٥٥/٤ و ٣٥٦)، من طريق عبيد الله بن إيا بن لقيط قال حدثنا إياد عن عبد الله ابن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. وروي نحو هذا الحديث من طريق عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: م: (١/ ٤٢٠/ ٦٠١)، ت: (٥٣٧/ ٥٣٧)، ن: (٢/ ٤٦١-٤٦٢/ ٨٨٤ و ٨٨٥).

(٢) حــــــــــــــــم: (٤٤٨/٥)، م: (١/ ٣٨١-٣٨٢/ ٥٣٧)، د: (١/ ٥٧٠-٥٧٣/ ٩٣٠)، ن: (٣/ ١٩-١٢١٧)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.



ما جاء في فضل ربنا ولك الحمد

[٣٦] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الامام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، وألا يقول معها ربنا ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد، ولا يقول معها: سمع الله لمن حمده. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وسعيد من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ومعنى: سمع الله لمن حمده، تقبل الله حمد من حمده؛ ومنه قولهم: سمع الله دعاءك، أي أجابه الله وتقبله.

وأما قوله في هذا الحديث: فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب إن شاء الله؛ والوجه عندي في هذا- والله أعلم- تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ

(١) حم: (٤٥٩/٢)، خ: (٧٩٦/٣٦٠/٢)، م: (٤٠٩/٣٠٦/١)،

د: (٥٢٩/١-٨٤٨/٥٣٠)، ت: (٢٦٧/٥٥/٢)، ن: (٥٤١/٢-٥٤٢/١٠٦٢).

لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ﴿٧﴾ [غافر: (٧)]. فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة، غفرت ذنوبه إن شاء الله؛ ومثل هذه الأحاديث المشكلة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها وبالله التوفيق.

وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضاً، فمن وافق ذلك منهم، غفر له والله أعلم؛ وكل ذلك ندب إلى الخير وإرشاد إلى البر وبالله التوفيق.



ما جاء في الإقعاء في الصلاة

٣٧- مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف، ذكر له ذلك؛ فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي^(١).

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجللة، كان عمر بن عبد العزيز يفضلّه، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز أيام خلافته، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى بن عمر إذ أخرجه: المح المغيرة بن حكيم.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي، قال حدثنا مصعب بن مهران، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء. فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: المغيرة عدل رضى، لا تأخذ من العسل شيئاً^(٢).

(١) أخرجه من طريق مالك عن صدقة بن يسار به: عبد الرزاق: (٢/١٩٤/٣٠٤٤)، وأخرجه من طريق مالك أيضاً لكن عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله: خ: (٢/٣٨٨-٣٨٧/٨٢٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٤/٦٠/٦٩٦٥)، ابن أبي شيبه: في المصنف: (٢/٣٧٣/١٠٠٥٦).

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة، وفيه أن من عجز عن الاتيان، بما يجب في الصلاة لعله منعه من ذلك، أن عليه أن يأتي بما يقدر، لا شيء عليه غير ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها؛ فكيف السنن، والأمر في هذا واضح يغني عن الاكثار فيه.

واختلف العلماء في هذه المسألة أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل المكروه المنهي عنه؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الاقعاء، بل جعلوه سنة؛ ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما، ونذكر ما للعلماء في تفسير الاقعاء ههنا وبالله التوفيق.

فأما مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، فانهم يكرهون الاقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الاقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث: فإنهم يجعلون الاقعاء أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن محمد الازمري، قال حدثنا محمد بن الحسن الهمذاني، قال حدثنا عباد المنقري، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني، وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الارض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت



التفات الثعلب^(١)؛ يقال: أقعى الكلب، ولا يقال قعد ولا جلس، وقعوده اقعاؤه؛ ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أقعى.

أخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا هارون بن سفيان، قال حدثنا يحيى بن إسحاق، قال حدثنا حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الاقعاء والتورك^(٢). وعن أبي هريرة أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقعى في صلاتي إقعاء الكلب^(٣). وعن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، عن النبي ﷺ

(١) عند الترمذي عبارات أخرى ساقها بهذا الإسناد وفي إحداها ذكر للإلتفات: ت: (٢/٤٨٤/٥٨٩)، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك: بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الإلتفات في الصلاة هلكة... قال الترمذي: حسن غريب. وقال في مكان آخر (٥/٤٥)، تحت الحديث (٢٦٧٨): وذاكرت به (يعني حديث: يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل) محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سعيد بن المسيب بعده بستين، مات سنة خمس وتسعين وأخرجه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ: حم: (٢/٣١١) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة. هق: (٢/١٢٠)، من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة

(٢) حم: (٣/٢٣٣)، وقال عبد الله بن أحمد عقب روايته لهذا الحديث عن أبيه: «كان أبي قد ترك هذا الحديث». هق: (٢/١٢٠) وقال: تفرد به يحيى بن إسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة وقد قيل عنه عن حماد وبحر بن كثير عن قتادة عن أنس والرواية الأولى أصح. وذكره الهيثمي في المجمع: (٢/٨٩) وقال: «رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان ولم أجد من ذكره وبقي رجاله رجال الصحيح».

(٣) حم: (٢/٣١١) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٨٢-٨٣) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن».

قال: لا تقعين على عقبك في الصلاة^(١). وصح عن أبي هريرة أنه كره الاقعاء في الصلاة، وعن قتادة مثله.

وقال آخرون: لا بأس بالاقعاء في الصلاة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن تمس عقبك أليتك. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير^(٢)، وكذلك روى الأعمش عن عطية العوفي، قال: رأيت العبادلة يقعون في الصلاة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير^(٣)؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس وعطاء ومجاهد.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، يقعون بين السجدين^(٤).

قال أبو عمر: لا أدري كيف هذا الاقعاء؟ وأما عبد الله بن عمر، فقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب، وقال إنها ليست سنة الصلاة،

(١) حم: (١٤٦/١)، ت: (٢٨٢/٧٢/٢)، ج: (٨٩٤/٢٨٩/١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور، قال الحافظ في التقريب (كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (١٩١-١٩٢/٣٠٣٣) عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٥/١/٢٩٤٠)، عن ابن علية عن ليث عن طاوس به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٥٥/١/٢٩٤٣ و ٢٩٤٤) من طريقين عن الأعمش عن عطية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (١٩١/٢/٣٠٢٩) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه.



وحسبك بهذا؛ ولهذه اللفظة أدخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب. وقد جاء عنه أنه قال: إن رجلي لا تحملاني، ويمكن أن يكون الاقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا يديه ورجليه بخير، فلم تعد كما كانت والله أعلم.

وأما ابن عباس وأصحابه، فالاقعاء عندهم سنة، وذلك ثابت عنهم: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس: الاقعاء على القدمين في السجود؟ قال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هو سنة نبيك ﷺ (١).

وذكره عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلت لابن عباس في الاقعاء فذكره إلى آخره سواء (١).

وعبد الرزاق عن ابن عينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقبك أليتك. قال طاوس: ورأيت العبادلة يقعون: ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير (٢).

(١) م: (١/ ٣٨٠-٣٨١/ ٥٣٦)، د: (٥٢٧-٥٢٨/ ٨٤٥)، ت: (٢/ ٧٣-٧٤/ ٢٨٣)،

عبد الرزاق (٢/ ١٩٢/ ٣٠٣٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: فذكر الحديث.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وعن عمر بن حوشب قال: أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الاقعاء في الصلاة السنة^(١).

قال أبو عمر:

من حمل الاقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الاقعاء لا يجوز لاحد مثله في الصلاة من غير عذر، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أنني اشتكي، وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك، ومعلوم ان ما كان عنده من سنة الصلاة، لا يجوز خلافه عنده لغير عذر؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر؛ فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الاقعاء، فهو معدود فيمن كرهه؛ كما روي عن علي، وأبي هريرة، وأنس؛ إلا أن الاقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر انه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدين؛ وهذا هو الذين يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك، وأما النظر في هذا الباب، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك، لان إفسادها يوجب إعادتها، وإيجاب إعادتها ايجاب فرض، والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير أصل.

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة إثبات وقول ابن عمر ليس بسنة نفي؛ وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/١٩١/٣٢٠)، عن عمرو بن حوشب قال: أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: فذكره.



أولى من النافي؛ لانه قد علم ما جهله النافي. وعلى أن الالقءاء قد
فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء، وهذا كله
يشهد لقول ابن عباس.

وقد مضى القول في نوع من أنواع الجلوس في الصلاة في باب
مسلم بن ابي مريم، وسيأتي تمام القول في كيفية الجلوس في الصلاة
وبين السجدين، وما للعلماء في ذلك في باب عبد الرحمن بن
القاسم من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل.

صفة الجلوس في الصلاة

[٣٨] مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني^(١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روي عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وإبي جعفر محمد بن علي، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزني أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنفلين جلوسا، لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

ذكر ابن أبي شيبة عن الثقفى، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حين يتشهد^(٢)، وعن ابن

(١) أخرجه: خ: (٢/٣٨٧-٣٨٨/٨٢٧)، د: (١/٥٨٧/٩٥٨)، الطحاوي في شرح المعاني

(٢٥٨/١)، هـ: (٢/١٢٩) من طريق مالك بهذا الإسناد وأخرجه: د: (١/٥٨٨/٩٥٩ و

٩٦٠ و ٩٦١)، ن: (٢/٥٨٥-٥٨٦/١١٥٦ و ١١٥٧) من طريق القاسم بن محمد عن عبد

الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/٣٣/٦١٣٧).



علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال نبئت ان ابن عمر صلى متربعا وقال إنه ليس بسنة إنما فعله من وجع^(١).

وعن محمد بن فضيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة^(٢). وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة، والمصلي جالسا في النافلة، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجليه في حال السجود فيسجد، وكذلك قال الليث بن سعد.

وروى المزني عن الشافعي قال: يجلس المريض، والمصلي جالسا في صلاته كجلوس التشهد. وروى عنه البويطي أنه يصلي متربعا في موضع القيام.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وزفر، أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود وقد تقدم ذكره: لأن أقعد على رصفتين أحب الي من أن أقعد متربعا في الصلاة^(٢). وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس؛ قال: وقال أبو يوسف: يكون في حال قيامه متربعا، وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

قال الطحاوي: المشهور من قول أبي يوسف ومحمد أنه يكون متربعا في حال الركوع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦١٣٨/٣٣/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٥٢/١٩٦/٢)، (٤٦٧-٤٦٨/٤١٠٨)، ابن أبي

شعبة في المصنف: (٦١٣١/٣٣/٢).

قال ابو عمر:

ذكر ابن ابي شيبة عن وكيع، قال حدثنا سفيان، عن حماد، عن ابراهيم، قال: إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا^(١). قال وكيع: وقال سفيان: إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع، ركع وهو متربع؛ وإذا أراد أن يسجد ثنى رجله^(٢).

وعن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن سليمان بن بزيغ، قال: دخلت على سالم وهو يصلي جالسا^(٣)، فإذا كان الجلوس، جثا لركبتيه، وإذا كان القيام، تربع؛ وكرهت طائفة التربع على كل حال، منهم: طاوس، وكان طاوس يقول: هي جلسة مملكة^(٤)؛ وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها، أو للمريض؛ وأما الصحيح، فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء؛ وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة، فقال مالك: يفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/٣٣/٦١٤٠)، عبد الرزاق: (٢/٤٦٦-٤٦٧/٤١٠٤)،

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/٣٣/٦١٤٢) لكن وقع عنده هكذا: حدثنا وكيع قال: كان سفيان إذا...

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/٣٣/٦١٤١)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/٣٣/٦١٣٩). من طريق ابن إدريس عن ليث به.



وقال الثوري وابو حنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى، هذا في الرجل؛ والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها. وقال الثوري: تسدل رجلها من جانب واحد، ورواه عن ابراهيم؛ وقال الشعبي: تقعد كيف تيسر لها، وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات.

قال الشافعي: يقعد المصلي في الجلسة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثوري؛ وفي الجلسة من الرابعة كما قال مالك؛ وقال الشافعي أيضا: إذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعا فأخرجهما عن ورکه اليمنى، وأفضى بمقعدته الى الارض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى؛ قال: وكذلك القعدة في صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: مثل قول الشافعي سواء في كل شيء، إلا في الجلوس للصبح، فإنه عنده كالجلوس في ثنتين، وهو قول داود. وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن، لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

ما ذهب اليه مالك، فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك؛ وما ذهب اليه الثوري وابو حنيفة، فموجود في حديث وائل بن حجر، عن النبي ﷺ، وما ذهب اليه الشافعي، فموجود في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ:

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة، قال حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن

عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى^(١)؛ وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ذكره أبو ادود، عن ابن معاذ، عن الثقفي؛ وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد^(٢).

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم ابن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الايسر، ولم يجلس على قدمه؛ ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك^(٣).

هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فذكر مثل ما ذكره مالك سواء، ولم يذكر أن ذلك من السنة كما قال عبد الوهاب، والليث، وجرير؛ فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد، لان مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة؛ لان مالكا ذكر عن عبد الرحمان بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وأظن عبد الرحمان شهد

(١)، (٢)، (٣) سبق تخريج هذه الاحاديث في حديث الباب.



ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم، لان رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبد الرحمن ممن أدرك بسنه من الصحابة مثل أنس وطبقته، وان كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أحرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سنة الصلاة، أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى^(١).

قال ابو عمر:

رواية يحيى بن سعيد عن القاسم، أكمل من رواية عبد الرحمان هذه، والمعنى في ذلك بين واضح والحمد لله.

وقد روي في هذا الباب عن عائشة حديث يختلف في متنه ولفظه: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عيسى الواسطي، قال حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى^(٢).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) محمد بن أبان عن عائشة. قال البخاري: لا يعرف له سماع منها. ذكره في الميزان (٤٥٤/٣) وفيه أيضا عن هشيم وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث في الرواية الآتية بلفظ «ثلاث من النبوة...» وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا: «إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال وتعجيل الفطر والإستيناء بالسحور» وله شواهد انظرها في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

قال ابو عمر:

منصور هذا هو منصور بن زاذان، ومحمد بن أبان هذا هو محمد ابن أبان الانصاري المديني، إلا أنني أظن أنه لم يدرك عائشة، واخشى أن يكون محمد بن ابان الذي يروي عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه^(١). وقد جعلهما العقيلي رجلين؛ وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين.

وذكر العقيلي هذا الحديث فقال: أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي، قال أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور ابن زاذان، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد.

قال: وأخبرنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن نصر، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الانصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم مثله باسناده، فسقط هذا الحديث ان يحتج به في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه، وقد روى حارثة

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٣/٣) من طريق محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ورواه: حم: (٢٢٤، ٤١، ٣٦/٦)، خ: (٦٧٠٠، ٦٦٩٦/٧١٢/١١)، د: (٣٢٨٩/٥٩٣/٣)، ت: (١٥٢٦/٨٩-٨٨/٤)، ن: (٣٨١٧، ٣٨١٦، ٣٨١٥/٢٣/٧)، ج: (٢١٢٦/٦٨٧/١) من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة.



ابن ابي الرجال وهو ممن لا يحتج به أيضا عن عمرة، عن عائشة، أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الايسر. ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة، عن حارثة^(١).

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب، فأحسن طرقه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عاصم بن كليب الجرمي، قال سمعت ابي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فذكر الحديث. وفيه قال: ورأيت إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى^(٢).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفع يديه، إذا افتتح

(١) جه: (١٠٦٢/٣٣٨/١)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف كما في التقريب: (١٨٠/١).

(٢) حم: (٣١٧/٤)، د: (٧٢٦/٤٦٥/١)، ت: (٢٩٢/٨٦-٨٥/٢) وقال: حسن صحيح، ن: (٢/٥٨٦-٥٨٧/١١٥٨)، (٣/١٢٦٢/٤١)، الطحاوي في شرح المعاني (٢٥٩/١) وغيرهم وصححه ابن خزيمة (١/٣٤٣/٦٩٠، ٦٩١) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل رضي الله عنه.

الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى وذكر الحديث^(١).

وأما حديث أبي حميد الساعدي، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم، قال أخبرنا عبد الحميد ابن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربعي، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقر كل عظم في موضعه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه، معتدلاً لا يصب رأسه ولا يقع معتدلاً، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله، ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته هكذا حتى إذا

(١) ن: (٢/٥٨٦-٥٨٧/١١٥٨).



كان في السجدة التي فيها التسليم آخر رجله وجلس على شقه الايسر متوركا قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال أخبرنا احمد بن حنبل، قال حدثنا ابو عاصم، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، فذكر باسناده مثله^(٢). قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابي حميد الساعدي ذكره^(٣).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن ابي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول الله

(١)، (٢)، (٣) خ: (٨٢٨/٣٨٨/٢) د: (٥٨٨/١) ... ٥٩٠/٥٩٣، ٩٦٤، ٩٦٥،

(١/٤٦٧ ... ٤٧٠/٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢) ت: (١٠٥/١٠٨ ... ٣٠٤/٣٠٥)،

ن: (١٠٣٨/٥٣١/٢)، (١٠٥٨-٥٥٩/١١٠٠)، (١١٨٠/٦/٣)،

(٣/٤٠-٤١/١٢٦١)، ج: (١٠٣/٢٦٤/١)، (٨٠٣/٢٨٠/١)، (٨٦٢/٢٨٠/١)،

(١٠٦١/٣٣٨-٣٣٧/١)، ابن خزيمة: (٥٨٨-٥٨٧/٢٩٧/١)،

حب: (الإحسان: (١٨٦٧/١٨٣/٥)، من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي

حميد رضي الله عنه وأخرجه: د: (٤٧١-٤٧٢/٧٣٤-٧٣٥) (١/٥٩١/٩٦٧) ت:

(٢/٤٥-٤٦/٢٦٠)، وصححه ابن خزيمة (١/٢٩٨/٥٨٩، ٦٠٨، ٦٨٩)، حب: (

الإحسان (٥/١٨١/١٨٦٦)، من طريق عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد

ﷺ فقال ابو حميد: أنا أحفظكم بصلاة رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر، جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، وقعد على مقعدته. ورواه ابن وهب عن الليث باسناده هذا مثله سواء (١).

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن ابي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس فذكر هذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى؛ وإذا كان في الرابعة، افضى بوركه الايسر الى الارض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. ورواه فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: اجتمع ابي وابو حميد وابو أسيد، ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث وقال فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (٢).

قال أبو عمر:

لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث ابي حميد هذا، وفي رواية عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



حدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا اسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني ابي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر، عن ابيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى^(١).

واختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام، فقال مالك، والاوزاعي، والثوري، وابو حنيفة، واصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس؛ وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقال النعمان بن ابي عياش، أدركت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال ابو الزناد: تلك السنة، وبه قال احمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الاحاديث على هذا؛ قال الاثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل ان ينهض؛ وذكر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة، جلس ثم نهض معتمدا على الارض بيديه حتى يعتدل قائما.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه، حديث ابي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب، فيه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة، قام ولم يذكر قعودا.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وفي حديث رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي، ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا، ثم قم، ولم يأمره بالقعدة^(١). واحتج ابو جعفر الطحاوي لهذا المذهب ايضا بأن قال: اتفقوا انه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة اخرى للقيام؛ قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها الى القيام بالذكر كسائر احوال الانتقال.

وحجة الشافعي لما ذهب اليه في ذلك: حديث مالك بن الحويرث: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر ابن داسة، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا زياد بن أيوب ومسدّد، قال حدثنا اسماعيل عن ايوب، عن ابي قلابه، قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال: فقعّد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا مسدّد، قال حدثنا هشيم،

(١) حم: (٤/٣٤٠)، د: (١/٥٣٦...٥٣٧/٥٥٧...٨٥٧/٨٦١)، ت: (٢/١٠٠-١٠٢/٣٠٢) وقال: حديث حسن، ن: (٢/٥٣٨/١٠٥٢)، (٢/٥٧٤-٥٧٥/١١٣٥)، (٣/٦٧-٦٨/١٣١٢-١٣١٣)، ج: (١/١٥٦/٤٦٠).

(٢) خ: (٢/٢٠٨/٦٧٧)، (٢/٣٦٦/٨٠٢)، (٢/٣٨٢، ٣٨٥/٨١٨، ٨٢٣، ٨٢٤)،

د: (١/٥٢٦-٥٢٧/٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤) ت: (٢/٧٩/٢٨٧)،

ن: (٢/٥٨٣-٥٨٤/١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢) من طريق أبي قلابه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



عن خالد، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا^(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلّي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض^(٢). قال أصحاب الشافعي: فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها.

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى القيام، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام؛ وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما^(٣).

(١)، (٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/١٧٨)، (٢/٢٩٦٩)، عن عبد الله بن عمر (وهو العمري) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروي ذلك عن علي بن ابي طالب، وهو قول ابراهيم النخعي.

وقال الأثرم: رأيت احمد بن حنبل اذا نهض يعتمد على فخذه، وذكر عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين ألا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع.

عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثنى اليسرى ويقعي باليمنى^(١)؛ وعن معمر قال: سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة، قال: تثنى اليسرى تحت اليمنى^(٢)، وعن معمر عن أيوب، عن نافع، قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكنني أشتكي رجلي^(٣).

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه، فيسقطها جالسا عليها، يقعي على أصابع يمينه ثانيها ورائه على كل أصابعها.

قال أبو عمر: قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣٠٤٥/١٩٤/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣٠٣٦/١٩٣/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣٠٤١/١٩٣/٢).



باب منه

[٣٩] مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الله المعاوي، أنه قال: رأيته عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت كيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل، ولا تعبث بهما^(١).

وسياتي القول في وضع اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبد الكريم، إن شاء الله. وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء، وعليه العمل، وفيه الإشارة بالسباحة، والسبابة وكلاهما اسم للأصبع التي تلي الإبهام، وروي مثل ذلك عن النبي ﷺ، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن النبي ﷺ^(٢)، ومن حديث مالك بن نعيم الخزاعي، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٣)، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

(١) م: (١/٤٠٨-٤٠٩/٥٨٠)، د: (١/٦٠٢-٦٠٣/٩٨٧)،

ن: (٢/٥٨٧/١١٥٩)، (٣/٤٢-٤٣/١٢٦٥ و ١٢٦٦).

(٢) حم: (٣/٤)، م: (١/٤٠٨-٥٧٩)، د: (١/٦٠٣-٦٠٤/٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠)،

ن: (٣/٤٦/١٢٧٤).

(٣) حم: (٣/٤٧١)، د: (١/٦٠٤/٩٩١)، ن: (٣/٤٤-٤٦/١٢٧٠ و ١٢٧٣)،

ج: (١/٢٩٥/٩١١)، ابن خزيمة: (١/٣٥٤/٧١٥ و ٧١٦)، حب: (الإحسان:

٥/٢٧٢-٢٧٣/١٩٤٦) من طريق عصام بن قدامة عن مالك بن نعيم عن أبيه رضي الله عنه

و إسناده ضعيف لضعف مالك بن نعيم: قال عنه الذهبي في الميزان (٣/٤٢٩)، لا يعرف

وقال ابن القطان لا يعرف حال مالك انظر تهذيب التهذيب (١٠/٢٤) وقال فيه الحافظ في

التقريب «مقبول».

حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يدعو و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أنبأنا محمد بن بكر قال: أنبأنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرق بين قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه^(٢)، ورواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر عن أبيه أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها^(٣) ورواه روح ابن القاسم عن ابن عجلان بإسناده، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقال بأصبعه: هكذا، لم يمدها ولم يعقفها^(٤). وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عاصم بن قدامة، قال: حدثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة، أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ، قاعدا في الصلاة، واضعا ذراعه

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



اليمنى على فخذة اليمنى، رافعا أصبعه السبابة، قد حناها شيئا، وهو يدعو^(١). ورواه جماعة عن عصام بن قدامة.

قال أبو عمر:

لم نذكر في هذا الباب الا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهياتها في ذلك، والإشارة بالأصبع لا غير. وسنذكر سنة الجلوس في الصلاة. ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويفضي بوركه الى الارض، ومن قال غير ذلك، ونذكر الآثار، وما للعلماء في ذلك من الاقوال، في باب عبد الرحمان بن القاسم، من كتابنا هذا ان شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن مسلم بن ابي مريم قال: أخبرني علي بن عبد الرحمان المعاوي، قال: صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى، فلما انصرف، ومرة قال: فرغ من صلاته، قال: لا تقلب الحصى، فان تقلب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فوضع يده اليمنى على فخذة اليمنى، وضم أصابعه الثلاثة، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى، وبسطها^(٢). قال سفيان: وكان يحيى ابن سعيد، قد حدثنا عنه أولا، ثم لقيت فسمعت منه. وزاد فيه مسلم، وقال: هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا.

(١)، (٢) تقدم تخريجه في الحديث نفسه.

قال أبو عمر: علي معاوي منسوب الى بني معاوية فخذ من الأنصار.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء، وهو أمر مجتمع عليه، وكذلك غير الحصباء أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء ولا غيرها، وأن ذلك على أي وجه كان إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة، وإنما لم يأمر ابن عمر عليا هذا بالإعادة - والله أعلم - لأنه كان ذلك منه يسيرا، وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة كراهية العمل في الصلاة، فكيف العبث بها في الصلاة؟ وقد روي عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله بمعناه^(١). وروي عن النبي ﷺ مثل ذلك أيضا من حديث معيقب^(٢) وحذيفة بن اليمان^(٣)، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

-
- (١) حم: (٥/١٥٠، ١٦٣، ١٧٩)، د: (١/٥٨١/٩٤٥)، ت: (٢/٢١٩/٣٧٩)، ن: (٣/١٠/١١٩٠)، ج: (١/٣٢٧-٣٢٨/٢٧٠) من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٢/٥٩/٩١٣ و ٩١٤)، حب: (الإحسان: ٦/٥٠/٢٢٧٤)). وأبو الأحوص مختلف فيه (٢) خ: (٣/١٠١/١٢٠٧)، م: (١/٣٨٧-٣٨٨/٥٤٦)، د: (١/٥٨١/٩٤٦)، ت: (٢/٢٢٠/٣٨٠)، ن: (٣/١٠-١١/١١٩١)، ج: (١/٣٢٧/٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب رضي الله عنه.
- (٣) حم: (٥/٣٨٥)، ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/١٧٦/٧٨٢٥) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة رضي الله عنه وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٨٩) وقال: «رواه أحمد وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام».



وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن على لليدين عملا في الصلاة تشغلان به فيها، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيأته، وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل: إن المقصد في وضع اليمنى على كوعه الأيسر تسكين يديه، لأن إرسالهما لا يؤمن معه العبث بهما، وذلك أيضا سنة وقد قال ابن عمر: اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فكان يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده. فكان ابن عمر قال له: اشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة.

ما جاء في حكم الجلسة الأولى والثانية

[٤٠] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين - وهو جالس قبل التسليم ثم سلم^(١).

قال ابو عمر: في هذا الحديث، وفي حديث ابن بحنة وغيره: من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين، دليل على صحة ما ذهب اليه أصحابنا ومن قال بقولهم: الوسطى سنة، ليست بفريضة، لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجع الساهي اليها - متى ذكرها - فقضاها، ثم سجد لسهوه ؛ كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة، ولم يكن بد من الإتيان بها؛ فلما لم يكن ذلك حكمها، وكانت سجدتا السهو تنوب عنها، ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها، علم أنها ليست بفريضة، وأنها سنة ولو كانت فريضة، ما ترك رسول الله ﷺ الرجوع إليها؛ ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده، ليكمل فريضته على يقين.

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأتمه، وبني عليه، ولم يتماد - وهو ذاكر له ؛ لأنه لا يجبره سجود

(١) خ (٢/٣٩٤/٨٢٩)، م (١/٣٩٩/٥٧٠)، د (١/٦٢٨/١٠٣٥).

ت (٢/٢٣٥/٣٩١)، ن (٣/٢٤/١٢٢١)، ج هـ (١/٣٨١/١٢٠٦).



السهو، وبهذا يتبين لك وجوب فرضه، والدليل من القرآن على ذلك، قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه، لأنه ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: (٢٣٣)] ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالسا فريضة - وهو قادر على القيام - أن ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه.

وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: (٧٧)]. ومعلوم أنه لا يتهاى ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس؛ ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السجدة الثانية الا بجلوس بين السجدين، والجلوس بين السجدين فرض لا خلاف فيه؛ وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض واجب أيضا، وما أعلم أحدا خالف فيها إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله، فكيف بانفراده؟ وسنذكر ذلك - إن شاء الله.

ولما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها، من حركات البدن كلها في الصلاة فذهب أصحابنا وغيرهم الى ما ذكرنا، وحثهم ما وصفنا.

وذهب آخرون الى أنها فرض واجب، قالوا: ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف اليها، وأن تجبر بسجدي السهو؛ بدليل حديث ابن بحنة هذا. وما كان مثله، وقالوا هي أصل في نفسها، مخصوصة بحكم، كالعرايا من المزابنة، والقراض من الاجارات.

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها، الا فرقة شذت وغلطت؛ واعتلوا أنها لو كانت سنة، لما فسدت صلاة من تركها عامدا؛ لان السن حكمها - عندهم - أن من ترك منها عامدا، فقد

قصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة، واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق عند من لم يجعلهما فرضاً من العلماء لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامداً، وهما عند من لم يوجبهما فرضاً من أوكد السنن، وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن، وهي سنة مسنونة، وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضاً، هو سنة، ومثل هذا كثير؛ وقالوا: خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة، وانفردت بحكمها، لأن النبي ﷺ خصها بذلك، كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه - وهو راعٍ، أن ينحط إلى ركوعه بآثر إحرامه دون أن يقف؛ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لو كان منفرداً فرض.

قالوا: ولما كان قوله - ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) يمنع المأموم من أن يقف بعد إحرامه ومن أن يجلس في ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كان دليله على مخالفة رتبة الصلاة؛ اتباع إمامه؛ وجاز له في اتباعه ما لو فعله عامداً هو وحده فسد صلاته، أو فعله ساهياً لم تجزه؛ وكان دليله على ذلك كله، قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع إجماع العلماء؛ وخص بهذا الدليل تلك الجمل العظام، والاصول الجسام، فغير نكير أن يكون ترك انصرافه ﷺ إلى الجلسة الوسطى، دليلاً على أنه خصها من بين فرائض الصلاة، بحكم تجبر فيه بسجدي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة، وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن، إذ ليس من حركات البدن في الصلاة شيء غير فرض؛ قالوا: فالجلسة الوسطى، أصل في نفسها لا يقاس عليها غيرها، لأنها مخصوصة.

(١) خ: (٣٧٨/٦٤٢/١)، م: (٤١١/٣٠٨/١)، د: (٦٠١/٤٠١/١)،

ت: (٣٦١/١٩٤/٢)، ن: (٨٣١/٤٣٤/٢)، ج: (١٢٣٨/٣٩٢/١)



وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله عز وجل: ﴿يَبْقَىٰ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)].

الآية - بعد كلام كثير، يحتاج فيه على من جعل السترة من فرائض الصلاة، قال: وهذا مما يبين لك أن لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة، لأن المفترض في الصلاة، حركات البدن من حين يدخل في الصلاة، إلى أن يخرج منها في تكبير أو قراءة أو ركوع أو سجود، ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل في الصلاة، ثم يبقى في الصلاة كما كان قبل أن يدخل ؛ وإنما هو زينة للإنسان، وستر له في الصلاة وغيرها؛ قال: ولو كان الثوب من فروض الصلاة لوجب على الإنسان أن ينوي به الصلاة عند اللبس، كما ينوي بتكبير الافتتاح الدخول في الصلاة، هذا كله قول اسماعيل، وإنما جلبناه لقوله: أن حركات البدن مفترضات في الصلاة، ولم يستثن فيها شيئاً.

وقد ذهبت فرقة الى إيجاب الجلسة الوسطى فرضاً، ورأت الانصراف اليها، ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع اليها، وشذت في ذلك، وقولها - عندي - مردود، بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحنة، والمغيرة بن شعبة.

وذهب ابن علية الى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة، وليست بفرض - قياساً على الجلسة الوسطى ؛ واحتج في الوسطى بحديث ابن بحنة، وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال له: إذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر، فقد تمت صلاته ؛ وإن أحدث فقد أجزأته صلاته ؛ وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل، الناس على خلافه ؛ والجلسة الوسطى لا تخلو من أن تكون مخصوصة فلا يجوز القياس عليها، أو يكون سنة، فذلك أبعد من أن

يقاس عليها الفرض، قد قامت الدلائل على فرض القيام، والركوع والسجود، من القرآن والسنة والاجماع، وقد ذكرناها ؛ وكل أعمال البدن قياسا على ذلك، إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى، فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضا فيه .

والقول بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، أولى بالصواب - والله أعلم ؛ لأنني رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم، ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه، ومن تعمد ذلك، ومن سها عن سجدة، ومن تعمد ذلك ؛ وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، الا أن المتعمد آثم، والساهي قد رفع الله عنه الإثم ؛ فلو كانت الجلسة الوسطى فرضا، للزم الساهي عنها الانصراف إليها، والاتيان بها؛ ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها؛ والنبي ﷺ قد سبح به لها، فما انصرف إليها؛ وحسبك بهذا حجة لمن يعاند - والله نسأله العصمة والتوفيق .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحسن بن سلام السويقي، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار أن قوموا فلما أتم الصلاة^(١)

(١) حم: (٢٤٧/٤ و ٢٥٣)، د: (١٠٣٧/٦٢٩/١)، ت: (٣٦٥/٢٠١/٢)، وقال هذا

حديث حسن صحيح.



وفي حديث أبي داود: فنهض الى الركعتين، فقلنا: سبحان الله ؛ فقال: سبحان الله ومضى! فلما أتم صلاته وسلم، سجد السجديتين ؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ .

وفي حديث أبي داود: سجد سجديتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت .

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة، يرفعه، ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة .

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان؛ وأفتى بذلك ابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، هذا كله قول أبي داود .

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين، فسبحوا به فمضى في صلاته، فلما سجد سجديتي السهو، حدث أن رسول الله ﷺ صلى بهم فصنع مثل ذلك^(١) .

(١) حم: (٢٤٨/٤)، ت: (٣٦٤/١٩٨/٢)، وقال: وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه. قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق: ولا أروي عنه، لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا. وانظر الإرواء ففيه بحث مستفيض عن هذا الحديث من حديث طرقه ومتابعاته (٣٨٨/١٠٩/١)، وانظر كذلك هامش الترمذي لشاكر (٢٠١/٢).

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان أن القاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابو قلابه، قال: حدثنا بكر بن بكار، قال: حدثنا علي ابن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه سها، فقام في الركعتين الأولين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين بعد ما سلم؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ (١).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا ابي، قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم، عن اسماعيل بن ابي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن ابي وقاص، انه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتم قائما، ثم سجد سجدي السهو حين انصرف؛ ثم قال: كنتم تروني أجلس، إنما صنعت ما رأيت رسول الله ﷺ صنع (٢).

قال احمد بن زهير: وحدثنا ابي عن محمد بن عبيد، عن اسماعيل، عن قيس عن سعد، موقوف. وقد سئل يحيى بن معين، عن حديث ابي معاوية الضرير، عن اسماعيل، عن قيس عن سعد - في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: خطأ ليس يرفع، قال احمد بن زهير: وحدثنا ابو نعيم، قال: حدثنا ابو الأحوص، عن بيان، عن قيس، قال: أمنا سعد، فقام في الركعتين الأولين، فسبح به من خلفه - فذكر الحديث موقوفا.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٩/٤٤٠)، وفيه علي بن مالك وهو ضعيف انظر الإرواء (١١١/٢)

(٢) د: (١/٦٣٠ / تعليقاً)، ك: (١/٤٦٩/١٢٠٥) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.



وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحمان بن شماس؛ حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة^(١).

قال أبو عمر: ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين، وإعلامه بسهوه ذلك، وإيائته من الانصراف؛ وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحنة من وجه، مخالفة له من آخر؛ لأن فيها السجود بعد السلام؛ وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان.

واختلف العلماء في سجود السهو: فقال ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الانصاري، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، والاوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي: السجود كله قبل السلام. وروي هذا القول عن أبي هريرة، وابن أبي السائب، وعبد الله بن الزبير ومعاوية، وابن عباس؛ وبه قال مكحول.

والحجة لقائله، حديث عبد الله بن بحنة هذا من رواية ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، عن الاعرج عن ابن بحنة، وهو أقوى إسنادا من حديث المغيرة وأثبت؛ وحجتهم في الزيادة حديث أبي

(١) ك: (١٢١٤/٤٧١/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ابن أبي شبة:

سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ في البناء على اليقين، والسجود في ذلك قبل السلام. وقد ذكرنا الحديث في ذلك، في باب زيد بن أسلم.

حدثني خلف بن قاسم الحافظ، قال: حدثني عبد الرحمان بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجدة قبل السلام فقال عمر: أباي ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن يا زهري!

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو ميمونة عبد الرحمان ابن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان، أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز، صلى للناس المغرب فسهأ، فنهض في الركعتين؛ فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس. فلما فرغ من صلاته، سجد سجدة ثم انصرف؛ فسأل ابن شهاب فقال: أصبت إن شاء الله، السنة على غير الذي صنعت فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام، قال عمر: إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم.

قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم. وقال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه: السجود كله بعد السلام. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر والضحاك بن قيس وعمران بن حصين.

واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، وعن ابن عباس، وعن بن الزبير، وبه قال الحسن البصري، وأبو سلمة بن



عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، ويجزيه عند أبي حنيفة وأصحابه أن يسجدهما قبل السلام.

وقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا في الصلاة، فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحنينة؛ وكل سهو هو زيادة في الصلاة، فالسجود فيه بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وبهذا قال أبو ثور.

وقال اسحق: كل موضع ليس فيه عن النبي ﷺ حديث، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام.

فلا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان، أن السجود له قبل السلام، وقال أحمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الاخبار إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام - على حديث ابن بحنينة.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن حديث ابن بحنينة أصح عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث - من حديث المغيرة بن شعبة - على ما ذكرت لك، قال أحمد بن حنبل: وإذا شك فرجع إلى اليقين، سجدهما قبل السلام أيضا - على حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: وإذا سلم من اثنتين، سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، قال: وإذا شك، فكان ممن يرجع إلى التحري، سجدهما بعد السلام - على حديث ابن مسعود، قال: وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا، يسجد له قبل السلام. وبهذا كله من قول أحمد، قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة.



قال ابو عمر:

قد روى خصيف، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ في الذي يشك فلا يدري كم صلى أنه يني على أكثر ظنه، ويسجد قبل السلام.

ذكره النسائي عن عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن خصيف؛ وهو خلاف لأحمد بن حنبل، وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري؛ وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري، وفي البناء على اليقين، وهما عندنا شيء واحد، وبالله التوفيق.

وقال داود: لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ، والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام - على حديث المغيرة بن شعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولها، وحجته حديث علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب؛ فإذا سلم، فليسجد سجدتين؛ وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم. والحمد لله.

واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما، فقالت طائفة: لا تشهد فيهما ولا تسليم، وروي ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري، ورواية عن عطاء وهو قول الأوزاعي والشافعي: لأن السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لإعادة التشهد عندهما؛ وقد روي عن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.



وقال آخرون: يتشهد فيهما ولا يسلم - قاله يزيد بن قسيط ورواية عن الحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة، والحكم؛ وبه قال مالك وأكثر أصحابه، والليث بن سعد والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال احمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك وروي أيضا عن مالك.

وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيهما.

قال ابو عمر:

من رأى السلام فيهما، فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سلم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين، وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام، فلا يحتاج الى هذا، لان السلام من الصلاة، هو السلام على ما في حديث ابن بحينة هذا؛ وأما التشهد في سجدتي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ؛ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو؛ فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره، من رواية ابن شهاب وغيره: حدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا احمد بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد والليث؛ أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر

فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين فكبر في كل سجدة- وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا ابي وبقية، قالوا: حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمان الأعرج، عن عبد الله بن بحنة - مثل حديث مالك؛ وزاد: فكان منا المتشهد في قيامه-: من نسي أن يتشهد وهو جالس^(٢).

حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن اصيغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا هقل، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ابن هرمز، قال: حدثني عبد الله بن بحنة أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام منه، فلما فرغ وانتظرنا سلامه كبر فسجد، ثم كبر، فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم - لم يذكر ابن عيينة: كبر.

وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة، فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال: أحدها، أن الجلسة الأخيرة فرض، والسلام فرض، وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة، ومن قال ذلك، الشافعي، وأبو داود، وأحمد ابن حنبل - في رواية.

(١) غ: (٢/٣٩٤/٨٢٩)، م: (١/٣٩٩/٥٧٠)، د: (١/٦٢٥/١٠٣٤).

ت: (٢/٢٣٥/٣٩١)، ن: (٢/٥٩٥/١١٧٦ و ١١٧٧)، ج: (١/٣٨١/١٢٠٦).

(٢) د: (١/٦٢٨/١٠٣٥).



وحجتهم أن بيانه - ﷺ فرض لأن أصل فرضها مجمل، يفتقر الى البيان ؛ فكل عمله فيها فرض إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع .

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي^(١)، وبأشياء يطول ذكرها، ومنها: حديث علي بن طلق، عن النبي ﷺ قال: اذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة، قالوا: وما لم يسلم، فهو في الصلاة لأن المصلي لا يتحلل منها بغير السلام^(٢).

والقول الثاني: أن الجلوس فيها فرض، والسلام فرض، وليس التشهد بواجب؛ ومن قال ذلك مالك وأصحابه، وأحمد في رواية؛ وحجتهم أن عمل البدن كله فرض للاجماع على فرض القيام والركوع والسجود، فكذلك كل عمل البدن، إلا ما خرج بدليل - وهي الجلسة الوسطى .

وحجتهم أيضا أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاته إلا بالتسليم، قال: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(٣)؛ وقام من اثنتين ولم يتشهد فسقط التشهد لذلك؛ ولأنه ذكر، ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن، وتكبيرة الإحرام، والسلام.

والقول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين.

(١) حم: (٥٣/٥)، خ: (٦٣١/١٤٢/٢).

(٢) د: (٢٠٥/١٤١/١)، ت: (١١٦٤/٤٦٨/٣) وقال حديث حسن وذكره ابن حجر في بلوغ

المرام وعزاه للخمسة . وصححه ابن حبان .

(٣) حم: (١٢٣/١) و (١٢٩)، د: (٦١/١)، ت: (٣/١)، وقال هذا حديث صحيح . جه:

(١/١/٢٧٥)، وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري .

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - وهو الإفريقي؛ - أن عبد الرحمان بن رافع، وبكر بن سودة، حدثاه عند عبد الله بن عمرو: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته^(١)، هكذا رواه ابن المبارك، عن الإفريقي.

والقول الرابع: أن الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام بواجب - قاله جماعة منهم اسحاق بن راهويه.

واحتج بحديث ابن مسعود - حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال: إذا فرغت من هذا، فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك^(٢).

والقول الخامس: أن ليس الجلوس منها، ولا التشهد، ولا السلام - بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة؛ هذا قول بعض البصريين، واليه ذهب ابن عليه، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى؛ فخالف الجمهور وشذ؛ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله.

واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي المذكور: إذا رفع رأسه فأحدث، فقد تمت صلاته ولم يذكر جلوساً، وهذا حديث لا يصح لضعف سنده، واختلافهم في لفظه - وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن حثمة.

(١) ت: (٤٠٨/٢٦١/٢)، وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده قلت: فيه الإفريقي قال فيه الحافظ في التريب (٣٨٧٦).

(٢) د: (٥٩٣/١)، قط: (١١/٣٥٢/١) و ١٢ و ١٣ من طريق زهير بن معاوية أبو خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله أخذ بيده. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٥) شاذ بزيادة «إذا قلت...» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.



ما جاء في صيغ التشهد في الصلاة

[٤١] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري، أنه قال: أئانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم^(١).

قال أبو عمر: محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو الذي أرى أبوه النداء فصار سنة، وأبو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو، وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري، قال حدثني زياد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن اسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود الانصاري، عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك^(٢). وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدري، وغيره.

(١) حم: (١١٨/٤)، (٢٧٤-٢٧٣/٥)، م: (٤٠٥/٣٠٥/١)، د: (٩٨٠/٦٠٠/١)، ت:

(١٢٨٤/٥٣-٥٢/٣)، ن: (٣٢٢٠/٣٣٥-٣٣٤/٥)

(٢) حم: (١١٩/٤)، د: (٩٨١/٦٠١-٦٠٠/١)، ك: (٢٨٦/١) وصححه على شرط مسلم

ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة (٧١١/٣٥١/١)، حب: (الإحسان) (١٩٥٩/٢٨٩/٥).

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عبد الهادي، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم^(١).

ورواه شعبة، والثوري، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، انك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد^(٢).

وهذا لفظ حديث الثوري، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند، ويبين معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. فبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه، وعلمهم في التحيات كيف السلام

(١) خ: (٤٧٩٨/٦٨٣/٨)، ن: (١٢٩٢/٥٦/٣)، جـ: (٩٠٣/٢٩٢/١) من طريق يزيد بن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) خ: (٣٣٧٠/٥٠٣/٦)، م: (٤٠٦/٣٠٥/١)، د: (٥٩٨/٥٩٩/٩٧٦، ٩٧٧،

(٩٧٨)، ت: (٤٨٣/٣٥٣-٣٥٢/٢)، ن: (١٢٨٨/٥٥/٣)، جـ: (٩٠٤/٢٩٣/١).



عليه وهو قوله في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وهذا معنى قوله في حديث مالك: والسلام كما قد علمتم. ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية، وقد قيل ان السلام في هذه الاحاديث أريد به السلام في الصلاة، والقول الاول أكثر.

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان؛ ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي ﷺ موضعا أولى بذكر ذلك من هذا الموضع.

وأما التشهد، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(١).

وأما الشافعي، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن ابي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة القرآن. قال: إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الاربع، فليقل: التحيات المباركات الصلوات

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/٢٠٢/٣٠٦٧)، ابن أبي شيبة في المصنف:

(١/٢٦١/٢٩٩٢)، حق: (٢/١٤٤) وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية: (١/٤٢٢).

الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(١). رواه الشافعي عن يحيى بن حسان انه أخبره به عن الليث بإسناده، ورواه عن أبي الزبير، كما رواه الليث وجماعة؛ وأما سفيان الثوري والكوفيون، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وهو حديث كوفي رواه أئمة أهل الكوفة؛ فممن رواه منصور، والاعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ورواه اسحق عن أبي الاحوص، عن ابن مسعود، ورواه القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود بمعنى واحد، عن النبي ﷺ قال: إذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(٢).

وقد روي التشهد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وعن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ وعن جابر ابن سمرة، عن النبي ﷺ. وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان أخرى، وذلك كله متقارب المعنى. وفيها كلها: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. ومنهم من يقول فيه: وبركاته. ومنهم من لا يذكر ذلك. ومنهم من لا يزيد على قوله: السلام عليك أيها النبي. فهذا وجه في معنى قوله: والسلام كما قد علمتم.

(١) م: (٣٠٢/١-٣٠٣/٣-٤٠٣)، د: (٥٩٦/١-٥٩٧/٥٩٤)، ت: (٢٩٠/٨٣/٢)، ن:

(٥٩٣-٥٩٤/١١٧٣)، ج: (٢٩١/١-٩٠٠)

(٢) خ: (٣٩٦/٢-٨٣١)، م: (٣٠١/١-٣٠٢/٣-٤٠٢)، د: (٩٦٨/٥٩١/١)،

ت: (٢٨٩/٨١/٢)، ن: (٥٨٨/٢-٥٩٢/١١٦١-١١٧٠)،

ج: (٢٩٠/١-٨٩٩/٢٩١).



صفة الصلاة على النبي ﷺ

[٤٢] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري، أنه قال: أئانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم^(١).

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسليماً». ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعها؟ فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبهم أن من صلى على النبي عليه السلام في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي

(١) حم: (١١٨/٤)، (٢٧٣-٢٧٤/٥)، م: (٤٠٥/٣٠٥/١)، د: (٩٨٠/٦٠٠/١)،

ت: (٣٣٤-٣٣٥/٣٣٢٠)، ن: (١٢٨٤/٥٣-٥٢/٣)

على النبي ﷺ في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم، أعاد الصلاة؛ قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرمله بن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرمله وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه؛ ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد فقال: قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ قال: فإذا أنت قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة؛ وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد^(١).

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة، لبين ذلك وذكره؛ ومن حجتهم أيضا: حديث الاعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد؛ وفي آخره، ثم ليتخير أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام^(٢)؛ ومن حجتهم أيضا: حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا

(١) خ: (٨٣١/٣٩٦/٢)، م: (٣٠١/٣٠٢-٤٠٢/٢)، د: (٩٦٨/٥٩١/١)، ت:

(٢) (٢٨٩/٨١/٢)، ن: (٥٨٨/٥٩٢-١١٦١/٢)، ج: (٢٩٠/٢٩١-٨٩٩/٢)

من طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.



يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ؛ فقال النبي عليه السلام: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بما شاء^(١).

ففي حديث فضالة هذا، أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي ﷺ في صلاته بالاعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضا لامره بالاعادة، كما أمر الذي لم يقم ركوعه، ولا سجوده بالاعادة، وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل.

روى ذلك رفاعه بن رافع، وأبو هريرة عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا والحمد لله.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة: أن الله عز وجل أمر بالصلاة على نبيه، وإن يسلم عليه تسليما؛ ثم جاء أمره ﷺ بالتشهد، وأنه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم انه يقال في الصلاة لا في غيرها؛ وقالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد وعلمهم ذلك وقال لهم: السلام كما قد علمتم. فدل ذلك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد، قالوا: ووجدنا الامة بأجمعها تفعل الامرين جميعا في صلاتها؛ فعلمنا انها في الامر بهما سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم الصلاة الا بهما؛ لانهما وراثه عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين قولاً وعملاً. قالوا: وأما

(١) حم: (١٨/٦)، د: (١٦٢/٢)، ت: (٤٨٢/٥-٤٨٣/٥)، ن: (٣٤٧٧-٣٤٧٦/٥).

(٢) (٥١/٥٢-١٢٨٣)، قال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة (٧٠٩/٣٥١/١).

حب: (الإحسان ٥/٢٩٠/١٩٦٠).

احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في آخره: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك. فلا وجه له لانه حديث خرج على معنى في التشهد؛ وذلك أنهم يقولون في الصلاة: السلام على الله، فقليل لهم إن الله هو السلام، ولكن قولوا: كذا، فعلموا التشهد. ومعنى قوله: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك. يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود، وقراءة وتسليم، وسائر أحكامهما؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة وهو من فرائضها، لانه قد كان وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم؛ وإنما حديث ابن مسعود هذا مثل قوله ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم أي ومن سمي معهم. ومثل قوله للذي قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم؛ وكذلك الصلاة على النبي ﷺ مأخوذ من غير ذلك الحديث.

واحتجوا من الاثر بحديث ابي مسعود من رواية مالك، وفيه انه علمهم الصلاة على النبي ﷺ وقال: وفيه والسلام كما قد علمتم يعني التشهد. وبأن ابا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه، وكان يراه واجبا ويقول انه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ:

حدثنا احمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال حدثنا احمد بن عمرو البزار، قال حدثنا زياد بن يحيى، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير بن ابي مسعود، عن ابي



مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: (٥٦)] قالوا: يا رسول الله، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم.

وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود، قال: ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد.

وروى ابن أبي فديك، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ^(١). قالوا: وهذا الحديث وإن كان في استاده ضعف، فإن فيه استظهارا مع ما قدمنا من الدلائل.

قال أبو عمر: ليس ما احتجوا به عندي بلازم، لما فيه من الاعتراض؛ ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضا من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لاحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة؛ وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه إن شاء الله.

(١) جه: (١/١٤٠/٤٠٠)، ك: (١/٢٦٩)، قط: (١/٣٥٥) من طريق عبد المهيم بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده مرفوعا قال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فإنهما لم يخرجاه عبد المهيم وقال الذهبي في التلخيص: عبد المهيم: واه وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٨٨) هذا إسناد ضعيف لا تفاههم على ضعف عبد المهيم قال الزيلعي [نصب الراية (١/٤٢٦)] وأخرجه الطبراني (٦/١٢١/٥٦٩٩)، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا. . مع أن جماعة تكلموا في أبي بن عباس: منهم الإمام أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي والدولابي.

وحديث سهل بن سعد في ذلك، حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل بن ابي فديك، قال حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ^(١). وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: لا إيمان لمن لا أمانة له^(٢)، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(٣)، ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال والله أعلم. وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله، عن عبد المهيم.

قال أبو عمر:

آل ابراهيم، يدخل فيه ابراهيم؛ وآل محمد، يدخل فيه محمد؛ ومن هنا والله أعلم جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم، ومرة بآل ابراهيم، وانما جاء ذلك في حديث واحد؛ ومعلوم أن قول الله عز وجل: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: (٤٦)]. والآل ههنا الاتباع، والآل قد يكون الاهل، ويكون الاتباع، ويكون الازواج

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) روى هذا الحديث أنس بن مالك وأبو أمانة وابن مسعود

حديث أنس بن مالك: حم: (١٣٥/٣)، البغوي (٣٨/٧٤/١)، هق: (٢٨٨/٦)، أبو يعلى (٢٨٦٣/٢٤٦/٥) من طرق عن أنس وصححه ابن حبان (الإحسان ١٩٤/٤٢٢/١) وقال البغوي «هذا حديث حسن».

حديث أبو أمانة: طب (٧٧٩٨/٢٢٩/٨) قال في المجمع (١٠١/١) وفيه القسم أبو عبد الرحمان وهو ضعيف عند الأكثرين.

حديث ابن مسعود: طب: (١٠٥٥٣/٢٨٠/١٠) قال في المجمع (٢٥٥/٣) وفيه عذرة بن قيس ضعفه ابن معين.

(٣) قط: (٤٢٠/١) ك: (٢٤٦/١)، هق: (٥٧/٣) من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف. وروى أيضا من حديث جابر وعائشة وعلي موقوفا عليه من طرق لا تقوم بها حجة.



والذرية على ما جاء في بعض الآثار.

باب منه

[٤٣] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقني أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد^(١).

استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك، عن نعيم المجر، وفي غير ما حديث: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد^(٢)، وفي هذا الحديث: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، فقالوا: هذا يفسر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت وروي عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن عمرو بن سليم، عن أبي حميد الساعدي. وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريب إن صح، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك إذا وجهه، وصلى الله عليه، إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم، قالوا: والآل والأهل سواء، وأهل الرجل وآله سواء، وهم الأزواج والذرية، بدليل هذا الحديث، وقال جماعة من أهل العلم: الأهل

(١) خ: (٣٣٦٩/٥٠٣/٦)، م: (٤٠٧/٣٠٦/١)، د: (٥٩٩/١-٩٧٩/٦٠٠)،

ن: (١٢٩٣/٥٧-٥٦/٣)، ج: (٩٠٥/٢٩٣/١).

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

معلوم، والآل: الاتباع، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعيم المجر من كتابنا هذا والحمد لله، وقال آخرون: لا يجوز أن يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ وحده دون غيره، لأنه خص بذلك، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: (٦٣)]. قالوا: وإذا ذكر رسول الله ﷺ أحد من أمته، انبغى له أن يصلي عليه، لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام: «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرين»^(١)، ولا يجوز أن يترحم عليه، لأنه لم يقل: من ترحم علي ولا من دعا لي، وإن كانت الصلاة ها هنا معناها: الرحمة، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيمًا له، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. ولم يقل: إن الله وملائكته يترحمون على النبي، وإن كان المعنى واحدًا ليخصه بذلك، والله أعلم، واحتج قائلوا هذه المقالة: بأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ، وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو

(١) جاء هذا الحديث عن مجموعة من الصحابة: حديث أبي هريرة: حم: (٣٧٢/٢)، م: (٤٠٨/٣٠٦/١)، د: (١٥٣٠/١٨٤/٢).

ت: (٤٨٥/٣٥٥/٢)، ن: (١٢٩٥/٥٨-٥٧/٣) حديث عبد الله بن عمرو: م: (٣٨٤/٢٨٨/١)، د: (٥٢٣/٣٥٩/١) ت: (٣٦١٤/٥٤٧/٥)، ن: (٦٧٧/٣٥٤/٢)، ح: (الإحسان: (٩٠٤/١٨٥/٣) حديث أبي طلحة: حم: (٣٠-٢٩/٤)، ن: (١٢٩٤/٥٧/٣)، ك: (٤٢٠/٢) وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان (الإحسان: (٩١٥/١٩٦/٣)، حديث أنس: حم: (١٠٢/٣)، ن: (١٢٩٦/٥٨/٣)، ك: (٥٥٠/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وح: (الإحسان: (٩٠٤/١٨٥/٣). حديث عبد الرحمن بن عوف: ك: (٥٥٠/١) وصححه ووافقه الذهبي.



لابي بكر وعمر، وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر، والاول عند قائلتي هذه المقالة أثبت عنه وقال آخرون: جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين، وقالوا: آل محمد: أتباعه وشيعته، وأهل دينه هم آله، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: (٤٦)]. قالوا: ومعلوم أن آل فرعون اتباعه على دينه، واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن أبي أوفى، حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١) قالوا: ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله ﷺ وتأسيا به، لأنه كان عليه السلام يمثل قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: (١٠٣)]. قالوا: ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم فغير نكير أن يجوز من كل أحد من المسلمين، بدليل الكتاب والسنة.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا، وبالله توفيقنا، وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن

(١) خ: (٣/ ٤٦٠-١٤٩٧)، م: (٢/ ٧٥٦-٧٥٧/ ١٠٧٨)، د: (٢/ ٢٤٦-٢٤٧/ ١٥٩٠)، ن:

(٥/ ٣١-٢٤٥٨)، ج: (١/ ٥٧٢-١٧٩٦)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله

ابن أبي أوفى.

أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ، فقلت لامرأتي: لا تسألي النبي ﷺ شيئاً، فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً؟ قالت يا رسول الله: صل على زوجي فقال رسول الله ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك»^(١).

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وكيفية وجوبها، وموضع ذلك: فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم المجرم، والحمد لله.

(١) حم: (٣/٣٠٣)، د: (٢/١٨٥/١٥٣٣)، الدارمي (١/٢٤)، هق: (٢/١٥٢) من طريق الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر رضي الله عنه وصححه ابن حبان (الإحسان ٩١٦، ٩١٨، ٩٨٤).



ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

[٤٤] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات^(١).

قال أبو عمر:

كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الدعاء، فيحضهم عليه، ويأمرهم به، ويقول: (إن الدعاء هو العبادة، ويتلو: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: (٦٠)]^(٢).

(١) حم: (١/٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١)، م: (١/٤١٣، ٥٩٠)، د: (٢/١٩٠، ١٥٤٢)،

ت: (٥/٤٩٠، ٣٤٩٤)، ن: (٤/٤١٠، ٢٠٦٢)، (٨/٦٧١، ٥٥٢٧). ج: ————
(٢/١٢٦٢، ٣٨٤٠).

(٢) حم: (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، د: (٢/١٦١، ١٤٧٩)، ت: (٥/١٩٤-٢٩٦٩)،

ج: (٢/١٢٥٨، ٣٨٢٨)، ك: (١/٤٩٠-٤٩١) حب: (الإحسان: (٣/١٧٢، ٨٩٠) من طرق عن ذر (x) بن عبد الله عن يسيع (xx) الكندي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي «حسن صحيح» وصححه ابن حبان كما سبق.

(x) وقع عند أبي داود وابن ماجه: زر بالزاي وهو تصحيف.

(xx) عند ابن ماجه سبيع بالسين مهملة والصواب يسيع بالثناة تحتية.

وقد قالوا: إن الدعاء مع العبادة، لأن فيها الاخلاص والضرعة، والايان والخضوع، والله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسأله من فضله، وقد كان لرسول الله ﷺ أنواع من الدعاء يواظب عليه، ويدعو به، لا يقوم به كتاب لكثرتة.

وفي هذا الحديث الاقرار بعذاب القبر، ولا خلاف بين أهل السنة في جواز تصحيحه، واعتقاد ذلك. والايان به؛ وكذلك الايمان بالدجال، وقد ذكرنا الاخبار في عذاب القبر في باب هشام بن عروة وغيره، من هذا الكتاب، وذكرنا أخبار الدجال في باب نافع والحمد لله.

وأما فتن المحيا، فكثيرة جدا في الأهل والمال والدين والدنيا أجارنا الله من مضلات الفتن، وأما فتن الممات، فيحتمل أن يكون إذا احتضر، ويحتمل أن يكون في القبر أيضا؛ ومما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من الدعاء، ما أخبرناه خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبادة بن مسلم الفراري، قال حدثني جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم، أنه كان جالسا مع ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة؛ اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي؛ اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن



يميني، وعن شمالي، ومن فوقني؛ وأعوذ بك من أن أغتال من
تحتي. قال جبير: وهو الخسف^(١).

قال عبادة: فلا أدري أقول النبي ﷺ، أو قول جبير؟.

(١) حم: (٢٥/٢)، د: (٥٠٧٤/٣١٥/٥)، ن: (٥٥٤٤/٦٧٧/٨)، ٥٥٤٥ مختصراً، جه:
(١٢٧٣/٢-٣٨٧١/١٢٧٤)، ك: (٥١٧/١-٥١٨) من طريق عبادة (x) بن مسلم الفزاري
قال حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن ابن عمر رضي الله عنهما: فذكره
مرفوعاً قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن
حبان: (الإحسان ٩٦١/٢٤١/٣)
(x) في المسند: عمارة وهو تصحيف

ما جاء في السلام في الصلاة

[٤٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين، رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ ما قصرت وما نسيت، فقال له ذو اليمين، قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فاقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: اصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم. فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم^(١).

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك .

هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة .

وبهذا الاسناد، عن ابن شهاب خاصة، منقطع وهو في الموطأ مسند متصل من طريق قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا .

وأما حديث ابن شهاب فقد وصله الأوزاعي، ومعر وابن جريج وغيرهم من أصحاب ابن شهاب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة وعبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة قال: سلم رسول الله ﷺ في ركعتين فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة من خزاعة، حليف لبني زهرة فقال:

(١) د: (١٠١٣/٦١٦/١)، ن: (١٢٣٠/٢٨/١٣) وسيأتي موصولا.



أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ فقال: كل ذلك لم يكن، ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو الشمالين ؟ قالوا: نعم، فأتهم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدي السهو^(١).

ورواه عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله ان رسول الله ﷺ لم يذكر أبا هريرة، وقال فيه: فأتهم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس...

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحق بن ابي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد، فذكره.

ورواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، ان ابا بكر بن سليمان ابن أبي حثمة أخبره أنه بلغه ان رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه فاتم ما بقي من صلاته ولم يجسد السجدين اللتين يسجدان اذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الناس^(٢).

قال صالح قال ابن شهاب وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، وأخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.

ورواه ابن اسحق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، قال: كل حدثني بذلك، قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فسلم من اثنتين وذكر

(١) د: (١٠١٢/٦١٦/١) وضعفه الشيخ الألباني (٢١٧) ضعيف سنن أبي داود.

(٢) د: (١٠١٣/٦١٦/١)، ن: (١٢٣٠/٢٨/٣) وهو مرسل لأن أبا بكر تابعي.

الحديث وقال فيه، قال الزهري ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدي السهو.

فكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتها فليس عليه سجود سهو وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن يكتنعا بحدِيثه أن النبي ﷺ صلى ركعتين في صلاة العصر أو صلاة الظهر، ثم سلم فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو: يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: لم تقصر ولم أنس، فقال: ذو الشمالين بلى يا نبي الله! قد كان بعض ذلك، فالتفت النبي ﷺ إلى الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم، يا نبي الله، فقام النبي ﷺ فأتم الصلاة حين استيقن.

قال عبد الرزاق قال معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة اخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: صدق يا نبي الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص^(١).

قال الزهري وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد، هكذا يقول ابن شهاب أن ذلك قبل بدر، وأنه ذو الشمالين.

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله.

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٢/٢٩٦/٣٤٤١)، ومن طريقه ن: (٣/٢٨/١٢٢٩)، هق: (٢/٣٤١) والحديث صححه ابن حبان (الإحسان ٦/٤٠٢/٢٦٨٥).



وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين، ولقوله في آخره فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السلام من الصلاة، اختلفت الآثار في ذلك أيضا، واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة، وهل هو من فروضها أم لا؟ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد يسلم من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة، السلام عليكم ولا يقل ورحمة الله، وقال سائر أهل العلم يسلم تسليمين الأولى عن يمينه يقول فيها السلام عليكم ورحمة الله ومن قال بهذا كله، سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي وأبو جعفر الطبري.

وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة.

وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال: يسلم واحدة عن يمينه فقليل له وعن يساره؟ فقال: ما كانوا يسلمون الا واحدة، وإن من الناس من يفعله! وقال مرة أخرى إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم، فقال مالك: والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ثم يرد على الإمام.

وروي عن سعيد بن المسيب مثله، وقال عنه ابن القاسم، من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره وقال: وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة

تلقاء وجهه يتيامن بها قليلا، واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام، فمرة قال يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه.

قال أبو عمر:

الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلا، والمصلي لنفسه يسلم اثنتين والمأموم يسلم ثلاثا إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم: السلام عليكم، وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

قال أبو عمر:

روى الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم.

وقد وهم فيه الدراوردي وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا وهكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده^(١).

(١) حم: (١٧٢/١)، ١٨٠، ١٨١، م: (٥٨٢/٤٠٩/١)، ن: (١٣١٥/٦٩/٣)، جـ: (٩١٥/٢٩٦/١).



وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفوعا، لأنه لم يرفعه إلا وهب بن محمد، عن هشام بن عروة، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره^(١).

وفي التسليمتين حديث لابن مسعود ثابت صحيح، رواه عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر يسلمون عن أيانهم وعن شمائلهم في الصلاة، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٢)، ورواها ابن عمر^(٣) وأبو حميد الساعدي عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: اختلف القائلون بالتسليمتين في وجوبهما فرضا، فقال طائفة منهم كلا التسليمتين سنة ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته.

قالو وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها.

(١) ت: (٢/٩٠-٩١/٢٩٦)، جه: (١/٢٩٧/٩١٩)، ك: (١/٢٣٠-٢٣١)،

ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٦٠/٧٢٩)، حب: (الإحسان: ٥/٣٣٤/١٩٩٥)، من طريق زهير بن محمد عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا. إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (١/٣٨٦)، د: (١/٦٠٦/٩٩٦)، ت: (٢/٨٩/٢٩٥)، ن: (٢/٥٥١/١٠٨٢)،

جه: (١/٢٩٦/٩١٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في

م: (١/٤٠٩/٥٨١)، من طريق معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها. «.

(٣) حم: (٢/١٥٢)، ن: (٣/٧٠-٧١/١٣١٩ و ١٣٢٠) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/٤٣٣).

واحتجوا بأن السلام اذا وضع في غير موضعه، كالكلام فكذلك هو في آخر الصلاة.

ومن قال ذلك ابو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأكثر أهل الكوفة إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمين جميعا، بقوله عليه السلام تحليلها التسليم ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال آخرون منهم الشافعي: التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة والأخرى سنة.

ومن حجته قوله ﷺ: تحليلها التسليم^(١)، والتسليمة الواحدة، يقع عليها اسم تسليم وهذه أيضا حجة من قال بالتسليمة الواحدة وبالله التوفيق.

وقال الثوري اذا كنت إماما فسلم عن يمينك وعن يسارك السلام عليكم ورحمة الله، فإن كنت غير إمام فاذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك، تنوي به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

وقال الشافعي تأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره، إماما كان أو منفردا أو مأموما، يقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله، وينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره، وينوي المأموم بالإمام بالتسليمة التي الى ناحيته في اليمين أو في اليسار قال: ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة.

(١) حم: (١٢٣/١ و ١٢٩)، د: (٦١/٤٩)، ت: (٣/٨/١) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، جـ: (٢٧٥/١٠١/١) عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن، وهو صحيح بمجموع شواهده فقد جاء من حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن زيد وابن عباس انظر نصب الراية (٣٠٧/١).



باب منه

[٤٦] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن ابي مسعود الانصاري، أنه قال: أئانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم^(١).

والوجه الآخر كهية السلام من الصلاة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن ابي وقاص، وعائشة، وانس بن مالك؛ وكلها معلولة الاسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأما حديث سعد، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت، عن اسماعيل بن محمد بن سعد، عن محمد، عن أبيه سعد، أن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت باسناده المذكور قال فيه: ان رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين^(٢).

(١) حم: (١١٨/٤)، (٢٧٣-٢٧٤/٥)، م: (٤٠٥/٣٠٥/١)، د: (١/٦٠٠/٩٨٠)،

ت: (٣٣٤-٣٣٥/٣٢٢٠)، ن: (٣/٥٢-٥٣/١٢٨٤)

(٢) حم: (١٧٢/١)، (١٨٠-١٨١)، م: (٥٨٢/٤٠٩/١)، ن: (٣/٦٩/١٣١٥، ١٣١٦)،

جه: (١/٢٩٦/٩١٥).

وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به^(١).

وأما حديث أنس، فإنما روي عن أيوب السخيتاني، عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه. قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء يعني من جهة الإسناد^(٢). قال أبو عمر:

لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئاً لا في الواحدة ولا في الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني، ولا أبو عبد الرحمن النسائي في التسليمة الواحدة شيئاً؛ وخرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود، رواه أبو الاحوص، وعلقمة، والاسود، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله؛ وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده^(٣)، وكذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالإسناد المذكور.

(١) ت: (٢/ ٩٠-٩١/ ٢٩٦)، ج: (١/ ٢٩٧/ ٩١٩)، ك: (١/ ٢٣٠-٢٣١)،

ابن خزيمة (١/ ٣٦٠/ ٧٢٩)، حب: (الإحسان ٥/ ٣٣٤/ ١٩٩٥) من طريق زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه تميل إلى الشق الأيمن شيئاً. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢٦٧/ ٣٠٧٢) من طريق أيوب عن أنس أن النبي ﷺ سلم تسليمة. وهو منقطع، وإن كان رجاله ثقات، أيوب لم يسمع من أنس شيئاً ورواه كذلك: هق: (٢/ ١٨٩) وغيره من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس. وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٣-٤٣٤) وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٣٤): «صحيح الإسناد».

(٣) حم: (١/ ٣٨٦)، د: (١/ ٦٠٦/ ٩٩٦)، ت: (٢/ ٨٩/ ٢٩٥)، ن: (٢/ ٥٥١/ ١٠٨٢)،

ج: (١/ ٢٩٦/ ٩١٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو في مسلم (١/ ٤٠٩/ ٥٨١) من طريق معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله أنى علقها، وقد سبق تخريجه من حديث سعد بن أبي وقاص وهو عند مسلم وغيره (انظر الحديث فيما سلف من هذا الباب).



وأما حديث ابن عمر في التسليمتين، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر^(١).

وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمار، وحديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب وليست بالقوية؛ وروي عن طائفة من الصحابة، وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة؛ وروي عن جماعة من الصحابة أيضا والتابعين التسليمتان؛ والقول عندي في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لانه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات؛ فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخير، كالأذان، وكالوضوء ثلاثا واثنين وواحدة، كالأستجمار بحجرين، وبثلاثة أحجار؛ من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن، وجاء بوجه مباح من السنن؛ فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة، فتوارثوها وغلبت عليهم؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجزوا عليها؛ وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون الا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق.

وأما رواية من روى عن مالك أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة والله أعلم.

(١) حم: (١٥٢/٢)، ن: (٣/٧٠-٧١/١٣١٩-١٣٢٠) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٣٣/١).



ما جاء في الباقيات الصالحات

[٤٧] مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر^(١).

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، من حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.

(١) أخرج هذا الحديث من طريق مالك موقوفاً النسائي في (عمل اليوم والليلة)

(٤١/٦ / ٩٩٧٠)، وثبت مرفوعاً عند: حم: (٣٧١/٢ و ٤٨٣)

م: (٤١٨-٤١٩/٥٩٧)، ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٩/١ / ٧٥٠)،

حب: (الإحسان ٢٠١٦/٣٥٩/٥)، وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبي

عبيد، عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة.



ما جاء في فضل التسبيح والتحميد

[٤٨] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر^(١).

هذا من أحسن حديث يروى عن النبي ﷺ في فضائل الذكر، والآثار في هذا الباب كثيرة جدا بمعان متقاربة، وبركاتها وفائدها العمل بها؛ ورحم الله الشعبي حيث قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي أبو بكر، قال حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو معشر، عن مسلم بن أبي مريم، عن صالح مولى وجرة، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، إني امرأة قد ثقلت، فعلمني شيئا أقوله وأنا جالسة؛ قال: قل: قل: قل: الله أكبر مائة مرة، فهو خير لك من مائة بدنة متجللة متقبلة؛ وقولي: سبحان الله مائة مرة، فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملها في سبيل الله، وقولي الحمد لله مائة مرة فهو خير من مائة رقبة تعتقها من ولد إسماعيل، وقولي لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنبا ولا يشبهها عمل^(١).

(١) —: (٣٠٢/٢)، (٥١٥)، خ: (٦٤٠٥/٢٤٦/١١)، م: (٢٠٧١/٢٠٧١/٤)، ت: (٣٨١٢/١٢٥٣/٢)، ج: (٣٤٦٦/٤٧٨/٥)

(١) ج: (١٢٥٢/٢/٣٨١٠)، ك: (٥١٣/١-٥١٤) من طريق زكريا حدثني محمد بن عقبه عن أم هانئ بنت أبي طالب . . . وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد زكريا بن منظور لم يخرجاه قال الذهبي: زكريا ضعيف، وسقط من بين محمد وأم هانئ قال البوصيري في الزوائد (ص: ٤٩٠) « هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا وأخرجه: حم: (٣٤٤/٦)، من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أم هانئ. قال المنذري (٤٢٦/٢) (٤٢٦/٢) : رواه أحمد بإسناد حسن فالحديث حسن بهذه الطريق والله أعلم.

ما جاء في فضل لا إله إلا الله وحده لا شريك له

[٤٩] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك^(١).

في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال، ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات، وهذا أمر كثير، فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم الخبير.

ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء: ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير من كثير من الصدقة والصوم، وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله^(٢).

وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكر الله، وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله.

(١) —: (٣٠٢/٢)، (٣٧٥)، خ: (١١/٢٤٠-٢٤١)، م: (٤/٢٠٧١-٢٠٧٢)، ت:

(٥/٤٧٨-٤٧٩/٣٤٦٨)، ج: (٢/١٢٤٨-١٢٤٩/٣٧٩٨)

(٢) حم: (٥/١٩٥)، (٦/٤٤٧)، ت: (٥/٤٢٨-٤٢٩/٣٣٧٧)، ج: (٢/١٢٤٥-١٢٤٦/٣٧٩٠)،

ك: (١/٤٩٦) وصححه ووافقه الذهبي، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٩٥)،

رواه أحمد بإسناد حسن.



وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله عز وجل: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الْصَّالِحَةُ﴾ [الكهف: (٤٦)]. هي قول لا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

وقال الله عز وجل: ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: (٤٦)]. فحسبك بما في الكتاب والسنة من فضل الذكر وفقنا الله وحبب إلينا طاعته، وأعاننا عليها بفضلها ورحمته آمين.

وهذا وما كان مثله يوضح لك أن الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت، وكذلك القول بالحق كله، والإصلاح بين الناس وما كان مثله، وإنما الصمت المحمود الصمت عن الباطل.

ذكر معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: (٣)]. قال: عن الباطل^(٢). وقال قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: (٧٢)]. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يماثلونهم.

وقال مجاهد: إذا أودوا صفحوا^(٣).

وروى محمد بن يزيد بن خنيس، عن سفيان، عن سعيد بن حسان، عن أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت: قال

(١) أخرجه الطبري في التفسيره (٢٥٤/١٥) وأسند هذا القول إلى عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ومجاهد.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/١٨).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٤٩/١٩).

رسول الله ﷺ: (كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر، أو ذكر الله. قال ابن خنيس: فتعجب القوم فقال سفيان: مم تعجبون؟ أليس الله يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: (١١٤)] وقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: (٣٨)] (١).

قال أبو عمر:

مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت: أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي ﷺ لا يستحقها الصامت. روى شعبة عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحيى ويميت] (x)، وهو على كل شيء قدير مائة مرة إذا أصبح، ومائة مرة إذا أمسى لم يجيء أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك (٢).

(١) ت: (٤/٥٢٥-٥٢٦/٢٤١٢)، جـه: (٢/١٣١٥/٣٩٧٤)، ك: (٢/٥١٢-٥١٣)، عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال حدثني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس. قال المنذري (٣/٥٣٨) رواه ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدر وهو شيخ صالح. قال فيه الحافظ في التقريب «مقبول». وفي سنده أيضا أم صالح قال فيها الحافظ في التقريب «لا يعرف حالها».

(٢) ن: في الكبرى (٦/١٤٨/١٠٤١٠)، من طريق شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه و من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد نحوه حم: (٢/١٨٥، ٢١٤)، ن: في الكبرى (٦/١٤٨-١٤٩/١٠٤١١، ١٠٤١٢)، ك: (١/٥٠٠). (x) ما بين المعقوفين زيادة لم ترد عند هؤلاء.